الاعـــتراف بالآخـــر

في الإســـــلام

دكتور / نبيل لوقا بباوي

مقـــدمة المـــؤلف

أولاً : ان الاعتراف بالآخر في الإسلام أحد ركائز الإسلام الأساسية لأن الإسلام دين الوسـطية فالاعتراف بالآخر أو غير المسلمين في الإسلام منصوص عليه في دستور المسلمين سواء فـي الكتاب أو في السنة ، لذلك فإن جميع المسلمين ملتزمين بما جاء فـي دسـتور المـسلمين مـن نصوص القرآن والسنة والإعتراف بالآخر وهم غير المسلمين فلهم كـل الحقـوق التـي لـدى المسلمين وعليهم كل الواجبات التي على المسلمين طبقاً لقول الرسول ﷺ : ((لهم ما للمـسلمين وعليهم ما على المسلمين)) ، ومن هذا الحديث خرجت القاعدة الشرعية الإسلامية المعروفـة ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) ، ولذلك أردت في هذا الكتاب إثبات أن حقوق المسلمين مثل حقوق غير المسلمين تماماً مما يعني إعتراف الإسلام بالآخر وطالما أن حقوق غير المسلمين أو الآخـر قد إكتسبها من خلال نصوص القرآن والسنة ، فإن إهدار هذه الحقوق والحريات التـي منحهـا القرآن والسنة للآخر أو لغير المسلمين فإن إهدار هذه الحقوق والحريات للآخر لا يقع على غير المسلمين أو على الآخر وحدهم ولا يصيب بالظلم غير المسلمين أو الآخر إنما الظلم يقـع علـى المسلمين الذين لم ينفذوا ما هو موجود في الكتاب والسنة دسـتور المـسلمين وهـذه الحقـوق والحريات لغير المسلمين أو للآخر ليست منحة من الحاكم الإسلامي في الدولة الإسلامية وليست من قبيل العطف والمودة على الآخر أو غير المسلمين وليست هذه الحقـوق والحريـات لغيـر المسلمين أو للآخر من قبيل التسامح مع الآخر أو مع غير المسلمين بـل هـي ملزمـة للحكـام المسلمين لأن حقوق وحريات الآخر واردة في الكتاب والسنة .

ثانياً : يكفي المسلمين فخراً أن القرآن والسنة أقروا الإعتراف بالآخر وأقروا الإعتراف بحقـوق وحريات الآخر من غير المسلمين منذ نزول الوحي على الرسول ﷺ في ٦١٠م حتى وفاته فـي ٦٣٢م في الوقت الذي لم يعترف العالم كله للآخرين بالحقوق والحريـات إلا بـإعلان حقـوق الإنسان الذي أعلنته الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩م وفيه يؤكد إعلان حقوق الإنسان بأن النـاس يولدون أحراراً متساوين في الحقوق وهذا ما أعلنه الرسول ﷺ في خطبة الوداع في عـام ٦٣٢م حينما قال ((إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربـي ولا أحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضلا إلا بـالتقوى)) والإعتـراف بحقـوق الآخـرين وحرياتهم وأنها مثل حقوق وحريات المسلمين ، لا فرق بين مسلم وغير مسلم ، هو الذي دفعني لكتابة هذا الكتاب كبحث علمي محايد .. هل فعلاً حقوق وحريات المسلمين مثل الآخر من غيـر المسلمين في الدولة الإسلامية فوجدت ذلك موجوداً في الكتاب والسنة دستور المـسلمين ، وقـد تحدث بعض التجاوزات في الواقع العملي في الدولة الإسلامية مع الآخر من غير المسلمين سواء مسيحيين أو يهود أو غيرهم ، ولكن هذه التجاوزات لا يتحملها الإسـلام لأن هـذه التجـاوزات

يرفضها دستور المسلمين في الكتاب والسنة ولكن يتحمل وزرها من إرتكبها من الحكام المسلمين أو المسلمين الذي إرتكبوها لذلك فإن للآخر أو لغير المسلمين حقوقاً ثابتة في القرآن والسنة لا يجوز لأحد أن ينال منها أو إهدارها فحقوق الآخر وحرياته واجب الحكومات الإسلامية وواجب الحكام المسلمين لأنها ورادة بالنص في القرآن والسنة .

ثالثاً : الإسلام في حقيقته دين الوسطية الذي ينظر إلى الإنسان كإنسان له حقوق وعليه واجبات لذاته لا لاعتقاده من حيث كونه بشراً بدون تفرقة بسبب ديانته أو لونه أو جنسه ، فالنصوص القرآنية التي تكرم الإنسان لكونه إنساناً كثيرة فالإسلام يحمي أعداءه كما يحمي أبناءه والآيات الدالة على ذلك كثيرة نذكر منها ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)) سورة الإسراء آية ٧٠ وما ورد في القرآن ((لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلأَنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم () سورة التين آية ٤ وما ورد في القرآن ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) سورة الحجرات آية ١٣ ، فلا فرق في الإسلام بين ذكر وأنثى أو أبيض وأسود أو ضعيف وقوي أو غني وفقير أو حاكم وغفير من أي ديانة أو طائفة دينية ،لذلك فالإسلام يعطي الحرية للجميع والحقوق للجميع متساوية فكل فرد له حرية العقيدة والعبادة وإقامة الشعائر ، وأن يصان في الدولة الإسلامية دمه وعرضه وماله ومسكنه فكل إنسان في الإسلام له قدسية الإنسان لذلك له حرية العمل وحرية الانتخاب وحقه في تولي الوظائف وحقه في العمل الذي يريده فالإسلام ينظر للناس جميعاً على أنهم اخوة لهم حقوقهم والاخوة في الإسلام مشروعة من خلال اخوة في الدين يلتقي عليها المسلمون جميعاً ، ومن خلال اخوة في عبادة الله الواحد يلتقي عليها المسلمون وأصحاب الديانات السماوية من المسيحيين واليهود ، واخوة في الانسانية يلتقي عليها المسلمون مع البشر كافة سواء أكانوا أصحاب ديانات سماوية أو مذاهب أو ملل أخرى في الأرض وهذه المبادئ كانت هدف الرسالة لإظهارها على وجه يقيني من خلال النصوص والوقائع التاريخية .

رابعاً : الإسلام إحدى ركائزه الأساسية هي الاعتراف بالأديان السماوية الأخرى وهذا واضح وضوح الشمس في القرآن فقد ورد بالقرآن ((قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)) سورة البقرة آية ١٣٦ وكذلك ما ورد في القرآن ((آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)) سورة البقرة آية ٢٥٨ وهذه الآيات وغيرها كثيرة تجعل من المسلمين مؤمنين بكل الرسالات السماوية وأن جوهر الرسالات السماوية واحد من غير تعارض لذلك فإن حقوق الإنسان خاصة من أهل الذمة

وأصحاب الديانات السماوية لم تنشئها اجتهادات فقهية بل قررتها نصوص القرآن الكريم بالدرجة الأولى والسنة النبوية ولذلك فحقوق أهل الذمة وحرياتهم مستمدة من العدالة الإلهية بنصوص القرآن الكريم ولذلك فحقوق أهل الذمة وحرياتهم مستمدة من العقيدة الإسلامية ذاتها وذلك يجعل إيمان المسلمين بها جزءاً من العقيدة وهم حراس عليها ، ولذلك فمشروعية حقوق أهل الذمة وحرياتهم مستمدة من القرآن ذاته والسنة النبوية ، لذلك لا مجال لحذفها أو النيل منها بسبب عقيدة الآخرين أو لونهم أو جنسهم وحيث أن مشروعية حقوق أهل الذمة وحرياتهم مستمدة من القرآن والسنة فهذا لا يضع أي خيار لدى المسلمين في عدم تطبيقها في الدولة الإسلامية بل هم ملزمون بتطبيق حقوق وحريات أهل الذمة ووضعها موضع التنفيذ وعدم تنفيذها يجعلهم مخالفين للقرآن والسنة وهما دستور المسلمين ، وكل هذه التساؤلات كان لابد من طرحها بوضوح للإجابة عليها بوضوح أكثر .

خامساً : طالما أن مشروعية حقوق وحريات أهل الذمة تستمد من القرآن والسنة فإن حقوق وواجبات أهل الذمة لا تتأثر بالظروف الدولية وسوء معاملة الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية ، فلا يجوز للدولة الإسلامية معاملة غير المسلمين في إقليمها معاملة سيئة أو عدم إعطائهم حقوقهم بحجة أنه أسيء للأقلية المسلمة في الدولة غير المسلمة ، أي ما يقال عليه مبدأ المعاملة بالمثل ، لأن حقوق أهل الذمة مقررة بموجب القرآن الكريم والقرآن الكريم يقول ((ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) .

سادساً : كان غير المسلمين من أهل الذمة في الماضي يكتسبون حقوقهم وحرياتهم باعتبارهم أهل ذمة من القرآن والسنة وعدم ظلمهم فقد ورد بالقرآن الكريم ((لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) سورة الممتحنة آية ٨ لذلك عنى الله بجميع الأجناس والديانات أن يعاملوا بالحق والعدل وفي خصوص غير المسلمين أو الآخر أو أهل الذمة يقول الرسول ﷺ : ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه)) ويقول الرسول ﷺ كذلك ((أن من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)) ويقول الرسول ﷺ كذلك ((منعني ربي أن أظلم معاهداً ولا غيره)) ويقول الرسول ﷺ كذلك ((من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خاصمته يوم القيامة)) ويقول الرسول ﷺ كذلك ((من قتل قتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة)) والمسلمون بموجب عقد الذمة ، قد التزموا بدفع الظلم عنهم وقد صاروا من أهل الدولة الإسلامية . أما اليوم فإن صيغة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين تغيرت من أهل الذمة إلى صيغة المواطنة وبذلك عقد الذمة وأهل الذمة لم يعودا قضية مطروحة فلم تعد الدولة الإسلامية تتعامل مع أهل الذمة من خلال دفع الجزية وعقود الأمان والحماية ، وأصبح تعبير أهل الذمة وعقود الذمة وصفاً تاريخياً فقد تغيرت إلى صيغة أخرى وهي المواطنة لتقرير حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فقد صدر أول دستور عثماني في الدولة العثمانية وهي دولة الخلافة في عام ١٨٧٦ مقرراً مبدأ المساواة في جميع الحقوق والواجبات بين جميع مواطني الدولة على اختلاف أديانهم ، وبذلك أصبحت الصيغة الجديدة هي المواطنة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، حيث

أصبح غير المسلمين شركاء أصليين في البلدان الإسلامية فعليهم حق الدفاع عن الدولة الإسلامية والانخراط في سلك الجندية وتولي الوظائف والترشيح للانتخابات والبرلمان ، وعليهم دفع الضرائب مثلهم مثل المسلمين وسقطت الجزية عنهم بالتحاقهم بالقوات المسلحة للدول الإسلامية ، وأصبح الجميع متساوين في الحقوق والواجبات في الدولة الإسلامية لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين ، وهم مواطنون من الدرجة الأولى مثلهم مثل المسلمين بموجب الجنسية والمواطنة ، كل هذه النقاط الجوهرية التي توصلت إليها الرسالة في تساؤلاتها ، أكدته الرسالة بشكل قاطع أنه لا فرق بين المسلمين وغير المسلمين .

سابعاً : وسوف نبحث حقوق وحريات الآخر من غير المسلمين ومدى تساويها مع حقوق وحريات المسلمين إنطلاقاً من القاعدة الإسلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) مما يعني إعتراف الإسلام بالآخر ونحن نقصد بالآخر في هذا الكتاب غير المسلمين خاصة من المسيحيين واليهود وكل ما يدين بدين غير إسلامي وهذا الكتاب وموضوعه الإعتراف بالآخر في الإسلام سوف نبحثه في عدة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : إعتراف الإسلام بالحق في الأمن والإستقرار للآخر

الفصل الثاني : إعتراف الإسلام بالحماية من الإعتداء الخارجي على الآخر

الفصل الثالث : إعتراف الإسلام بالحق في التعليم للآخر

الفصل الرابع : إعتراف الإسلام بحرية الرأي للآخر

الفصل الخامس : إعتراف الإسلام بحق تقديم الشكوى للآخر

الفصل السادس : إعتراف الإسلام بالحقوق السياسية للآخر

الفصل السابع : إعتراف الإسلام بحق تولي الوظائف العامة للآخر

الفصل الثامن : إعتراف الإسلام بحق الرعاية الاجتماعية للآخر

الفصل التاسع : إعتراف الإسلام بحق العمل والكسب للآخر

الفصل العاشر : إعتراف الإسلام بحماية أموال ودماء وأعراض الآخر

الفصل الحادي عشر : إعتراف الإسلام بحرية العقيدة للآخر

الفصل الثاني عشر : إعتراف الإسلام بحرية الآخر في ممارسة أسراره العقائدية

الفصل الثالث عشر : إعتراف الإسلام بحرية الإحتفال بالأعياد الدينية للآخر

الفصل الرابع عشر : إعتراف الإسلام بحق التنقل والإقامة والسكن للآخر

دكتور/

نبيل لوقا بباوي

الفصل الأول

اعتراف الإسلام بالحق في الأمن والإستقرار للآخر

من أهم ما يميز الشريعة الإسلامية سواء في الكتاب والسنة ، وهم دستور المسلمين ، حق الآخر في الأمن والإستقرار داخل الدولة الإسلامية بحيث يكون آمناً على حياتــه وحيــاة أولاده ومستقراً في الدولة الإسلامية بلا خوف من أي إعتداء ، والآخر يشمل غير المــسلمين عموماً سواء أكانوا أهل كتاب مثل المسيحيون واليهود ، أو غير أهل كتاب ، فحق المــسلمين مثل حق غير المسلمين في العيش في أمان واستقرار داخل الدولة الإسلامية لا يوجد أي فرق بين المسلمين وغير المسلمين طبقاً للقاعدة الإسلامية " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " .

أولاً : إن للمسلمين وغير المسلمين الحق في الأمن والعيش في استقرار والحماية من الظلــم الداخلي ، لأن القرآن صريح في تحريم الاعتداء على الآخرين في قوله تعــالى ((إِنَّ اللَّـــهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) والقرآن يحرم الاعتداء على المواطنين المــسالمين وإنمــا الاعتــداء علـــى الظالمين فقط كما جاء في قوله تعالى ((فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)) [١] وعلى ذلك فغيــر المسلمين لهم الحق أن يعيشوا في دار الإسلام في سلام ، آمنين على أموالهم وعلى أجــسادهم وأعراضهم من أي اعتداء .

ثانياً : إن الإسلام أعطى لغير المسلم حماية في أمنه واستقراره وحمايته من الظلم الداخلي ، وحماية الآخر فقد قال الرسول ﷺ ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنــا حجيجــه)) [٢] أي أن الرسول ﷺ يناصر المظلوم من أهل الذمة أو غير المسلمين ، وكذلك قال الرســول ﷺ ((من آذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)) .

ويرى المؤلف في ذلك الحديث ..

١- هل توجد حماية للآخر في أي دين سماوي مثل هذه الحماية ، فمن يؤذي غير المسلم كما لو كان آذى الرسول ﷺ ذاته ، وكما لو كان آذى الله ذاته ، وحتى يحرم الإســلام على المسلمين إيذاء غير المسلمين أخبرهم بصريح الحديث أن إيذاء غيــر المــسلمين مثل إيذاء الرسول ﷺ ، حتى يمتنع المسلمون عن إيذاء غير المــسلمين فــي الدولــة الإسلامية .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٣

(٢) أبي يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم المتوفي ١٨٢ هجرية صاحب الإمام أبــي حنيفــة : " الخراج " ، الناشر : دار المعرفة – بيروت لبنان اقترح كتابتــه كبيــر ملــوك الأرض فــي عصرها هارون الرشيد أمير المؤمنين ، بدون تاريخ ، ، ص ١٣٥

٢- وفي حديث آخر يحمل معنى عدم الاعتداء علـى غيـر المـسلمين وحمايـة أمنـه واستقرارهم فقد قال الرسول ﷺ : ((من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خـصمه خاصمته يوم القيامة)) [٣]

٣- أن قمة حماية الآخر في أمنه واستقراره أن من يؤذي الذمي من غير المسلمين فـإن الرسول ﷺ ذاته يخاصمه يوم القيامة ، ومعلوم أن من يخاصـمه الرسـول ﷺ يـوم القيامة لن يرى الجنة .. إن هذا جوهر الإسلام في علاقته مع الآخر وفـي حمايتـه للآخر ، لذلك فإن أي أفعال لا يقرها الكتاب والسنة في علاقة المسلم وغيـر المـسلم يتحمل وزرها مرتكبها ولا يتحمل وزرها الإسلام ، لأن الإسـلام بـصريح الكتـاب والسنة لا يقر أي تصرفات فيها إيذاء للذمي أو غير المسلم ، وعلـى ذلـك فجماعـة العنف التي تؤذي غير المسلمين عن جهل بسماحة الإسلام كما حدث في الخانكة وأبو قرقاص والزاوية الحمراء والكشح إنما هي أفعال يتحمل وزرها مـن ارتكبهـا ، ولا يتحمل وزرها الإسلام لأن الإسلام لا يقر تصرفات العنف وإيـذاء الـذميين وغيـر المسلمين ، كما أوضحنا في الكتاب والسنة .

ثالثاً : إن عهد الرسول ﷺ لأهل نجران وهم من النصارى جاء بذلك العهـد ((ولنجـران وحاشيتها عهد الله وذمة محمد النبي رسول الله ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخـر ..)) [٤] أي أن آل نجران من النصارى وهم أهل ذمة لهم ذمة الله وذمة رسول الله فـي العهـد والأمـان والمحافظة عليهم وعلى أمنهم واستقرارهم وحماية أبدانهم وأموالهم وأعراضهم .

رابعاً : وفي عهد عمر بن الخطاب بعد عودته من الحج إلى المدينة طعنه أبو لؤلؤة فيـروز الفارسي بخنجر ذات طرفين وهو يصلي صلاة الفجر يوم الأربعاء ٢٦ من ذي الحجـة فـي العام الثالث والعشرين للهجرة في ٦٤٤م ، وقام أبو لؤلؤة فيروز الفارسي بطعن نفسه منتحـراً وبذلك دفن ومعه أبعاد المؤامرة على عمر بن الخطاب ، والدوافع إلى قتله ، ومات عمر بـن الخطاب بعد ثلاثة أيام ودفن يوم الأحد أول محرم في العام الرابع والعشرين من الهجرة فـي عام ٦٤٤م بالحجرة النبوية إلى جانب أبو بكر الصديق ، وآخر وصية لعمر بن الخطاب وهو على فراش الموت ، أوصى بأهل الذمة حيث قال قولته التاريخية التي تؤكد سـماحة الإسـلام مع الآخر ((أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى بعهدهم ، وأن يقاتـل مـن ورائهم وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم)) .[٥]

---

(١) أبي يوسف : مرجع سابق ، ص ٧٨

(٢) ابن هشام : هو محمد عبد الملك بن هشام المغافري : " السيرة النبوية " ، الناشر : مطبعة الحلبـي – القاهرة مصر عام ١٩٥٥م، ج ٢ ص ٥٩٦

(٣) ابن عبد الحكيم : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم المتوفي ٢٥٧ هجرية : " فتـوح مـصر وأفريقية " ، الناشر : مطبعة ليدن – القاهرة عام ١٩٢٠م ، ص ٢١٠

ويرى المؤلف

إن هذه الكلمات التاريخية تظهر من خلالها سماحة الإسلام مع الآخر ، إذ أن آخر وصية للخليفة عمر بن الخطاب وهو على فراش الموت تذكر غير المسلمين ، ووصاياته للخليفة من بعده بأهل الذمة من غير المسلمين مما يعني الآخر خيراً وأن يوفي بعهدهم في الحياة الآمنة المستقرة بجوار المسلمين ، وأن يقاتل دفاعاً عنهم ، وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم ، لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . إن كانت هذه سماحة الإسلام مع غير المسلمين في الكتاب وفي عهد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين .. السؤال الذي يطرح نفسه ويحتاج إلى إجابة .. لماذا يسير المتعصبون في طريق الظلام ، ويتركون طريق النور الذي حدده الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين في علاقة المسلمين بغير المسلمين ؟ .

خامساً : وأثناء سفر عمر بن الخطاب إلى الشام شاهد قوماً وقفوا في الشمس ينصب على روؤسهم الزيت ، فقال ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية ، لم يؤدوها فقال عمر بن الخطاب : ((دعوهم)) فإنني سمعت رسول الله يقول ((لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة وأمر بإخلاء سبيلهم)) (٦)

سادساً : وقد سار الخلفاء الراشدون في إعطاء الحق في الأمن والاستقرار لغير المسلمين كما ورد في الكتاب والسنة ، ففي عهد الخليفة علي بن أبي طالب الذي تولى الخلافة لمدة ستة سنوات في الفترة ما بين ٦٥٥م إلى ٦٦١م قال قولته التاريخية في المساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، وأن أموال المسلمين ودماء المسلمين مثل أموال ودماء أهل الذمة ، حينما قال ((إنما يدفعوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا)) (٧)

سابعاً : وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب عندما فتح عمرو بن العاص مصر في العام التاسع عشر من الهجرة في عام ٦٤٠م كان الشعب المصري يعاني من شدة الفقر لكثرة الضرائب التي تفرضها الدولة البيزنطية على الأقباط الأرثوذكس ، ويعاني من الإضطهاد الديني ، وذلك لإرغامه على ترك ملته الأرثوذكسية ، وإتباع الملة الكاثوليكية ملة الدولة البيزنطية وملة إمبراطور الدولة البيزنطية هرقل ، ولكن المصريين رفضوا ترك ملتهم الأرثوذكسية ، فكان الإضطهاد الديني لهم ، وأبشع أنواع التعذيب التي عرفها التاريخ

---

(١) أبي يوسف : مرجع سابق ، ص ١٣٥

(٢) ابن عابدين : هو السيد محمد امين بن اليحمر بن اليحبر العزيز بن السيد أحمد عبد الرحيم بن السيد نجم الدين بن السيد محمد صلاح الدين الشهير بـ " ابن عابدين" المولود في ١١٩٨ هجرية المتوفي في ١٣٠٦ هجرية : " رد المختار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين " ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٧م، ج ٤ ص ١٢٩

البشري ، وعندما فتح عمرو بن العاص مصر أعطى الأمان لأقباط مصر وللبطريرك بنيامين بطريرك الأقباط الأرثوذكس الذي حضر من مكان هروبه في الصحراء لمدة ثلاثة عشر عاماً من إضطهاد الجنود الرومان ، ودخل الإسكندرية في حفل كبير بعد أن أخذ العهد والأمان من عمرو بن العاص في أن يقيم شعائره الدينية بحرية مطلقة داخل كنائسه وقد ، أعطاهم الأمـــن والاستقرار في أن يدافع عنهم ويمارسوا طقوسهم بحرية مطلقة داخل كنائسهم بعد دفع ضريبة الجزية ، وعاشوا في أمن وإستقرار بعيداً عن ظلم الدولة الرومانية والبيزنطية .

ويرى المؤلف

١- إن فتح مصر بمعرفة عمرو بن العاص تسبب في إنهاء الاضطهاد الـــديني للأقبـــاط الأرثوذكس في مصر لأنه لو استمر الاحتلال البيزنطي لمصر لحول الجنود الرومان الأقباط الأرثوذكس إلى الملة الكاثوليكية ملة الدولة البيزنطية ، بعد أن ينكلوا بالأقباط الأرثوذكس بأشد أنواع التنكيل والعذاب الذي وصل إلى حد حـــرقهم أحيـــاء داخـــل النار ، وقتلهم بوضعهم في زيت مغلي ، وتم قتل متياس أخو بطريرك الأقباط الأنبـــا بنيامين بأن وضعوا زيتاً عليه وأحرقوه أمام أخيه البطريرك بنيامين .

٢- يقول الكثير من كتاب التاريخ المسيحيين ومنهم ساويرس بن المقفع أسقف الأشمونيين وذلك في كتابه " سير الآباء البطاركة " : " أنه إذا كانت عجائب الـــدنيا ســـبعة فـــإن العجيبة الثامنة في الدنيا هي بقاء المسيحية الأرثوذكسية في مصر بعـــد أن شـــاهدت أقصى أنواع العذاب على يد الدولة البيزنطية . " [٨]

<u>ثامناً :</u> وقد إتفق فقهاء المسلمين[٩] على أن غير المسلمين لهم الحق في الأمن والاســـتقرار وعلى المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم ، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا بدفع الظلم عنهم ، وقد صاروا من أهل دار الإسلام ، وقد قال بعـــض الفقهـــاء أن ظلم الذمي اشد من ظلم المسلم ، ولم يكتف إجماع الفقهاء بأن أهل الذمـــة لهـــم حـــق الأمـــن والاستقرار وعلى الحكام الدفاع عنهم بل كان الفقهاء يكتبون إلى الحكام المسلمين يوصـــونهم خيراً بأهل الذمة وغير المسلمين ، فعلى سبيل المثال ما كتبه الإمام أبو يوسف إلـــى هـــارون

---

(١) ساويرس بن المقفع : اسقف الاشمونين : " سير الآباء البطاركة " تحقيق عبد المسيح سوريال ، الناشر مطبعة مصر – القاهرة عام ١٩٤٣م، ج ٢ ص ١٠٣

(٢) الكاساني : هو علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني المتـــوفي ٥٨٧ هجريـــة: " بـــدائع الـــصنائع " ، الناشر : مطبعة الإمام – القاهرة مصر ، بدون تاريخ، ج ٥ ص ٢٨١

الرشيد يوصيه بأهل الذمة ورعايتهم وتفقد أحوالهم حتى لا يكلفوهم فوق طاقاتهم [١٠] ، وقد قام الفقيه الإمام الأوزاعي بأن أنكر على الوالي العباسي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان ، وأرسل إليه يستنكر ذلك التصرف لأن ذلك مخالف لقول الله ((لا تزر وازرة وزر أخرى)) وقد قال للوالي العباسي ((إن أهل الذمة ليسوا بعبيد فتقوم بتحويلهم من بلد إلى آخر في سعة ولكنهم أحرار))[١١]

<u>تاسعاً :</u> مما تقدم يتضح أن الآخر من غير المسلمين لهم نفس حقوق المسلمين من حق الأمن والإستقرار طبقاً للقاعدة الإسلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) وهذا يعني أن الإسلام اعترف للآخر بحق الأمن والإستقرار .

(١) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ١٢٤

(٢) أبي عبيد : هو أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤ هجرية : " الأموال " ، الناشر : مطبعة القاهرة – مصر عام ١٣٥٣ هجرية، ص ١٢٢

الفصل الثاني

اعتراف الإسلام بالحماية من الإعتداء الخارجي على الآخر

أولاً : إن معاملة أهل الذمة وغير المسلمين في الدولة الإسلامية تقوم على قاعدة جوهرية لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين إلا في أمور محددة مستثناة وعليهم ما على المسلمين من واجبات إلا في أمور محددة مستثناة ، فجميع حقوق وواجبات المسلمين وغير المسلمين واحدة إلا ما استثنى منها في أمور محددة .

ثانياً : ومن حق غير المسلمين في الدولة الإسلامية حمايتهم من أي اعتداء خارجي وعلى الحاكم الإسلامي أن يحمي المسلمين وغير المسلمين من أي اعتداء خارجي بما لديه من قوة عسكرية ، وعدم حماية غير المسلمين وأهل الذمة من أي اعتداء خارجي نقض لعهد الذمة الذي يوفر لهم الأمان الداخلي من أي اعتداء أو ظلم داخلي أو أي اعتداء خارجي .

ثالثاً : إن أبو عبيدة بن الجراح قائد القوات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب عند فتحه لبلاد الشام في العام الثالث للهجرة في عام ٦٣٤ ، ودخول بعض ولايات الشام في الدولة الإسلامية التي تركتها الدولة البيزنطية لم تستطع القوات الإسلامية حماية هذه الولايات بعد دفع الجزية من هجمات الدولة البيزنطية مرة أخرى ، ولذلك أمر أبو عبيدة بن الجراح بإعادة الجزية مرة أخرى لأهل الذمة في الولايات التي لم تستطع القوات الإسلامية حمايتها من الاعتداء الخارجي .

ويرى المؤلف

إن ذلك دليل قاطع على أن دفع الجزية هو لحماية أهل الذمة من أي اعتداء خارجي ، وعندما عجزت القوات الإسلامية بقيادة أبو عبيدة بن الجراح عن حماية أهل الذمة من الاعتداء الخارجي الماثل في اعتداء الدولة البيزنطية عليهم بعد أن دخلوا في كنف الدولة الإسلامية وقاموا بدفع الجزية ، تم إعادة الجزية لهم ، لأن من شروط دفع الجزية حماية أهل الذمة من أي اعتداء خارجي ، وهي ضريبة على أهل الذمة للاشتراك في نفقات القوات الإسلامية التي تدافع عنهم دون أن يكون هناك أي التزام على أهل الذمة للاشتراك في صفوف القوات الإسلامية حتى لا يدافعوا عما لا يؤمنون به ، وأن ذلك من سماحة الإسلام بأهل الذمة في عدم إجبارهم في الدفاع عن دين لا يؤمنون به .

رابعاً : وعندما تغلب التتار على الشام ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ليكلم قطلو شاه زعيم التتار في إطلاق سراح الأسرى ، فسمح القائد التتاري في إطلاق سراح الأسرى المسلمين فقط ، ولكن ابن تيمية رفض ذلك [١٢] وطلب إطلاق سراح أهل الذمة مع المسلمين .

ويرى المؤلف

١- إن شيخ الإسلام ابن تيمية يعلم صحيح الدين الإسلامي ، لذلك حينما توجه إلى القائد التتاري لفك سراح الأسرى طلب فك سراح الأسرى المسلمين وغير المسلمين .

٢- عندما رفض القائد التتاري فك سراح الأسرى غير المسلمين قال له شيخ الإسلام ابن تيمية ((لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى اليهود والنصارى ، فهم أهل ذمتنا ولا ندعه أسيراً لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة)) . [١٣]

٣- لما رأى القائد التتاري موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من إصراره على فك أسرى المسلمين وغير المسلمين لأنهم أهل الذمة ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وأنه لن يعود إلا ومعه الأسرى من المسلمين وغير المسلمين وافق القائد التتاري على فك أسر المسلمين وغير المسلمين .

خامساً : مما تقدم يتضح أن الإسلام إعترف للآخر من غير المسلمين بحق الحماية من الإعتداء الخارجي مثله مثل المسلمين طبقاً للقاعدة الإسلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا))

---

(١) د / يوسف القرضاوي : " غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر عام ١٩٩٢م ، ص ١٠

(٢) د / يوسف القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢

الفصل الثالث
اعتراف الإسلام بالحق في التعليم للآخر

وسوف نبحث في حرية التعليم للآخر عن تعليم المسلمين وغير المسلمين في الإسلام وتعليم المرأة المسلمة وغير المسلمة في الإسلام على النحو التالي :

المبحث الأول : إعتراف الإسلام بحق التعليم للآخر

المبحث الثاني : إعتراف الإسلام بحق المرأة المسلمة وغير المسلمة في التعليم

وذلك على النحو التالي ...

المبحث الأول
اعتراف الإسلام بحق التعليم للآخر

<u>أولاً :</u> القاعدة كما سبق أن ذكرنا أن المسلمين وغير المسلمين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات لا فرق بينهم إلا ما تم استثناؤه لأسباب خاصة ، وعلى ذلك فحرية التعليم لغير المسلمين لا قيود عليها مثل المسلمين ، ولغير المسلمين تعليم أنفسهم وأولادهم وفق ديانتهم وتعليمهم ، ولهم إنشاء المدارس الخاصة بهم ، لأن نصوص الشريعة الإسلامية تسمح للمسلمين بالتعليم ، وقد جاءت بنصوص عامة تسمح للمسلمين وغير المسلمين بالتعليم ، وليس في العقيدة الإسلامية ولا النظام الإسلامي ما يقف في طريق العلم بنظرياته وتطبيقاته ، ووقائع التاريخ هي الحكم في هذا الشأن ، فلم نسمع بأن عالماً حُرق أو عُذب لأنه اكتشف حقيقة علمية ، والعلم الصحيح لا يتعارض مع عقيدة المسلم ، بأن الله هو الذي خلق كل شيء ، ولا يتعارض مع دعوة الإسلام في أن ينظروا في السموات والأرض ويتفكروا في خلقها ليهتدوا إلى الله . [١٤]

<u>ثانياً :</u> والإسلام لا يجبر غير المسلمين على تعليم الدين الإسلامي طبقاً لما ورد في القرآن ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) [١٥] لغير المسلمين تعلم تعاليم دينهم ، ولذلك لهم الحق في إنشاء معاهدهم الدينية ومدارسهم الدينية حسب معتقداتهم .

---

(١) محمد قطب : " شبهات حول الإسلام " ، الناشر : دار الشروق ١٩٩٧ ، ص ١٨٠

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦

ثالثاً : لذلك فالعلم مقدس في نظر الإسلام ، وهو أسمى شيء يبيحه الإسلام لدى المسلمين وغير المسلمين ، فالإسلام دين علم ونور لا دين جهالة وظلمة ، فأول آية نزل بها الوحي أمر الرسول ﷺ بالقراءة (١٦) لتعظيم شأن العلم والتعليم ، فقد ورد بالقرآن ((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)) (١٧) وقال القرآن في مخاطبة الرسول ﷺ ((وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)) والتعليم بالقلم في الآية مطلق غير مقيد بنوع خاص من أنواع العلوم المختلفة ، ومنها ما يدرك بالخبر الصادق ومنها ما يدرك بالحواس ، ومنها ما يدرك بالوجدان ، ومنها ما يدرك بالعقل عن طريق التجربة والإستنباط (١٨) وقد أعطى القرآن العلماء مكانة سامية ولهم منزلة حينما قال القرآن ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)) (١٩) وقد بين الرسول ﷺ منزلة العلماء في الإسلام حينما قال ((العلماء ورثة الأنبياء)) وفي تشجيع العلم ودرجات التعليم وتفاوت المواهب في التعليم يقول القرآن ((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)) (٢٠) وكذلك في تشجيع التعليم يقول القرآن ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)) (٢١) فإن الإسلام يدعو للمساواة في التعليم لأن الناس متساوون كأسنان المشط في الحقوق والواجبات ، والعظمة الإسلامية تبدو في الحكم على الإنسان بعمله وعلمه لا بحسبه ونسبه ، فأكرم الناس عند الله أتقاهم ، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح لا بالحسب والنسب ، فقد ورد بالقرآن ((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ))(٢٢) فالإسلام يفرق بين العالم والجاهل .

رابعاً : وقد أوصى الرسول ﷺ بالتعليم الجميع لا فرق بين الأبناء والبنات ، فقد قال الرسول ﷺ ((علموا أولادكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم)) وكان الرسول ﷺ يشجع التعليم وحرية التعليم بطريقة عملية ، فقد كان الرسول ﷺ يطلق سراح الأسرى في كثير من الغزوات إذا علموا بعض المسلمين القراءة والكتابة ، وذلك لنشر التعليم بين المسلمين والتعليم في الإسلام يهتم كثيراً بتعليم البنات ، فقد سأل الرسول ﷺ الشفاء العددية أن تقوم بتعليم

---

(١) محمد عطية الأبراشي : " عظمة الإسلام " ، الناشر : مكتبة الأسرة عام ٢٠٠٣ ، ص ١١٧

(٢) سورة العلق آية ١-٥

(٣) د / شوقي ضيف : " عالمية الإسلام " ، الناشر : دار المعارف عام ١٩٩٦ ، ص ٥٣

(٤) سورة الزمر آية ٩

(٥) سورة المجادلة آية ١١

(٦) سورة الزمر آية ٩

(٧) سورة التوبة آية ١١٥

زوجته حفصة بنت عمر بن الخطاب القراءة والكتابة بعد أن تزوجها ، والتعليم من أهم الأعمدة الرئيسية التي يعتمد عليها الإسلام في تثقيف أبنائه المسلمين والمسلمات ، فقد قال الرسول ﷺ : ((من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الأخرى فعليه بالعلم ، ومن أرادهما معاً فعليه بالعلم)) لذلك فالإسلام شجع نشر العلم والتعليم ، ولذلك تم الترجمة من العلوم المختلفة إلى العربية نقلاً من الفرس واليونانيين فمن مختلف فروع العلوم وهو دليل على تقدير الإسلام لحرية العلم وتأييده الكامل للتعليم .

<u>خامساً :</u> ولذلك برز الكثير من العلماء المسلمين الذين أثروا العلوم في شتى فروعها ، وانتفع بهم العالم كله شرقه وغربه حتى اليوم ، فمن منا لا يذكر أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (٩٨٠ – ١٠٣٧) وهو الطبيب والفيلسوف والعالم بالتحليل النفسي ، وكذلك أبو علي الحسن بن الهيثم (٣٥٤ هـ – ٤٣٠ هـ) وهو العالم في الطبيعة ومؤسس علم الضوء ، وكذلك أبو نصر الفارابي (٨٧٠ – ٩٦٠ م) عالم الرياضيات ، وجابر بن حيان (١٠٠ هـ – ١٦١ هـ) أبو الكيمياء في العالم ، وكذلك أبو عثمان عمرو بن بحر الملقب بالجاحظ (١٥٩ – ٢٥٥ هـ) مؤسس فن البيان ، والفيلسوف ، وكذلك ابن خلدون (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ) مؤسس علم الاجتماع ، وابن البيطار العالم الشهير في الطب والصيدلة ، وغيرهم كثيرون من علماء المسلمين وفلاسفتهم الذين لهم أثر عالٍ في العلم والأدب والفلسفة ، وتم ترجمة كتبهم إلى كثير من لغات العالم [٢٣] وعن التعليم في الإسلام يقول د / عبد الحليم محمود العالم الإسلامي الكبير " العلم ضرورة في الإسلام لأنه ضرورة ، وليس ترفاً فالعلم من أسس الإسلام نفسه ، ومن أجل ذلك كان من مقومات شخصية المسلم العلم ، العلم بالكون وبالإنسان وبالنفس ، فقد ورد بالقرآن في سورة فاطر آية ٢٨ ((إنما يخشى الله من عباده العلماء)) [٢٤] ومن أبرز العلماء المسلمين الذين أثروا في العالم كله شرقه وغربه ابن فرناس المتوفي عام ٨٨٨م أول من حاول الطيران باستخدام آلية من الأجنحة ، ومحمد بن موسى الخوارزمي المتوفي ٨٤٦م أبو الجبر واللوغاريتمات في العالم ، وأبو بكر الرازي المتوفي ٩٣٥م درست كل جامعات أوربا كتبه ، والمنصوري والفيلسوف ابن سينا المتوفي ١٠٣٧ الموسوعة في الطب ، والحسن بن الهيثم المتوفي ١٠٣٩م من أكبر علماء الرياضيات والفيزياء والفلك ، وأول من فسر تفسيراً علمياً لظاهرة قوس قزح ، وأبو الريحان البيروني وهو باحث فلكي وخبير بالفلزات ، وعمر الخيام المتوفي ١١٣١م من أشهر شعراء العالم ،

---

(١) محمد عطية الأبراشي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٤ ، ٣٥

(٢) د / عبد الحليم محمود : " منهج الإصلاح السياسي في المجتمع " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠١ ، ص ٢٦

والفيلسوف ابن رشد المتوفي ١١٩٨ والحكيم المصري ابن النفيس المتوفي ١٢٨٨م مكتشف الدورة المتوفي ١٤٠٦م مؤسس علم الإجتماع في العالم [٢٥] ، وكذلك جابر بن حيان يجسد العلم في الإسلام فهو مؤسس علم الكيمياء [٢٦]

سادساً : وعن حق التعليم في الفكر السياسي الإسلامي يرى الأستاذ الدكتور محسن العبودي أستاذ القانون العام " بأن دولة الإسلام تكفل لرعاياها حرية التعليم ، كما قررها الإسلام ، فهو ينص على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، كما نص على أن لا يستوي الجاهل والعالم ، قال تعالى : " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ " [٢٧] وكان النبي ﷺ يعلم الصحابة ويرسلهم إلى البلدان للتعليم ، ومما يروى عنه ﷺ أنه كان يقول " لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا " . فأرسل أبو موسى إلى اليمن ليعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين وأرسل عمار بن ياسر إلى حي بن قيس ليعلمهم شرائع الإسلام .

والدولة الإسلامية تهيئ الفرص المتكافئة لجميع رعايها لينالوا من العلم ما يستطيعون ، وعليها نشر العلم ، والقيام على أمره وتمكين الجميع منه ، ولقد سن رسول الله ﷺ للدولة الإسلامية كل هذا يوم جعل فداء الأسرى المتعلمين أن يعلم كل منهم عدداً من أبناء المسلمين القراءة والكتابة .

نخلص مما تقدم ، أن الإسلام قد كفل حرية التعليم بالنص على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وقد يسره الإسلام للمسلمين وغير المسلمين .[٢٨]

سابعاً : وعند الفتح الإسلامي لمصر في عام ٦٤٠م بدأ انتشار تعليم اللغة العربية في مصر ، فقد كان سائداً في مصر قبل الفتح الإسلامي اللغة اليونانية ، وهي اللغة الرسمية في الحكومة والمعاملات التجارية والعلاقات السياسية ولغة الكنيسة ، اما لغة أهل البلاد الأصلية الدارجة وهم المصريون وأغلبهم من الأقباط فكانوا يتحدثون باللغة الدارجة لهم وهي اللغة القبطية بين أبناء المجتمع القبطي وبذلك [٢٩] فإن لغة الحكومة واللغة الرسمية منذ بداية العصر

---

(١) د / مراد هوفمان : " الإسلام كبديل " ، تعريب عادل المعلم ، الناشر : دار الشروق ١٩٧٧ ص ٤٦ ، ٤٧

(٢) علي الوالي : " مصريون فقط " ، الناشر : مطبوعات الشعب ١٩٧٦ ص ١٤

(٣) الزمر الآية ٩

(٤) د / محسن العبودي : " الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي " ، الناشر : دار النهضة العربية عام ١٩٩٠ القاهرة ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ .

(٥) Meinardus ((Christian in Egypt)), op. cit. P. 107

البطلمي اليوناني بداية من اكتفيوس في عام ٣٠ ق.م هي اللغة اليونانية ، وبعد دخول المسيحية مصر على يد ماري مرقص الرسول في عام ٥٨م بدأ انتشار المسيحية ، بدأ تعلم اللغة القبطية ، وقد كانت اللغة القبطية تكتب بالحروف اليونانية ثم أضاف لها الأقباط سبعة حروف [٣٠] وقد كان الوعظ في الكنائس باللغة القبطية ، واللغة بين المصريين باللغة القبطية ، أما إنتشار اللغة العربية فكان يسير ببطء وقد وجدنا أن الشماسي بنيامين في عهد ولاية عبد العزيز بن مروان قام بترجمة الإنجيل من اللغة القبطية إلى اللغة العربية بناء على طلب الإصبع بن عبد العزيز بن مروان المسئول عن الخراج في مصر [٣١] وكذلك ترجم كتباً دينية أخرى ، وكان ذلك خدمة لتقريب الدواوين الحكومية ، واتخاذ اللغة العربية لغة رسمية للبلاد ، وبدأ ذلك في وقت الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، وكان والي مصر في ذلك الوقت اخاه عبد العزيز بن مروان ومن هنا بدأت تحل اللغة العربية كلغة رسمية بدلاً من اللغة اليونانية ، وتصبح لغة التخاطب بين الأقباط بدلاً من اللغة القبطية في المعاملات الإجتماعية وفي الأحاديث اليومية ، ولكن استخدمت اللغة اليونانية ، هي اللغة الرسمية في الدواوين في مصر حتى عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في عام ٨٦ هجرية ، وبعد ذلك أصبحت اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تدون بها أعمال الدواوين بدلاً من اللغة اليونانية [٣٢] ومن هنا صار للعرب السيادة اللغوية في جميع المدن والقرى المصرية ، وأصبحت لغة الإدارة والحكم ، ولغة التخاطب ، ولغة السياسة ، ولغة الدين . [٣٣]

<u>ثامناً :</u> وبدأت اللغة العربية تنافس اللغة القبطية في التعليم لأهل الذمة في القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي ، وبدأت تحل اللغة العربية محل القبطية في الكتابة في التعليم ، وبدأ إنتشار اللغة العربية كلغة تخاطب بين أفراد الشعب المصري ، وبذلك أصبحت اللغة العربية لغة الدواوين ولغة التعليم والدراسة ، وفي العام السابع الهجري أو الثالث عشر الميلادي بدأ علماء اللاهوت من الأقباط يكتبون كتبهم باللغة العربية تاركين اللغة القبطية كأثر تاريخي [٣٤]

---

(١) مراد كامل : " حضارة مصر في العصر القبطي " ، الناشر : مطبعة القاهرة ، ١٩٥٤ ص ٦٤

(٢) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٤٣

(٣) المقريزي : هو تقي الدين بن العباس أحمد بن علي المقريزي المتوفي ٨٤٥ هجرية : " كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية " ، الناشر دار الثقافة الدينية – القاهرة مصر ، بدون تاريخ ، ج ١ ص ١٠٨

(٤) د / سيدة اسماعيل كاشف : " مصر الإسلامية وأهل الذمة " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٣م، ص ١٤٥

(٥) مراد كامل : مرجع سابق ، ص ٧١

وقد قام الأسقف ساويرس بن المقفع أسقف مدينة الاشمونيين وكتب كتابه الشهير الذي هو أحد مراجعنا المهمة وهو ((سير الآباء البطاركة)) في آواخر القرن الرابع الهجري ، العاشر الميلادي في عهد الخليفة الفاطمي المعز لدين الله ، كتب هذا الكتاب القيم باللغة العربية [٣٥] وكان ساويرس بن المقفع ذكر في مقدمة كتابه أنه جمع الوثائق اليونانية والقبطية وترجمها إلى اللغة العربية ، وهي اللغة المعروفة لأهل ذلك الزمان في الديار المصرية ، وكذلك كان القساوسة من رجال الكنيسة يقرأ ون صلواتهم في الكنيسة باللغة العربية في القرن الرابع الهجري أو العاشر الميلادي ، وقد كانت كتبهم الدينية باللغة العربية [٣٦] ، وأدى ذلك مع مرور الوقت إلى اختفاء اللغة القبطية من التعامل الرسمي والشعبي ، وحل بدلاً منها اللغة العربية لدرجة أنه في القرن الخامس الهجري أمر البطريرك الأنبا غبريال كل القسس بقراءة الصلوات والمزامير الدينية باللغة العربية اللغة السائدة ، وعني بترجمة جميع الكتب والطقوس الدينية باللغة العربية حتى يفهمها عامة الشعب المصري . [٣٧]

<u>تاسعاً :</u> اشترك أهل الذمة في الدولة الإسلامية في تطوير العلوم والآداب ، وكانت الأديرة مركزاً للدراسة والعلم في الكثير من العلوم والنهضة العلمية والأدبية خاصة في الأديرة المصرية والنهضة بالعلوم الدينية وأدب تاريخ القديسين ، وعلى سبيل المثال لا الحصر من بين الأديرة المصرية دير سانت كاترين بسينا به مخطوطات ترجع للقرن السادس الميلادي ، وهذه المخطوطات مكتوبة بلغات متعددة منها العربية والسريانية والحبشية والفارسية واليونانية والقبطية واللاتينية والأرمنية ومنها مخطوطات كثيرة في اللاهوت والكتب الدينية والفلسفة والموسيقى والفلك والطب والتاريخ والجغرافيا والقانون [٣٨] مما يدل دلالة مؤكدة أن أهل الذمة في الدولة الإسلامية حتى الدولة الفاطمية وما بعدها كانت لهم حرية التعليم ، وحرية البحث العلمي في شتى المجالات العلمية والأدبية والدينية .

<u>عاشراً :</u> وكان من بين المؤرخين من أهل الذمة المؤرخ القبطي يوحنا النقيرسي ، الذي عاش في القرن الأول الهجري السابع الميلادي ، وشاهد أحداث الفتح الإسلامي لمصر في

---

(١) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ١ ص ٦٤

(٢) محمد كامل حسيني : " آداب مصر الإسلامية " ، الناشر : دار الفكر العربي ١٩٥٠م ، ص ٢٢

(٣) Butler ((Ancient Coptic Churches)) op. cit. P. 252

(٤) عزيز سوريال عطية : " الفهارس التحليلية لمخطوطات طور سينا العربية " ، الناشر : مكتبة مدبولي ، بدون تاريخ ، ص ١١

عام ٦٤٠م ، وكان راهباً من رهبان دير أبي مقار (٣٩) وقد ألف كتاباً في التاريخ عــن الفــتح الإسلامي لمصر ، حيث تناول تاريخ مصر منذ آدم حتى الفتح الإسلامي لمصر ، وزوال حكم الرومان وكتبه باللغة القبطية ثم ترجم للغة العربية والحبشية (٤٠) وكذلك شهد القــرن الرابــع الهجري العاشر الميلادي بعض المؤرخين المسيحيين ، منهم المؤرخ البطريــرك افتــشيوس سعيد بن بطريق ، الذي كان بطريركاً للأقباط في عهد الأمراء الإخشيديين وله كتب كذلك في الطب إلى جانب نبوغه في كتابة التاريخ ، وله كتب في الديانة المسيحية أهمها كتاب التــاريخ المجموع ، وكذلك كان يوجد مؤرخ آخر وهو ساويرس بن المقفع (٤١) الذي ســبق الحــديث عنه ، وقد عاصر الخليفة الفاطمي المعز لدين الله ، وكان يغلب على كتبه الطابع الديني وسير البطاركة (٤٢) وكان كذلك من أهل الذمة المؤرخ أبو صالح الأرمني الذي عاش فــي القــرن السادس الهجري ، أو الثاني عشر الميلادي ، وكان أهم كتبه عن الأديرة وتاريخ الكنيــسة (٤٣) ، وكذلك قام سبريشوع بن السري وهو راهب نسطوري بترجمة الإنجيل إلى اللغة العربيــة ، وفسر الأناجيل بالعربية وكتب أيضاً مقدمة لسفر دانيال (٤٤)

الحادي عشر : وكذلك نبغ أهل الذمة من الأقباط واليهود في الدولة الإسلامية في ميــدان الطب ، فكان منهم أمير الأطباء في مصر الإسلامية وأكثرهم علماً بصناعة الــدواء وعــلاج الأمراض ، وكان أغلب أطباء الأمراء على مصر والخلفاء من أهل الذمــة ، وكــان هــؤلاء الأطباء مقربون للأمراء والخلفاء ، وكان من أشهر الأطباء نواساير في عصر الخليفة العباسي المهدي ، وكذلك من أشهر الأطباء بليطيان في عهد خلافة أبو جعفر المنصور الخليفة العباسي ، وعاصر كذلك الخليفة هارون الرشيد ، وكذلك كان الطبيب اليهودي المصري اســحق بــن سليمان (٤٥) ، وكان من بين الأطباء من أهل الذمة في عهد أحمد بن طولون الطبيب سعيد بن نوفيل ، وكان طبيب خاص لأحمد بن طولون ، وفي عصر الإخشيديين كان الطبيب انسطاس

---

(١) ايزيس حبيب المصري : " قصة الكنيسة القبطية " ، الناشــر : مكتبــة مــاري جــرجس باســبورتنج الاسكندرية – مصر عام ١٩٧٥م، ج ٢ ص ٢٨٥

(٢) د / مراد كامل : مرجع سابق ، ص ١٢٠

(٣) ابن أبي صبيعة : " عيون الأنباء في طبقات الأطباء " ، تحقيق د / نزار رحنار ، الناشر : دار الكتــب العلمية بيروت ١٩٦٥م ، ص ١٤٢

(٤) ايزيس حبيب المصري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٩٧

(٥) ايزيس حبيب المصري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٤٩٩

(٦) د / جورج شحاتة قنواتي " المسيحية والحضارة الغربية " ، الناشر : دار الثقافة ١٩٩٢م ص ٣٠٦

(٧) ابن أبي صبيعة : مرجع سابق ، ج ١ ص ١٣٥

وكان طبيب محمد بن طفح الإخشيدي [٤٦] وفي عصر الدولة الفاطمية كان من أشهر الأطباء من أهل الذمة كيسان بن عثمان وكذلك الطبيب اليهودي موسى بن العازار ، وكانوا أطباء للخليفة المعز لدين الله الفاطمي ، وفي عهد العزيز بالله الخليفة الفاطمي كان من أشهر الأطباء من أهل الذمة الطبيب أبو الحسن سهلان بن عثمان كيسان ، وكذلك كان الطبيب أبو الفتوح منصور بن مقشر [٤٧] ، وكذلك اشتهر من الأطباء الذميين في العصر الفاطمي في خدمة الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله الذي أصدر أمره بهدم الكنائس والأديرة ، كان طبيبه الطبيب المسيحي أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن نسطاس ، وكان في عهد الخليفة الفاطمي الآمر بأحكام الله الطبيب الذمي أبا كثير افرائيم بن الزفان بن الحسن بن اسحق ، وكان من الأطباء المشهورين من أهل الذمة في العصر الفاطمي أبو الخير سلامة ابن مبارك ، وكذلك الطبيب اليهودي أبو منصور أبو الفضل بن الناكد وكان متخصصاً في طب العيون ، وكذلك الطبيب القبطي ابن قرفة وكذلك الطبيب اليهودي أبو البيان بن المدور خدم الخلفاء الفاطميين في آخر دولتهم ، ثم خدم صلاح الدين الأيوبي في عصر الدولة الأيوبية ، وكذلك الطبيب الذمي الرئيس هبة الله في أواخر الدولة الفاطمية . [٤٨]

<u>الثاني عشر :</u> مما تقدم أن حرية التعليم والعلم في أي مجال كانت مفتوحة لأهل الذمة في الدولة الإسلامية ، ولم يكن هناك أي حظر على تعليم أهل الذمة ، فقد وصلوا في مجال تعليمهم إلى أعلى الدرجات ، وكانوا مشهورين بنشاطهم الفكري والأدبي والعلمي ، وخاصة في ميادين التاريخ وميدان الطب الذي تعلموا فيه ، وكان من بينهم مؤرخون يتم الرجوع إلى مؤلفاتهم حتى اليوم وأطباء تعلموا الطب واصبحوا أطباء الأمراء والخلفاء وحرم الأمراء والخلفاء .

<u>الثالث عشر :</u> الدولة الإسلامية كانت محاور المعرفة فيها متنوعة لكل شخص أن يختار الفرع الذي يريده من التعليم لكل أهالي الدولة الإسلامية ، واستفاد من ذلك أهل الذمة فكانت حرية التعليم لهم مطلقة ، لذلك كان لهم مدارس خاصة ، ويتمتعون بحرية التعليم داخل مدارسهم فدرسوا كثير من العلوم العملية إلى جانب العلوم الدينية خاصة في القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي في عهد العباسيين في بغداد ، وكان أشهر مدارسهم مدرسة الشماسية ، ودار الروم ، ومدرسة كليشوع ، ومدرسة دير مارمينو . [٤٩]

---

(١) ابن أبي صبيعة : مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨

(٢) القفطي ، هو جمال الدين علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الوهاب المتوفي في ٦٤٦ هجرية : " أخبار العلماء وأخبار الحكماء " ، الناشر : مطبعة ليبزج القاهرة ، ص ١٧٦

(٣) ابن أبي صبيعة : مرجع سابق ، ج ١ ص ١٣٥

(٤) روفائيل ابو اسحق : " أحوال نصارى بغداد " ، الناشر : مطبعة بغداد العراق عام ١٩٥٥م، ص ١٣٦

الرابع عشر : ونتيجة حرية التعليم لأهل الذمة تألق الكثير منهم في شتى المجالات خاصة في مجال الترجمة لأنه كان لهم معرفة بلغات مختلفة مثل اليونانية والسريانية ، ففي عهد الخليفة المأمون في عام ٨١٥م شهد نشاطاً واضحاً في الإنفتاح على الحضارات الأخرى ، وإنشاء دار الحكمة مركزاً للبحث والترجمة ، وتم ترجمة الكثير من التراث اليوناني ، وتراث الهند وظهرت عدة أسماء لها شهرة كبيرة في الترجمة ، ومنهم ماسرجوبة وكان سريانياً يهودياً في عهد مروان بن عبد الحكم (٥٠) وفي عهد الدولة العباسية كان الطبيب جورجيوس بن جبرائيل مترجماً ، وكذلك كان حنين بن اسحق ، وكان عالماً بأربع لغات ، العربية واليونانية والفارسية والسريانية ، وكان مترجماً مشهوراً ، وكذلك يحيى بن البطريق الرهاوي من أشهر المترجمين ، وكذلك المترجم يوسف الناقل وموسى بن خالد ، وكذلك عبد الله بن سرور النصراين وتسطا بن لوقا البعلبكي . (٥١)

المبحث الثاني

اعتراف الإسلام بحق تعليم المرأة المسلمة وغير المسلمة

أولاً : لقد فرض الإسلام حرية التعليم للمرأة سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة مثل الرجل ، طبقاً لقول الرسول ﷺ ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الأمور الروحية والواجبات الدينية ، ولم يفرق بينهم في العلم والتعليم وحرية التعليم ، فقد قال الرسول ﷺ ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)) (٥٢) وعلى ذلك في حديث الرسول ﷺ أن التعليم فريضة على الرجل والمرأة ، فالإسلام يدعو إلى نهضة التعليم بين النساء ، وقد كان من بين زوجات الرسول ﷺ من يعرف القراءة والكتابة ، منهم السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق (٥٣) ، وقد قال عنهما عروة بن الزبير ((ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة)) وقد

---

(١) ابن أبي صبيعة : مرجع سابق ، ج٢ ص ١٠٤

(٢) ابن أبي صبيعة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٧٦

(٣) البخاري : صحيح البخاري

(٤) البلاذري : هو الإمام ابن الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفي ٢٧٩ هجرية : " فتوح البلدان " وضع حواشيه عبد القادر محمد علي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ٢٠٠٠م، ص ١٦٦

كانت عائشة بنت أبي بكر الصديق من رواة الحديث عن الرسول ﷺ (٥٤) ، وكـذلك كانـت فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ وزوجة علي بن أبي طالب وأم الحسن والحسين .

ثانياً : وفي تعليم المرأة المسلمة إختلف الفقهاء :

الرأي الأول : ينادي بعدم تعلم المرأة إلا القرآن الكريم فقط والدين الإسلامي (٥٥)

الرأي الثاني : وهو رأي الغالبية : يرى تعليم المرأة كل شيء في شتى محاور المعرفة ، طبقاً لحديث الرسول ﷺ ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)) وطبقاً لقول الرسـول ﷺ ((أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجهـا فله أجران)) (٥٦) وقد ساد رأي أغلبية الفقهاء في ضرورة تعليم المرأة .

ثالثاً : وقد تحولت المرأة المسلمة مثل الرجل تحصل على العلم في كل محاوره فـي الأدب والسياسة والاحتماع والطب والهندسة والقضاء والتدريس ، ولا يوجد مجال فـي التعلـيم إلا خاضته واصبح التعليم حقاً في الدولة الإسلامية لكل المسلمين وغير المسلمين من النساء .

رابعاً : وقد أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة حق التعليم كاملاً ، وأن تتاجر ومنحتهـا حـق التجارة والحق في التملك والبيع والشراء والتصرف فيما تملك من غير رجوع إلى زوجهـا ، وترث وهي زوجة وترث وهي أم أو بنت أو أخت ، فالإسلام أعطى المرأة حقها فـي التعلـيم والتملك والميراث ، فالمرأة متساوية مع الرجل حتى تستطيع أن تشارك بعمق في صنع الحياة الإسلامية ، لأنها تقريباً نصف المجتمع الإسلامي ، لأن الأسرة هي الخلية الأولـى للمجتمـع الإسلامي فلابد من إعطاء المرأة حريتها في التعليم كما قال الرسول ﷺ حتى ينهض المجتمـع الإسلامي بالخلية الأولى وهي الأسرة .

خامساً : مما تقدم يتضح أن الإسلام اعترف للآخر من غير المسلمين بالحق في التعليم مثله مثل المسلمين واعترف للمرأة المسلمة وغير المسلمة بالحق في التعليم طبقاً للقاعدة الإسـلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) .

---

(٥) البخـاري : صحيح البخـاري

(١) القابسي : " الفضيلة لأحوال المتعلمين " ، الناشر مطبعة بغداد ١٩٥٧ ، ص ٣٠١

(٢) البخـاري : صحيح البخـاري

الفصل الرابع
اعتراف الإسلام بحرية الرأي للآخر

أولاً : غير المسلمين لهم حرية الرأي في الدولة الإسلامية لأنه حق من حقوق غير المسلمين مثل المسلمين انطلاقاً من قاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا التي اتفق عليها كل الفقهاء ، فغير المسلم له أن يعبر عن رأيه بحرية مطلقة في الإطار القانوني الذي يخضع له الجميع ، المسلمون وغير المسلمين ، وفي الحدود التي لا تجرح مشاعر الآخرين ، لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان لكونه إنساناً وأن له حق التعبير عن رأيه ، ومن الطبيعي إن كان لدى المسلم الحق في عرض قضية فإن الذمي يخول له نفس ذلك الحق ، لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان سواء مسلم أو غير مسلم على أنه إنسان بمقتضى إنسانيتهما فليس من الممكن الجدل بأن الذمي لا يستطيع أن يعرض قضيته أو رأيه على المسلمين .

وقد قال أبو الأعلى المودودي المفكر الباكستاني " إن غير المسلمين في الدولة الإسلامية لهم حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماعي وما هو للمسلمين سواء بسواء ، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم ، فيجوز لهم أن يتقدموا بحرية للحكومة وعمالها حتى رئيس الحكومة نفسه ضمن حدود القانون ، ولن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على عقيدته أو عمل يخالف ضميره ، وسيكون لهم أن يأتوا كل ما يوافق ضميرهم من الأعمال مادام لا يصطدم بقانون الدولة " (٥٧)

ثانياً : لقد كان الإنسان قبل الإسلام مقيداً في إرادته وأفكاره مقلداً أباءه وأجداده فيما يقولون وما يفعلون وما يعبدون ، فلما جاء الإسلام أيقظ العقل الإنساني من سباته ، وحرره من التقيد بآراء أسلافه وعقائدهم وتقاليدهم وعاداتهم ، وشجع الإنسان على حرية الرأي والتفكير وأرشده إلى طرق البحث ، وقد عاب الإسلام أن يتبع الأبناء آباءهم في عبادتهم ويقتفوا آثارهم في دياناتهم في قوله ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا)) (٥٨) فقد كان الرؤساء الدينيون قبل الإسلام يتحكمون في أتباعهم ويمنعونهم أن يبحثوا أو يفكروا ، ولكن الإسلام أباح حرية الرأي وحرية التفكير ، وقد قضى الإسلام على الرق والعبودية والتفرقة العنصرية ، ودعا إلى حرية الرأي ، فقد قال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في

---

(١) أبو الأعلى المودودي : " نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور " ، مطبعة الدار – جدة السعودية ١٩٥٨م، ص ٣٦١

(٢) سورة لقمان آية ٢١

واقعة ضرب ابن عمرو بن العاص لإبن القبطي في مصر ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)) .

ثالثاً : من مظاهر حرية الرأي في الإسلام أن الإسلام دين اليسر والتيسير على عباده ، فقد ورد بالقرآن ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) لذلك فإن الإسلام ينادي بكل فضيلة ويحارب كل رذيلة ، وينادي بالأخلاق الكريمة التي تجعل من الحياة يسيرة وليست عسيرة كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد والإيثار والتضامن والتعاون والوحدة والحرية والإخاء والعدالة والمساواة والرحمة والرفق والكرم والشجاعة والبر والتقوى والصبر والعفو عند المقدرة إلى آخر هذه الأمور من مكارم الأخلاق التي هي دليل تيسير الحياة ، وحتى تكون الحياة يسرا ولا عسرا فالإسلام ينهي عن الكذب والخيانة والغدر والبخل والتفرقة والطائفية والظلم والقسوة والجبن والفجور والفساد والحمق والثأر والإنتقام ، وهو يرتكز على عبادة الله وضمير الإنسان الذي يحاسبه ويخاف الله في السر والعلانية ، ويصل الرحم والأقارب ، ويعرف حقوق جاره ويراعيها وحقوق المجتمع الذي ينتسب إليه ، ويقوم بواجبه نحو الفقراء والمساكين والمحتاجين واليتامى فقد ورد بالقرآن ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) (٥٩) وقد ورد كذلك بالقرآن ((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّه جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا)) (٦٠) وورد كذلك بالقرآن ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب)) (٦١) وقد ورد في القرآن ((مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا)) (٦٢) وقد ورد بالقرآن ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّه أَتْقَاكُم)) (٦٣) وقد ورد بالقرآن ((وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ)) (٦٤) ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) (٦٥) وكذلك ورد بالقرآن ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)) (٦٦) هذه المبادئ الأخلاقية في الإسلام كانت في إنتشار الإسلام في أقل من قرن واحد في الصين من الشرق حتى المحيط الأطلسي في الغرب فهو يدعو للفضائل والبعد عن الرذائل ، ويأمر بالخير وينهى عن الشر ، فهو دين اليسر والتسامح والحرية والمساواة

(١) سورة النحل آية ٩٠

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٣

(٣) سورة المائدة آية ٢

(٤) سورة الأنعام آية ١٦٠

(٥) سورة الحجرات آية ١٣

(٦) سورة التوبة آية ١٢٠

(٧) سورة النساء آية ٥٨

(٨) سورة التوبة آية ١١٩

الرذائل ، ويأمر بالخير وينهى عن الشر ، فهو دين اليسر والتسامح والحرية والمساواة بين الفقراء والأغنياء ، ودين العدالة ، لذلك أصبحت الأمة الإسلامية في زمن قصير أمة تدين بالتوحيد ، وحث على التعليم والعدالة والإنصاف والحرية الدينية للمخالفين معه في الديانة وحرية الفكر والمساواة بين الفقراء والأغنياء وينبذ الأوثان ، ولذلك حث الإسلام المسلمين وغير المسلمين على حرية الرأي للتعبير عن الظلم وتعظيم كل هذه المبادئ الأخلاقية الموجودة بالإسلام .

<u>ويرى المؤلف في حرية الرأي</u>

١- إن المسلمين اليوم في العالم المعاصر لم يتأخروا بسبب دينهم ، بل تأخروا لأنهم لم يحافظوا على دينهم ، وتركوا الحياة الروحية والمبادئ السامية في الوفاء والأمانة والرحمة ، واتجهوا إلى الحياة المادية حياة الغدر والخيانة والقسوة والمصلحة الذاتية ، فقد كان المسلمون ذات يوم قادة العالم في دولتهم الإسلامية يوم أن تمسكوا بأخلاقيات الإسلام في بداية الدولة الإسلامية ، ولكن يوم أن تفرقوا ضعفوا بعد أن كانوا أقوياء ، وأصبحوا " ملطشة للدول الاستعمارية " لأنهم تخلوا عن دينهم ، وتخلوا عن حرية الرأي لإظهار المفاسد في الدولة الإسلامية .

٢- لذلك يرى المؤلف لعودة المسلمين لمجدهم القديم لابد بالعودة إلى مبادئ الإسلام الذي يجمع الملايين من المسلمين على اختلاف لغاتهم ، حتى وصل عددهم على سطح الكرة الأرضية إلى مليار وثلاثمائة مليون نسمة ، إنها قوة لو توحدت تحت راية مبادئ الإسلام في مكارم الأخلاق والبعد عن الرذيلة فإنهم قوة تزلزل الأرض كلها ، ويعمل لها كل القوى العظمى ألف حساب قبل التفكير في خدش كبريائها ، فلن تعود للدولة الإسلامية هيبتها إلا بعد توحدهم وتضامنهم وتعاونهم تحت راية دستورهم الأوحد وهو القرآن ، وإعلاء مبادئ حرية الرأي في الدولة الإسلامية .

٣- إن المسلمين اليوم للأسف الشديد في عزلة وتخاذل وتنازع واختلاف وعداء دائم ، لأنهم اليوم محبون لأنفسهم ومصلحتهم فقط ، ولا يعتنقون إلا اكتناز المال والمركز والجاه والسلطان ، لذلك صاروا ضعفاء بعد أن كانوا أقوياء وأذلاء ، بعد أن كانوا أعزاء ومتأخرين ، بعد أن كانوا يقودون العالم فها هو المسجد الأقصى يضيع أمام أعينهم والمسلمون في كل أنحاء الأرض لا يملكون اليوم إلا الحرب بالميكروفونات وبالشجب والصراخ وطلب النجدة من الآخرين ، حتى أصبح المسلمون ظاهرة صوتية لا تملك إلا الحناجر القوية ، ويملكون مفردات اللغة والجمل الحماسية ، بعد

أن كانوا يملكون القوات العسكرية للدفاع عن أنفسهم في الماضي ، وإذا عاد المسلمون إلى وحدتهم وتعاونهم وتضامنهم فلن تستطيع أي قوة في العالم أن تستهين بهم أو تتحكم فيهم أو تسيطر عليهم .

٤- ولابد أن يتنبه المسلمون إلى أن الاستعمار قد مزق البلاد الإسلامية إلى دويلات ، حتى يسهل عليه احتلالها ويتخذها مناطق نفوذ له وأسواقاً تجارية لمصنوعاته ، ويتحكم في أهلها ، ويسلب خيراتهم خاصة البترول بجشع وشراهة ، وبعد استقلال الدول الإسلامية من الاستعمار لابد من إيجاد صيغة للتفاهم والتعاون والتكاتف فيما بينهم ، حتى يكون لهم صوت مسموع عالمياً ، والبداية لذلك تعظيم حرية الرأي في الدول الإسلامية .

<u>رابعاً :</u> من مظاهر حرية الرأي في الإسلام أنه يشجع على حرية الرأي ، وإبداء الرأي والمناقشة والمعارضة .. أن الخليفة أبو بكر الصديق بعد أن تم مبايعته على الخلافة في ١٢ ربيع الأول من العام الحادي عشر من الهجرة عام ٦٣٢م قام وصعد المنبر في مسجد الرسول ﷺ وقال مشجعاً على حرية الرأي ((أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف منكم قوي عندي حتى آخذ له حقه ، والقوي فيكم ضعيف ، حتى آخذ منه الحق إن شاء الله)) .

<u>خامساً :</u> من مظاهر حرية الرأي في الإسلام أن الإسلام أحدث طفرة كبيرة في حرية الرأي والحرية الفكرية فقد جاء بمبادئ مثالية تتمثل في الرجوع إلى العقل والمنطق في العقائد الدينية ، وفي حرية الرأي ، فقد قال الرسول ﷺ ((الدين هو العقل ولا دين لمن لا عقل له)) فالدين هو العقل نفسه ، وهو التفكير بحرية وحرية الرأي وحرية التفكير وحرية المعارضة والمناقشة ، والجدل لذلك نجد من سيرة عمر بن الخطاب أنه قال ((من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه)) وذلك بعد اختياره خليفة للمسلمين بعد موافقة أهل الشورى ، فقد قام الخليفة أبو بكر الصديق قبل وفاته بترشيح الخليفة القادم وهو عمر بن الخطاب ، وذلك بعد أن إستشارة أهل الشورى ، وهم عبد الرحمن بن عوف ثم عثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، ثم دعا عثمان بن عفان وجعله يكتب تزكيته لعمر بن الخطاب بعد أخذ موافقة أهل الشورى [٦٧] وبعد أن قال عمر بن الخطاب قولته

---

(١) ابن الجوزي ، هو جمال الدين أبو الفرج عبد الحمن بن علي : " تاريخ عمر بن الخطاب " ، الناشر : دار إحياء علوم الدين ، دمشق ، ١٩٧٤ ، ص ٦٧

الخالدة في التاريخ الإسلامي ((من رأى منكم إعوجاجاً فليقومه)) قال له أحد الحاضرين في المسجد ((والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا)) فسر عمر بن الخطاب وقال ((الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بسيفه)) فحرية الرأي أحد معالم الإسلام ، فهذا المسلم يقول للخليفة في المسجد : إن وجدنا فيك اعوجاجاً قومناه بسيوفنا .. هل يوجد حرية رأي أكثر من ذلك ؟؟ .. ولم يخش على نفسه من غضب أمير المؤمنين .. هذا الخليفة الذي خلد التاريخ اسمه عندما قال قولته العالمية التي لازال صداها يسمع حتى اليوم حينما قال لعمرو بن العاص ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احراراً)) فالإسلام قام على حرية الرأي وحرية التفكير ، وقد شجع الإسلام على حرية التفكير فقد قال الرسول ﷺ ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) . (٦٨)

سادساً : وحرية الرأي التي هي أحد معالم الإسلام تكون للمسلمين وللآخر من غير المسلمين طبقاً للقاعدة الإسلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) فإن الإسلام يعترف للآخر بحرية الرأي مثل المسلم تماماً لا فرق في حرية الرأي بين المسلم وغير المسلم ، فالاثنين أمام القاعدة الاسلامية سواء لأن القاعدة الإسلامية تقول ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) .

(١) البخاري : صحيح البخاري

الفصل الخامس
اعتراف الإسلام بحق تقديم الشكوى للآخر

أولاً : إن حق تقديم الشكوى لغير المسلمين كأحد الحقوق العامة باعتباره أحد صور حرية الرأي ، وهي نوع من أنواع المشاركة في الحياة السياسية ، فلكل فرد من المسلمين وغير المسلمين حق مخاطبة السلطات العامة بعرائض وكتابات لإبداء رأيه وعرض مشاكله في شكوى والفقهاء [٦٩] يجمعون على أن المسلمين وغير المسلمين من حقهم تقديم الشكوى تعبيراً عن حرية الرأي والمشاركة السياسية طبقاً لما ورد في القرآن الكريم في سورة آل عمران الآية ١٠٤ ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون)) فللمسلمين وغير المسلمين حق تقديم العرائض والخطابة والكتابة للمسئولين بالرأي والشكوى ، وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية الشكوى للجميع بلا استثناء ولا تفرقة بين المسلمين وغير المسلمين .

ثانياً : ومن الأمثلة التي تدل على أن غير المسلمين لهم حق تقديم العرائض والشكوى للمسئولين فقد تقدم أحد أهالي الذمة وكان شيخاً ضرير البصر ، وسأل عمر بن الخطاب ، فقال له عمر بن الخطاب : من أي أهل الكتاب أنت فقال : يهودي ، فقال له فما ألجأك إلي فقال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذه عمر بن الخطاب بيده وذهب به إلى منزله ، وأعطاه ما وجد ثم أرسل به إلى بيت المال ، وقال انظر هذا وضربائه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والفقراء هم الفقراء المسلمين ، وهذا من أهل الكتاب ثم وضع عنه الجزية [٧٠]

ويرى المؤلف في هذه الواقعة التي رواها أبي يوسف في كتابه " الخراج "

١- إن حق تقديم الشكوى حق من الحقوق العامة للمسلمين وغير المسلمين طبقاً للقاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

٢- إن هذا الشيخ الضرير اليهودي يعرف حقوق غير المسلمين فعندما كبر به السن والحاجة ، وهو ضرير ، تقدم يسأل ويشكو الخليفة عمر بن الخطاب عن حاجته ، وعدم قدرته على دفع الجزية .

---

(١) عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي "، الناشر : دار التراث القاهرة ١٩٧٧ ، ج ١ ص ٣٥

(٢) أبي يوسف : مرجع سابق ، ص ١٣٦

٣- بعد أن سمع عمر بن الخطاب شكوى اليهودي وعريضته الشفوية أخذه معه وتوجه إلى منزله وأعطاه ما وجده في منزله ، ثم أخذه الخليفة إلى بيت المال ليأخذ حاجته مثله مثل المسلم طالما دفع الجزية .

٤- بعد أن أخذ اليهودي حاجته من بيت المال قال عمر بن الخطاب قولته الشهيرة ((فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين)) وهنا يظهر سماحة الإسلام مع غير المسلمين في هذه الجملة عندما قال عمر بن الخطاب ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين)) فقد قال الصدقات للفقراء والمساكين .. كل الفقراء والمساكين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، لأنهم تحت رعاية دولة واحدة .. لا فرق بين مسلمين وغير مسلمين .

٥- وقد سار عمر بن الخطاب على سنة الرسول ﷺ بإعطاء غير القادرين من غير المسلمين وأهل الذمة ، برفع الجزية عند عدم المقدرة ، لذلك أعفى اليهودي من دفع الجزية لأنه مسن وضرير وغير قادر على دفعها ، ورغم عدم دفعه للجزية أمر بيت المال أن يعطيه حاجته .. لا بل أكثر من ذلك .. أخذه عمر بن الخطاب إلى منزله وأعطاه ما وجده في منزله .. إنه حقاً حاكم عادل .

ثالثاً : ومن أمثلة حق الشكوى واللجوء إلى سلطات الدولة ، ففي عهد الخليفة علي بن أبي طالب الذي تولى الحكم من الخلفاء الراشدين في الفترة ما بين ٦٥٥م إلى ٦٦١م لمدة ست سنوات حدث أن ضاع درع الخليفة علي بن أبي طالب فوجده عند رجل من أهل الذمة نصراني ، فتقدم بدعوى من جانب الخليفة علي بن أبي طالب إلى القاضي شريح ، وقال الخليفة للقاضي الدرع درعي ولم أبع ولم أهب ، فسأل القاضي المدعى عليه النصراني فقال المدعى عليه ما الدرع إلا درعي ، فسأل القاضي شريح الخليفة : هل لك من بينة ؟ فقال الخليفة : مالي من بينة .. وهنا قضى القاضي شريح للنصراني بالدرع ، لأنه في حيازته وصاحب اليد عليه . [٧١]

ويرى المؤلف

١- أن هذه الواقعة تدل دلالة مؤكدة على مدى ضمانات القضاء في الحكم في عهد الخلفاء الراشدين ،فالدرع كانت درع الخليفة وإلا ما لجأ إلى القضاء ، وكان باستطاعة الخليفة أخذ الدرع عنوة ، لأنها من المؤكد بها من علامات الثراء ما لا يستطيع المدعى عليه أن يشتري مثلها .

---

(١) ابن كثير : هو أبو الفداء اسماعيل بن عمر المتوفي ٧٧٤ هجرية : " البداية والنهاية " ، الناشر : مكتبة المعارف – بيروت لبنان ١٩٨١م، ج ٨ ص ٤

٢- ولكن الخليفة يلجأ إلى القاضي شريح ليأخذ حقه ، ولكن القاضي شريح يأخذ بالقاعدة البينة على من ادعى ، وحيث أن الخليفة لم يستطع أن يثبت أن الدرع درعه فيكون اللجوء للقاعدة العبرة بالحيازة ، ومن هو صاحب اليد على الشيء ، فمن مفاخر القضاء في الإسلام أن له سلطة استقلال يحكم بالعدل أياً كان المدعي أو المدعى عليه من حيث جنسه أو دينه أو مكانته ، فإنصاف الحق هو أحد سمات القضاء حتى لو كان أمير المؤمنين الخليفة هو المدعي (٧٢)

رابعاً : ومن الأمثلة اللجوء إلى سلطات الدولة بالشكوى قصة ذلك القبطي وعمرو بن العاص حاكم مصر حيث ضرب ابن عمرو بن العاص ابن القبطي بالسوط وقال له : أنا ابن الأكرمين .. فما كان من القبطي إلا أن ذهب للخليفة عمر بن الخطاب في المدينة وشكا له فاستدعى الخليفة عمر بن الخطاب الحاكم عمرو بن العاص وابنه ، وأعطى السوط لإبن القبطي وقال له اضرب ابن الأكرمين ، فلما انتهى من ضربه التفت إليه الخليفة ، وقال له أدرها على صلعة عمرو فإنما ضربك بسلطانه ، فقال القبطي إنما ضربت من ضربني .

ويرى المؤلف :

١- إن هذه الواقعة تدل دلالة واضحة على مدى العدل في عهد عمر بن الخطاب .. ابن حاكم مصر يضرب ابن قبطي من أهل الذمة ويطلب الخليفة من ابن القبطي أن يضرب بالسوط ابن حاكم مصر .. بل أكثر من ذلك .. يطلب الخليفة من ابن القبطي أن يضرب حاكم مصر عمرو بن العاص على صلعته ، لأن ابن الحاكم ضربه بسلطان أبيه .

٢- وهنا قال الخليفة عمر بن الخطاب كلمته الشهيرة التي مازالت تدوي حتى الآن في التراث الإسلامي وقد انتقلت إلى التراث الإنساني والعالمي في شتى ثقافات الدنيا ، هذه الكلمة ألا وهي : ((يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)) .

٣- إن عمر بن الخطاب قال قولته الشهيرة ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)) وذلك بعد الفتح الإسلامي لمصر في عام ٦٤٠م ، ولكن العالم استخدم هذا المعنى لتحرير البشرية في ديسمبر ١٩٤٨ أي بعد ما يزيد على ألف وثلاثمائة عام لتكون هذه الجملة هي الركيزة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث

---

(١) ابن كثير : مرجع سابق ج ٨ ص ٤

صدر هذا الإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ ، ويتألف الإعلان من الديباجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتتناول المواد من ١ إلى ٢١ الحقوق المدنية والسياسية ، أهمها في نظري المادة الأولى للإعلان وبها المبدأ الفلسفي الشامل لحقوق الإنسان ، والركيزة الأساسية التي نادى بها عمر بن الخطاب إذ تنص المادة الأولى ((يولد جميع الناس أحراراً أو متساوون في الكرامة والحقوق ...)) . [(٧٣)]

٤- إن هذه الواقعة تدل على مدى إحساس أهل الذمة بإنسانيتهم ، وأنهم لا يعاملون كمواطنين درجة ثانية ، وهذه الواقعة تدل على مدى إحساس أهل الذمة بكرامتهم في ظل الدولة الإسلامية ، وفي حقهم في الشكوى حتى لو شكا الحاكم الإسلامي ذاته .

<u>خامساً :</u> وهذه الوقائع التي ذكرناها تدل دلالة مؤكدة أن الإسلام والتاريخ الإسلامي مليء بالوقائع التي تدل دلالة مؤكدة أن الإسلام يعترف للآخر من غير المسلمين بحقه في تقديم الشكاوي مثله مثل المسلم لا فرق بينهم طبقاً للقاعدة الإسلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا))

---

(١) أحمد منيسي : " حقوق الإنسان " ، الناشر : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام عام ٢٠٠٢ ص ٥٣ .

الفصل السادس
اعتراف الإسلام بالحقوق السياسية للآخر

سوف نتناول موضوع إعتراف الإسلام بالحقوق السياسية للآخر في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الديمقراطية في الإسلام

المبحث الثاني : اعتراف الإسلام بحق الإنتخابات للآخر

المبحث الثالث : إعتراف الإسلام بحق الترشيح للمجالس النيابية للآخر

وسوف نتناول هذه المباحث على النحو التالي ...

المبحث الأول
الديمقراطية في الإسلام

سوف نتحدث في إيجاز عن الديمقراطية في الإسلام ، فالديمقراطية هي نوع من الحكم نترك فيه السلطة لمن يختاره الشعب لتولي إدارة الحكم من غير تفرقة بين الطبقات العامة والخاصة ، أو بين الفقراء والأغنياء .

وأول نظام أقر الديمقراطية في البشرية هو الإسلام في القرآن الذي بدأ نزوله بالوحي على الرسول ﷺ منذ عام ٦١٠م ، ومبادئ الديمقراطية التي أقرها الإسلام مازالت مطبقة حتى اليوم ، فالديمقراطية والإسلام بينهما ارتباط وثيق .

<u>أولاً :</u> قبل الإسلام كانت المبادئ السائدة بين العرب في الجاهلية هي التفاخر بالجاه والحسب والنسب والعزة والسلطان والقوة ، فكان الناس طبقات ، سيد وعبيد وقوى وضعيف ، وكان ملوك العرب يعاملون رعاياهم معاملة العبيد فهذا النعمان بن المنذر يرضى يوماً فينعم على كل من يراه في ذلك اليوم ،ويغضب يوماً فيقتل كل قادم إليه في يوم غضبه ، وهذا اعمليق ملك طسم وجديس كان يستحل أن يتصل بكل عروس عربية قبل أن يتصل بها عريسها . [٧٤]

<u>ثانياً :</u> ولكن منذ أتى الإسلام على يد الرسول ﷺ في الفترة ما بين ٦١٠م إلى ٦٣٢م وكان القرآن دستور المسلمين هذا القرآن أحدث ثورة إنسانية تطالب بعبادة الله الواحد ، والمساواة بين البشر ، فقد نادى القرآن بالمساواة بين الإنسان وأخيه ، وعدم التفرقة بين الأسود

---

(١) محمد عطية الابراشي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٨

والأبيض أو بين العربي والحبشي ، وعدم التعصب لطائفة أو لقبيلة أو لجنس أو للون ، فالناس سواسية كأسنان المشط ، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح ، فقد ورد في القرآن ما يقر المساواة ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُم)) (٧٥) فلا فضل لإنسان على إنسان إلا بالتقوى مهما كانت طائفته أو قبيلته .

ثالثاً : وقد نادى الإسلام في مجال الديمقراطية بالمسئولية ، فقد ورد بالقرآن في المسئولية ((كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ))(٧٦) فكل إنسان مرهون بعمله سواء خير أو شر ، فيعاقب على الشر ويثاب على الخير ، وهو مسئول عن كل أفعاله .

رابعاً : وقد نادى الإسلام في مجال الديمقراطية بالشورى فقد ورد بالقرآن ((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)) (٧٧) أي كل أمور المسلمين لابد أن يتخذ فيها القرار بالشورى ، وحتى إن الله وهو يخاطب الرسول ﷺ قال له ((وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)) فالشورى أحد معالم الإسلام في الديمقراطية فقد كان الرسول ﷺ يستشير الصحابة في كل ما يعرض من مشكلات ويشجع حرية الرأي ، ويأخذ بالرأي المعارض أو الرأي المخالف في بعض الأحيان ، ففي غزوة الخندق على سبيل المثال التي حدثت في شوال من العام الخامس من الهجرة عام ٦٢٦م قرر الرسول ﷺ أن يتحصن داخل المدينة للدفاع عن المدينة من قوات الأحزاب مع كفار قريش التي بلغت قوتهم عشرة آلاف مقاتل بقيادة أبي سفيان زحفت لقتل الرسول ﷺ والإستيلاء على المدينة ، ولكن الرسول ﷺ استشار الصحابة في الطريقة الأفضل للدفاع عن المدينة ، فكان رأي سليمان الفارسي حفر خندق في شمال المدينة يصعب دخول الأحزاب للمدينة ، ورغم أن ذلك مخالف لرأي الرسول ﷺ الذي كان يرى أن يدافع عن المدينة بالتحصن داخل المدينة ، ولكن بالشورى أخذ الرسول ﷺ برأي سلمان الفارسي (٧٨)

خامساً : فالديمقراطية التي نادى بها القرآن مع الحرية والمساواة والمسئولية والشورى في الحكم وردت في السنة في خطبة الوداع التي ألقاها الرسول ﷺ في العام العاشر من الهجرة في عام ٦٣١م ، بعد أن توجه الرسول ﷺ لأداء فريضة الحج ، وأخذ معه حوالي مائة وأربعة عشر ألفاً من المسلمين جاءوا من كل ناحية من شبه الجزيرة العربية ليسيروا مع النبي من

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣

(٢) سورة الطور آية ٢١

(٣) سورة الشورى آية ٣٨

(٤) الطبري : هو أبو جعفر محمد بن جرير ، المتوفي عام ٣١٠ هجرية : " تاريخ الرسل والملوك " ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار المعارف – القاهرة مصر ١٩٦٥م ، ج ٢ ص ٥٦٦

المدينة إلى مكة وهم يصرخون ((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شــريك لــك لبيــك ، إن الحمــد والنعمة لك والملك لا شريك لك)) وفي خطبة الوداع داخل مكة وضع الرســول ﷺ أعظــم مبادئ الديمقراطية قبل أن يعرفها العالم كله ، فأوربا لم تعرف الديمقراطية والمساواة وحريــة العقيدة إلا بإعلان حقوق الإنسان الفرنسي في ١٧٨٩م ، ولكن الإسلام عــرف الديمقراطيــة وحقوق الإنسان والمساواة والحرية في عام ٦٣١م ، فقد جاء في خطبة الوداع ((يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد .. كلكم لآدم وآدم من تراب .. إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا أحمر على أبيض فضل إلا بــالتقوى)) [٧٩] فقبل الإسلام لم يكن الناس جميعاً متــساوين متمتعــين بالحريــة والمــساواة فــي الحقــوق والواجبات ، بل كان هناك مراعاة للعصبيات والأنساب والأحساب ، ولما جاء الإسلام نــادى بالمساواة .. لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح .

سادساً : وفي غزوة بدر خرج الرسول ﷺ في الجمعة ١٧ رمضان في العام الثاني للهجــرة في عام ٦٢٣م ، خرج مع المقاتلين المسلمين من الأنصار والمهاجرين [٨٠] فلما وصلوا بــدر نزلوا في مكان لا ماء فيه فقال له أحد الصحابة ((يا رسول الله هل نزولك هنا شــيء أمــرك الله به أو هو من عند نفسك)) قال له الرسول ﷺ ((بل هو من عند نفسي)) فقال الــصحابي ((يا رسول الله إن الصواب أن نرحل وننزل على الماء فيكون الماء عندنا فلا نخاف العطــش ، وإذا جاء المشركون لا يجدون ماء فيكون ذلك معيناً لنا عليهم)) فقال لــه الرســول ﷺ ((صدقت)) وأخذ برأي الصحابي الذي يخالف رأي الرسول ﷺ ، وهذه هي الــشورى .. أحــد معالم الديمقراطية ، فقد كان الرسول ﷺ لا ينفرد بالرأي ، بل كان يطرح الأمور بين أصحابه ويشاورهم فيها ، ولا يجد أي حرج في أن يأخذ برأي المعارض لرأي الرسول ﷺ طالما كــان متفقاً مع العقل والمنطق والتجربة ، وقد قال الرسول ﷺ ((لا خاب من استخار ولا ندم مــن استشار)) .

سابعاً : إن من الأسباب التي جعلت أشراف قريش وزعماء كفار قــريش يتــآمرون علــى الرسول لقتله أنه نادى بالديمقراطية والمساواة والمطالبة بحقوق الفقراء والمساكين والــضعفاء والعبيد ، ولا فرق بين الحاكم والمحكوم ، والغني والفقير ، فخاف أشراف كفار قريش علــى نفوذهم ومراكزهم ،فدبروا المؤامرات لقتله والتخلص منه ، ولأنه نادى بأنه لا دخــل للثــروة والغنى واللون والنسب والجنس في تفضيل رجل على آخر ، بعد أن كان النظام المعمول بــه لدى كفار قريش أنهم يفاخرون بآبائهم ونسبهم وقبيلتهم وحسبهم ونسبهم .

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ٤ ص ٣٠٦

(٢) عروة بن الزبير: " المغازي " حققه محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : دار الرياض للنشر بالريــاض بالسعودية عام ١٩٨١، ص ١٦٠

ثامناً : لقد غير الرسول ﷺ سلوكيات الناس وعاداتهم نحو المساواة فذات يوم كان عبد الرحمن بن عوف وهو من الأشراف فقد خاصمه واشتكاه شخص من عامة الناس فغضب عبد الرحمن بن عوف وسب العبد قائلاً له ((يا ابن الأسود)) فغضب الرسول ﷺ من ذلك وقال الرسول ﷺ ((ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق)) وفي ذلك سوى الرسول ﷺ بين العبد والسيد معلناً المساواة بين الجميع ، بل أكثر من ذلك جعل الرسول ﷺ عبد الرحمن بن عوف يعتذر للعبد الأسود بلسانه ، بل أكثر من ذلك ووضع خده على الأرض ، ليأخذ العبد بحقه من عبد الرحمن بن عوف . [٨١]

تاسعاً : وفي المساواة بين الناس وبين الحاكم والمحكومين وهي قمة الديمقراطية نجد الرسول ﷺ إذا خرج على قوم من أصحابه وهم جلوس نهاهم عن القيام له ، وقال لهم : ((لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً)) إن هذا يدل على أن الديمقراطية والمساواة بين البشر في الإسلام ، لأن الإسلام ينادي بالمساواة بين جميع الناس ، وفي ذلك يقول القرآن : ((وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى)) [٨٢]

عاشراً : وبعد غزوة بدر في ١٧ رمضان في العام الثاني للهجرة أسر المسلمون بعض الكفار من قريش فاستشار الرسول ﷺ الصحابة في أمر هؤلاء الأسرى ، أيقتلون أم يطلق سراحهم في مقابل الدية التي يدفعونها وكان رأي أبو بكر إطلاق سراحهم مقابل دفع الدية فقد قال أبو بكر ((قومك وأهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم خذ منهم فدية يقوى بها أصحابك)) ، ولكن عمر بن الخطاب كان له رأي مخالف ، ورفض أخذ الفدية ونادى بقتلهم ، فقال هؤلاء أئمة الكفر كذبوك وأخرجوك من ديارك فقومهم واضرب أعناقهم والله أعفاك عن الفداء)) واستمر الجدل والنقاش بين الصحابة في صورة ديمقراطية الرأي والرأي الآخر وبعد المشورة أخذ الرسول ﷺ برأي أبو بكر الصديق بقبول الفدية ، فعاتبه الله بقوله : ((مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [٨٣]

الحادي عشر : وعلى هذا المنهج الديمقراطي سار الخلفاء الراشدون متبعين الرسول ﷺ في الشورى ، فها هو عمر بن الخطاب عندما وجه جيشه لمحاربة الفرس أراد أن يقود الجيش بنفسه في عام ١٣ هجرية عام ٦٣٤م بعد أن تولى الخلافة في عام ٦٣٤ ، وذلك عندما أرسل

---

(١) البخاري : صحيح البخاري

(٢) سورة النجم آية ٣٩ – ٤١

(٣) سورة الأنفال آية ٦٧ – ٦٨

المثنى بن حارثة الشيباني ليقود المسلمين في العراق [٨٤] فقد أشار عمر بن الخطاب بأن يقود الجيوش الإسلامية بنفسه ، فأشار بعض الصحابة برأي مخالف ، ولكنه أخذ بالرأي المخالف عندما رآه أكثر صواباً وحكمة من رأيه ، وكذلك الخليفة علي بن أبي طالب الذي تولى الخلافة من ٦٥٥م إلى ٦٦١م قال قولته الشهيرة ((من استبد برأيه هلك)) .

الثاني عشر : وكذلك نجد أن عمر بن الخطاب قال قولته المشهورة في قمة الديمقراطية في الإسلام عندما قال ((أصابت امرأة وأخطأ عمر)) في الواقعة المشهورة ، فقد نهى عمر عن المغالاة في المهور عند الزواج ، ولكن امرأة اعترضت على قرار عمر بن الخطاب وتلت عليه ما ورد في القرآن ((وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً)) [٨٥] وكذلك في قمة الديمقراطية في عهد عمر بن الخطاب باستشارة الصحابة عندما أرسل سعد بن أبي وقاص يطلب رأي عمر بن الخطاب في أن المسلمين يطلبون قسمة الأراضي بعد فتح العراق والشام ، فأستشار عمر بن الخطاب الصحابة ، فأبدى كل منهم رأيه وكان الرأي والرأي المعارض واختلفوا في آرائهم وبعد ذلك استدعى عمر بن الخطاب خمسة أشخاص من الأوس وخمسة أشخاص من الخزرج من أشرافهم ، واستشارهم في هذه المسألة ووافقوا عمر بن الخطاب على رأيه بعدم اقتسام الأرض بين المقاتلين المسلمين بل تفرض عليها الخراج ، وبعد ذلك ولى عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف لجمع الخراج من أرض السواد بالعراق ، وامتنع عن قسمة الأرض وتوزيعها على الفاتحين بعد المشورة وتركهم في يد أهلها يؤدون عنها الخراج ، وهنا تتضح حرية الجدل والمناقشة وهي قمة الديمقراطية [٨٦]

الثالث عشر : وعندما قربت ساعة الوفاة للخليفة أبو بكر الصديق في عام ٦٤٤م لم يستأثر بالخلافة لأولاده مع أنه كان له ابنان هما محمد وعبد الرحمن بل اختار عمر بن الخطاب بعد المشورة واستشاره الصحابة في قمة الديمقراطية بالشورى لتظل من حقوق الشعب فلا يستأثر بالخلافة أحد المسلمين ، وكانت قمة الديمقراطية ، فلم يستخلف واحداً خلفه بل ترك الأمر شورى بين ستة من خيار الصحابة ، وذلك قمة الديمقراطية من أجل المصلحة العامة .

---

(١) الطبري : مرجع سابق ، ج ٣ ص ٤٢٩

(٢) سورة النساء آية ٣٠

(٣) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ٢١٢

المبحث الثاني

إعتراف الإسلام بحق الإنتخابات للآخر

أولاً : اختلف الفقهاء في حق غير المسلمين في الانتخابات ، فبعض الفقهاء [٨٧] يرى أن حق الانتخاب مقصور على المسلمين فقط ولا يحق لغير المسلمين الانتخابات ، والدليل على ذلك أنه في عصر الخلفاء الراشدين لم يشترك أحد من غير المسلمين في انتخاب الخليفة ولم يطالب أحد من غير المسلمين في انتخاب الخليفة ، ولم يطالب به أحد من غير المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين بهذا الحق ، وأن وظيفة رئيس الحكومات في الدولة الإسلامية أن يدير الدولة وفق مبادئ الإسلام ، وعلى ذلك الذين لا يؤمنون بمبادئ الإسلام لا يجوز لهم الاشتراك في الانتخاب .

بعض الفقهاء [٨٨] رأى أنه يجوز لغير المسلمين الحق في الانتخاب في الدولة الإسلامية ، لأن رئاسة الدولة والمجالس النيابية ليس لها صبغة دينية الآن كما كان في أوائل الدولة الإسلامية ، وأن غير المسلمين غير ممنوعين من المشاركة في شئون الدولة الدنيوية .

يرى المؤلف في ذلك :

١- أن حق غير المسلمين في الانتخاب قائم ، لأن الإسلام ينادي بالمساواة بين أبناء الأمة الإسلامية ، وقد أزال الإسلام التفرقة العنصرية ، ولم يميز طائفة على أخرى ، ولم يميز الأبيض على الأسود ولم يفكر في اللون أو الجنس أو العصبية أو الديانة ، فالله خلق الناس جميعاً وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا ولم يختص جنساً من الأجناس أو شعباً من الشعوب بمزايا خاصة ، حتى لو كان الشعب المسلم ، لذلك فلا تفاوت ولا تفاضل بين المواطنين إلا بالعمل الصالح والقلب الطاهر ولا فرق بين عربي وغير عربي إلا بالتقوى ، ولذلك ورد في القرآن ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [٨٩] ولذلك من حق غير المسلمين الانتخاب مثله مثل المسلم ، لأن

---

(١) الماوردي : " حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية " ، الناشر : مطبعة الدار – جدة السعودية ١٩٦٠، ص ٤

(٢) الدكتور / عبد الكريم زيدان : " أحكام الذميين والمستأمنين " ، الناشر : دار الوفاء – المنصورة مصر ، عام ١٩٨٧م ، ص ٨٤

(٣) سورة الحجرات آية ١٣

الرسول ﷺ دعا لعدم العصبية الطائفية أو الدينية أو العصبية القبلية فقد قال ((ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية)) .

٢- المسلمون وغير المسلمين في الدولة الإسلامية مسئولون من الحاكم ولذلك للمسلمين وغير المسلمين نفس الحقوق ونفس الواجبات ، نها حق الانتخاب ، د قال الرسول ﷺ ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته)) .

٣- والإسلام بث العدالة والديمقراطية بين رعايا الدولة الإسلامية المسلمين وغير المسلمين ، وخاطب رجل الخليفة عمر بن الخطاب ، فقال الرجل لعمر بن الخطاب ((إتق الله يا أمير المؤمنين)) فقال له رجل آخر ((أتقول لأمير المؤمنين إتق الله)) فقال عمر بن الخطاب ((دعه فليقلها لي نعم ما قال لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم)) وهذه أحد أسس الديمقراطية في السماع للرأي والرأي الآخر لكي تختار الرعية حاكمها الصالح للحكم .

ثانياً : منح الإسلام الحق في انتخاب الخليفة الذي يرضاه . ولذلك لا تكون الخلافة صحيحة إلا إذا كانت نتيجة بيعة حرة لا إكراه فيها مطلقاً بالانتخاب ، ولم يرد بالقرآن ولا في السنة ما يدل على أن تترك أمور المسلمين وراثية في أسرة خاصة أو لأفراد محددين ومن هذا لابد أن تترك رئاسة المسلمين بالانتخاب إلى الأمة لتختار من يصلح من المسلمين للحكم ، وعندما توفى الرسول ﷺ في عام ٦٣٢م في العام الحادي عشر من الهجرة لم يعين من المسلمين من يخلفه بل ترك الأمر شورى بينهم ، ولو كان الأمر وراثة بدون انتخابات لعين الرسول ﷺ من يخلفه ، فالإسلام لا ينادي بالوراثة في الحكم ، وكذلك حدث مع الخليفتين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب .

المبحث الثالث

إعتراف الإسلام بحق الترشيح للمجالس النيابية للآخر

أولاً : اختلف الفقهاء في حق غير المسلمين في المجالس النيابية .

بعض الفقهاء رأى [٩٠] أن الدولة الإسلامية دولة فكرية تقوم علـى الإسـلام ، وأن رئـيس الحكومة في الدولة الإسلامية وظيفة بمقتضاها يدير أمر الدولة وفق مبـادئ الإسـلام ، وأن مجلس الشورى عمله مساعدة رئيس الدولة على تنفيذ مبادئ الإسـلام ، والـذين لا يؤمنـون بالإسلام لا يحق له أن يتولوا رئاسة الدولة ، أو عضوية مجلس الشورى بأنفسهم .

بعض الفقهاء رأى [٩١] في الدولة العصرية أنه يجوز لغير المسلمين حق الترشـيح للمجـالس النيابية والمجالس المحلية وعضوية مجلسي الشعب والشورى ، لأن وظيفتهـا تـدير الأمـور لتحقيق الضرورات المحلية ، وأن هذه العضوية ليست لها صبغة دينية ، وغير المسلمين غير ممنوعين من المشاركة في شئون الدولة الدنيوية ، ومن المعلوم أن الترشيح لعضوية مجلـسي الشعب والشورى والمجالس المحلية وعضويتها تعطيهم إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومـة ، وعرض مشاكل الناخبين والمواطنين على هذه المجالس ، وهذه أمور غيـر المـسلمين غيـر ممنوعين منها ، ويجوز لهم أن يقترحوا القوانين الجديدة ، أو أن يعـدلوا القـوانين القديمـة ، خاصة فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية ، ولهـم أن يوجهـوا أسـئلة واسـتجوابات للحكومـة الإسلامية .

<u>ثانياً :</u> يرى المؤلف في حق الترشيح للمجالس النيابية :

١- أنه يحق لغير المسلمين الترشيح في المجالس النيابية ، لأن الإسـلام ديـن المـساواة يعامل الجميع معاملة واحدة ، وينظر إلى الجميع نظرة واحدة ، ويعطي كل ذي حـق حقه فغير المسلمين يتمتعون بالمساواة في البلاد الإسلامية تنفيذاً لقـول الرسـول ﷺ ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) .

٢- إن الرسول ﷺ في أكثر من حديث يوصي بعدم الإيذاء لغير المـسلمين ، ولاشـك أن عدم ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية فيه إيذاء لكرامتهم وحقوقهم ، وفي أحـد الأحاديث يقول الرسول ﷺ ((من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة)) .

٣- الإسلام دين حرية وإخاء ومساواة لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى ، فلا يوجد اختلاف بين أبناء الأمة الإسلامية بسبب الأجناس أو اختلاف اللون أو اللغات أو تعدد الألسن ، أو بسبب الطائفية ، قد قال الرسول ﷺ ((ليس منا من دعـا إلـى عـصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية)) فالإسلام لا يدعو للعصبية والطائفية والعنصرية ، لذلك فمنع الترشيح للمجالس النيابية لغير المـسلمين نوعاً من العنصرية والطائفية ، وهذا ما يرفضه الإسلام .

٤- فحق الترشيح للمجالس النيابية حق للمسلمين ولغير المسلمين سواء كـانوا رجـالاً أو نساء ، لأن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في النواحي الأدبية والحياتيـة ، فقـد

---

(١) الماوردي : مرجع سابق ، ص ٥٢٤

(١) الدكتور/ عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص ٨٦

ورد بالقرآن ((فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)) . (٩٢)

ثالثاً : ويرى العالم الباكستاني أبو الأعلى المودودي (٩٣) أن غير المسلمين ليس من حقهم أن ينتخبوا أولي الأمر في الدولة الإسلامية مثل المسلمين ، ولا يشتركوا في البرلمان ، ولا أن يتولوا المناصب الرئيسية لتسيير سياسة الدولة وفقاً لمبادئها الأساسية ، ويضع تحفظاً على حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية في الحقوق السياسية ، في أن رئيس الدولة في الإسلام وظيفته أن يدير أمر الدولة وفق مبادئ الإسلام ، وأن مجلس الشورى لا عمل له إلا أن يساعد الرئيس وفق مبادئ الإسلام ، ولذلك فإن الذين لا يؤمنون بالإسلام ، لا يحق لهم أن يتولوا رئاسة الدولة ، ولا يحق لهم الترشيح لمجلس الشورى ، ولكنه يرى أنه يجوز للطوائف غير المسلمة أن تعمل مجلساً نيابياً مستقلاً حتى يتمكنوا بواسطته من قضاء حاجاتهم الاجتماعية ، وعرض وجهة نظرهم في شئون الدولة الإدارية ، وحق التصويت فيه خالص لغير المسلمين .

ويرى المؤلف في رأي أبو الأعلى المودودي :

١- أنه يتعامل مع غير المسلمين على أن لهم كياناً منفصلاً عن نسيج الدولة ، ويرى عمل برلمان خاص بهم ، وبرلمان خاص بالمسلمين ، وهذا الوضع لا يقره الإسلام ، ولم نراه في أي عهد .

٢- إن أبو الأعلى المودودي يرى أن غير المسلمين مواطنون درجة ثانية وهي مخالفة لرأي الرسول ﷺ في أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ولا يوجد نص شرعي في القرآن أو السنة يعتبر أهل الذمة وغير المسلمين مواطنين درجة ثانية ، ليس لهم حق الترشيح للبرلمان ،وأن يكون لهم برلمان خاص بهم ، وعقد الصحيفة الذي أبرمه الرسول ﷺ في المدينة بعد هجرته من مكة للمدينة يعطي اليهود من بني قينقاع ويهود بني قريظة ويهود بني النضير حقوق المواطنة الكاملة ، يمارسون عبادتهم بكل حرية ويناصرون المسلمون في الدفاع عن المدينة ، ويشتركون في نفقات الدفاع عن المدينة ، وأن عدو المسلمين واليهود واحد وهو كفار قريش ولا تجارة معهم .. لذلك أقول لأبو الأعلى المودودي .. هل يجوز للدولة الإسلامية أن تدافع عن أهل الذمة وتضحي بدمائها من أولادها المسلمين من أجل حماية غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ولا يجوز لهم حق التصويت في الدولة الإسلامية ، ولأن غير المسلمين يشتركون مع المسلمين في الدفاع عن حدود الدولة الإسلامية ويضحون بدمائهم .. كيف إذن تمنعهم من الترشيح للبرلمان ؟ .. وما هو معنى كلمة علي بن أبي طالب وكل فقهاء المسلمين ((إن دماءهم كدمائنا وأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) إن معناها أن المسلمين مثل غير المسلمين متساوون في الحقوق والواجبات .

رابعاً : مما تقدم يتضح أن الإسلام اعترف للآخر من غير المسلمين بالحق في الإنتخابات والترشيح في البرلمان طبقاً للقاعدة الإسلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) .

---

(٢) سورة آل عمران آية ١٩٥

(١) أبو الأعلى المودودي : " نظرية الإسلام وهديه " مرجع سابق ، ص ٣٠١

الفصل السابع

اعتراف الإسلام بحق تولي الوظائف العامة للآخر

<u>أولاً :</u> تولى الوظائف ليس حقاً للفرد على الدولة أن يتولى أي منصب ، بل هو تكليف من الدولة للفرد إن كان مؤهلاً لذلك ، وواجب على الفرد يقوم به إن عهد إليه بهذه الوظيفة ، وقد ورد في حديث للرسول ﷺ قال لعبد الرحمن بن سيره ((لا تسأل الإمارة فإنك إن أديتها عن مسألة وكلت إليها وإن أديتها عن غير مسألة أعنت عليها)) (٩٤) ولكن هناك سؤالاً يطرح نفسه : هل هناك في النظام الإسلامي وظائف لا يكلف بها الذمي ، وإن هناك وظائف لا يتولاها إلا المسلم فقط ؟ فأحد شروط بعض الوظائف أن يكون الشخص الذي يتولاها مسلماً مثل الخلافة ، يرى بعض الفقهاء أن الخلافة عن صاحب الشرع حراسة الدين وسياسة الدنيا به (٩٥) ولذلك لابد أن يكون رئيس الدولة مسلماً .

ويرى البعض الآن في ظل القوانين الوضعية ، يعتبر تولي الوظائف العامة حقاً وواجباً في آن واحد ، لأنها مشاركة في شرف الخدمة العامة وفي حمل المسئولية (٩٦) ، ولذلك للدولة أن تشترط بعض الشروط الخاصة التي تراها ضرورية في الوظيفة ولذلك بعض الوظائف القليلة لا يكلف بها الذمي ، وخاصة التي تقوم على أساس العقيدة الإسلامية ، فيقتصر توليها على المسلم دون الذمي (٩٧) مثل وظيفة مفتي الديار المصرية مثلاً ، ولذلك لا يوجد أي غرابة في وضع شروط معينة لتولي الوظيفة العامة إذا كانت الوظيفة تقوم على أساس العقيدة الإسلامية .

<u>**ويرى المؤلف :**</u>

إن حجب بعض الوظائف القليلة عن الذمي لا يجب أن يثير إستغراباً أو دهشة لأنها إن كانت تستند إلى العقيدة الإسلامية فطبيعي جداً ألا تستند إلا إلى المسلم مثلما الحال في الشريعة المسيحية ، بعض الوظائف تستند إلى الشريعة المسيحية لا يجب أن تستد إلا إلى مسيحي ، مثل وظيفة قربني في كنيسة ، وهو الذي يقوم بعمل القربان ، أو وظيفة واعظ في جمعية مسيحية ، أو وظيفة مدرس للديانة المسيحية في مدرسة مسيحية .

---

(١) البخاري : صحيح البخاري

(٢) الماوردي : مرجع سابق ، ص ٣

(٣) دكتور القطب محمد القطب : " الإسلام وحقوق الإنسان " ، الناشر دار الفكر العربي ١٩٧١ ص ١٠٩

(٤) دكتور عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص ٧٩

ثانياً : ويستند الفقهاء الذين يقولون في عدم تولي بعض الوظائف للذمي إلى الآية ((لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْء)) [٩٨]

ويرى المؤلف :

إن هذه الآية وهي آية ٢٨ من سورة آل عمران تتكلم عن الكافرين ، أما أهل الذمة كما سبق أن قلنا ليسوا كفاراً . بل هم أصحاب كتب سماوية منزلة من عند الله اعترف بها الإسلام ، لأن الإسلام يعترف بالرسائل السماوية السابقة عليه ، وهي المسيحية واليهودية ، وعلى ذلك يجوز إشراك الذميين في الوظائف العامة وإسناد الوظائف إليهم .

ثالثاً : وفي موضوع الاستعانة بالذميين في الوظائف العامة اختلف فقهاء المسلمين إلى عدة آراء :

بعض الفقهاء [٩٩] يرى أن المسلمين خير أمة أخرجت للناس فلا يتولى أمور المسلمين أحد من أهل الذمة ، وبالتالي لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في الوظائف العامة .

وبعض الفقهاء يرى جواز الاستعانة بالذميين في الوظائف العامة [١٠٠] التي هي دون البطانة في المركز والأهمية ، أما وظيفة البطانة فلا يجوز إسنادها لأهل الذمة ، الذين يظهرون عداوة للمسلمين ، وعلى ذلك فأهل الذمة الذين لا يظهرون عداوة للمسلمين يجوز إسناد وظيفة البطانة إليهم والبطانة هي الحاشية المقربة إلى الحاكم .

ويرى بعض الفقهاء [١٠١] جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ ، ووزير التنفيذ يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام ، ولكن لا يجوز تولي الذمي وزارة التفويض ، لأنه يطبق الشريعة الإسلامية ، وتسيير الجنود الإسلامية وذلك لا يجوز لوزير التنفيذ .

رابعاً : والواقع العملي في الإسلام بجواز الاستعانة بغير المسلمين في الوظائف ، وأول من فعل ذلك الرسول ﷺ ، فأثناء هجرته من مكة إلى المدينة ومعه ابو بكر الصديق في ٤ ربيع الأول عام ٦٢١م بعد أن أمضى ثلاثة أيام في غار ثور فقد استأجرا شخصاً غير مسلم وهو عبد الله بن أريقط ، استعانا به ليرشدهما للطريق من مكة ليثرب وفي موقعة بدر التي حدثت يوم الجمعة ١٧ رمضان من العام الثاني للهجرة في ٦٢٣م تم أسر سبعين أسيراً وكان من بين

---

(١) سورة آل عمران آية ٢٨

(٢) الطبري : مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٠٢

(٣) د / عبد المجيد متولي : " نظام الحكم في الإسلام " ، الناشر : دار المعارف ١٩٦٦ ، ص ٣٩٤

(٤) الماوردي : مرجع سابق ، ص ٢٤

هؤلاء الأسرى من لا مال له لا يستطيع أن يدفع كفالته ، لذلك جعل كــل أســير يعلــم أولاد الأنصار والمهاجرين الكتابة ، بحيث يعلم كل اسير عشرين غلاماً ويخلى سبيله بعد ذلك وهذا يفيد استعانة الرسول ﷺ بغير المسلمين في تنظيم الدولــة الإســلامية ، وتعلــيم المــواطنين المسلمين الكتابة والقراءة (١٠٢)

<u>خامساً :</u> وفي عهد الخليفة هارون الرشيد وضعت جميع المدارس تحت إشراف أحد غيــر المسلمين ، وهو حنا مسبنة ، وفي عهد سليمان بن عبد الملك كان الكاتب الأول (١٠٣) نصرانياً ، وهو البطريق ابن النكا (١٠٤) وفي عهد معاوية بن أبي سفيان ، الذي تولى الخلافة بعد علــي بن أبي طالب في ٦٦١م ، لتبدأ الدولة الأموية كان كاتبه الأول نصرانياً اسمه ســرجون بــن منصور (١٠٥) وعلى ذلك فإن الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين وما بعدهم أشــركت الذميين في إدارة شئون الدولة ، وفي إلحاقهم بالوظائف العامة ، والذميون يشتركون في إدارة أعباء الدولة والمساهمة في إدارة شئون الدولة الإسلامية .

<u>سادساً :</u> وعلى ذلك فحق أهل الذمة في تولي الوظائف العامة كالمسلمين إلا ما غلب عليــه الصفة الدينية كالإمامة ، لذلك يجوز إسنادها إلى أهل الذمة من النصارى واليهود ، وهــم مــا يطلق عليهم الذميون أو بمعنى من لهم العهد والأمان والضمان / وهم أهل الكتاب أي أصحاب الكتابيين السماويين التوراة والإنجيل ، وهم اليهود والمسيحيون ، ومن في حكمهــم ممــن لا كتاب سماوي لهم وهم المجوس والسامرية والصابئة (١٠٦) وعند الفتح الإسلامي لمــصر فــي عهد الخليفة عمر بن الخطاب بمعرفة عمرو بن العاص في ٦٤٠م أبقى عمرو بــن العــاص على بعض الحكام المصريين السابقين في الأقاليم في مناصبهم الذين كانوا موجودين فيها فــي عهد المقوقس ، نذكر منهم ميناس الذي كان يحكم مصر السفلى ، وشنودة حاكم اقليم الريــف وفيلوخينوس حاكم إقليم الفيوم ، وكانوا أهل الذمة من اليهود والنــصارى (١٠٧) عنــد الفــتح العربي بقيادة عمرو بن العاص كان الأقباط يقدمون العلف لدواب الفاتحين العرب والأطعمــة للجنود كالعسل واللبن والفواكه والخضر ، وغيرها مما يدل على أن أهل الذمة كانوا يعملــون في النشاط الزراعي والصناعي ، وقد ترك عمر بن العاص أهل الذمة يعملون فــي تجــارتهم

---

(١) دكتور / عصام شبارد : " الدولة العربية الإسلامية الأولى " ، الناشر : دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ١٩٩٥م ، ص ١٣٤

(٢) الإمام محمد عبده : " الإسلام والنصرانية " ، الناشر : مطبعة القاهرة ١٣٦٣ هجرية ، ص ١٥

(٣) الإمام محمد عبده : مرجع سابق ، ص ١٥

(٤) البلاذري : مرجع سابق ، ص ٢٠١

(٥) الماوردي : مرجع سابق ، ص ١٣٨

(٦) Milane ((A history of Egypt under Roman Rule))London, 1988, p. 114

وزراعتهم وصناعتهم بحرية ، وترك بعض الحكام القدامى في وظائفهم كما ذكرنا ، لأنهم أعلم بنظم الحكم في مصر وأدري بشئونها الإدارية ، لذلك أبقى عمرو النظم الحكومية والإدارية والوظائف كما هي موجودة في مصر حتى لا يحدث هزة في النظم الإدارية بالتغيير المفاجئ ، وحتى بعد أن أبرم عمرو بن العاص عهد الأمان والصلح مع المقوقس حاكم مصر في ٢١ مارس ٦٤٢م ترك النظم الإدارية والحكومية كما هي (١٠٨) ، وبعد وفاة المقوقس حاكم مصر وبطريرك الملكانيين تم اختيار البطريرك للملكانيين بدلاً من المقوقس هو الشماسي بطرس ، وكان يوجد بطريرك اليعقوبيين وهم الأرثوذكس ، وهو الأنبا بنيامين (١٠٩) الذي كتب له عمرو بن العاص عهد الأمان بعد أن كان هارباً في الصحراء هو ورفاقه خوفاً من بطش الرومان ، وجاء بعهد الأمان ((الموضع الذي يكون فيه بنيامين بطريرك النصارى القبط له العهد والأمان والسلام من الله فليحضر آمناً مطمئناً ويدبر حال بيعته وسياسة طائفته وبذلك عام الأنبا بنيامين إلى الإسكندرية ، (١١٠) واستقبله عمرو بن العاص بترحاب ليبدأ من جديد ممارسة الأقباط لممارسة نشاطهم الزراعي والصناعي والتجاري بحرية مطلقة ، على أن يدفعوا الجزية والخراج ، ويمارسوا شعائرهم الدينية بحرية مطلقة وعاد الأقباط إلى أرضهم الزراعية بعد أن هربوا منها لكثرة الضرائب التي فرضها الحكم البيزنطي عليهم ، وبدأوا زراعة الأرض من جديد ، واستمروا في نشاطهم الاجتماعي والاقتصادي في أمن وسلام وكان من الأقباط من تم تعيينه لجمع الجزية والخراج .

سابعاً : وقد عين عمرو بن العاص أحد زعماء القبط ويسمى يوحنا الدمياطي حاكماً لإقليم مصر السفلي بدلاً من الحاكم ميناس بعد أن عانى الأقباط من ظلم ميناس في جمع الضرائب بأسلوب فيه عنف ، لأنه كان على المذهب الملكاني ، والأقباط كانوا على المذهب اليعقوبي لذلك عين عمرو بن العاص بعد أن علم بذلك واحداً من المذهب اليعقوبي وهو يوحنا الدمياطي فقد كانت الضرائب المقررة على مصر السفلى ٢٢ ألف دينار ، ولكن ميناس اجحف بالأقباط وزادت الضرائب عليهم وجمع ٣٣,٧٥٠ ألف دينار أي بزيادة أكثر من عشرة آلاف دينار عن المقرر ،وذلك رغبةً منه في التقرب من عمرو بن العاص بزيادة الأموال لذلك قرر عمرو بن العاص عزله إرضاء للقبط . (١١١)

---

(١) الفريد. ج. بتلر : " فتح مصر " ، ترجمة محمد فريد أبو حديد ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٩ ، ص ٣١٤

(٢) بتلر : مرجع سابق ، ص ٣١٥

(٣) ساويرس ابن المقفع : مرجع سابق ، ج ١ ص ١٠٨

(٤) ساويرس ابن المقفع : مرجع سابق ، ج ١ ص ١١٥

ويرى المؤلف في هذه الواقعة :

١- أن تغيير الحاكم الملكاني ميناس بالحاكم اليعقوبي يوحنا الدمياطي على حكم مصر السفلى يدل دلالة واضحة على اندثار قوة الملكانيين في مصر بعد زوال الحكم البيزنطي ورحيل الكثير من الرومان والملكانيين إلى القسطنطينية .

٢- إن عمرو بن العاص لم يقبل تزلف ميناس الحاكم الملكاني له وزيادة الضرائب على الأقباط ، لذلك عزله ولم يقبل تزلفه ورياءه في ظلم الأقباط ، لأن القضية في الإسلام ليست قضية جمع ضرائب وأموال ، بل هي قضية عدل وإنصاف ، وعدم تحميل الأقباط فوق طاقتهم .

٣- ظهر من هذه الواقعة أن سياسة المسلمين مع أهل الذمة في مصر من الأقباط هي توفير العدل والأمان اللذين حرم منهما في عهد الدولة البيزنطية وتولوا الوظائف العامة في عهد عمر بن الخطاب .

٤- كان الأقباط في عهد عمرو بن العاص يعيشون في أمان ويظهر ذلك من كتاب الأنبا بنيامين إلى أسقف مدينة نقيوس بدير مقاريوس ، وهو الأسقف باسيل جاء به ((لقد وجدت في مدينة الإسكندرية زمن النجاة والطمأنينة اللتين كنت أفتقدهما بعد الاضطهادات والمظالم التي قام بتمثيلها الظلمة المارقون)) [١١٢] وهذه عبارات الأنبا بنيامين تدل على مدى الرضا في العهد الجديد بدلاً من العهد الروماني البيزنطي .

ثامناً : من المعلوم أنه عند الفتح العربي لمصر ابقوا على النظام الإداري كما كان موجوداً قبل الفتح العربي ، واستخدموا الموظفين المصريين ، وهكذا لعب المصريون الأقباط دوراً في إدارة البلاد في عصر الخلفاء الراشدين ، فكان منهم الحكام المصريون علاوة على الأقباط مثل خريستوفور وتيودوراكس ابني قيرنس كانا حاكمين لإقليم هيراكليوبولس [١١٣] وهي اهناسيا . واستمرت الاستعانة بأهل الذمة في عهد الخلفاء الراشدين ، وفي عصر الأمويين والعباسيين وإن تعرضوا لبعض المضايقات في بعض الأوقات ، إلا أن الروح السائدة هي إتباع سياسة التسامح الديني مع أهل الذمة ، وسياسة توليهم بعض الوظائف في كثير من المناصب في إدارة البلاد ، وكان للقبط خاصة دور كبير في تولي الكثير من الوظائف ،

---

(١) د / حسن ابراهيم حسن : " تاريخ الإسلام السياسي " ، الناشر : مطبعة القاهرة الطبعة الثانية عام ١٩٦٥ج ١ ص ٢٤٠

(٢) ترتون : " أهل الذمة في الإسلام " ، ترجمة حسن حبشي ، الناشر : الهيئة العامة المصرية للكتاب عام ١٩٩٤م، ص ١٩

ومنهم الكتاب وعمال الدواوين ، وحكام الأقاليم ، وعمال الخراج ، ففي عهد الخليفة يزيد بن معاوية في العام الستين من الهجرة ٦٨١م عهد بولاية إقليم الإسكندرية والبحيرة ومريوط لأحد المسيحيين الملكانيين وهو تيودوسيوس (١١٤) وفي عهد الخليفة الأموي عبد العزيز بن مروان في العام الخامس والستين الهجري عام ٦٨٦م اتخذ له كاتبين ارثوذكسيين على مذهب اليعقوبيين وهما اثناسيوس من مدينة الرها والثاني اسحق من شبرا (١١٥) ثم تولى اثناسيوس ديوان الخراج في عهد الوالي عبد العزيز بن مروان وكان ما يتقضاه اثناسيوس نظير توليه ديوان الخراج سنوياً ستين ألف دينار في العام (١١٦) وفي عهد عبد العزيز بن مروان تم تعيين بطرس حاكماً على الصعيد ، وكان حاكم مريوط مسيحياً على المذهب الملكاني (١١٧)

<u>تاسعاً :</u> وفي عصر قرة بن شريك في العام التسعين هجرية في عام ٧١١م كان يتولى ديوان الإسكندرية رجل من أهل الذمة من المسيحيين الملكانيين يسمى بطرس ، وفي عهده كان يتولى جباية الخراج أحد الأقباط ويسمى يونس (١١٨)

<u>عاشراً :</u> وكذلك كان هناك بعض الولاة في الدولة الأموية يعارضون سياسة الاستعانة بأهل الذمة في تولي الوظائف وإدارة شئون الدولة ، منهم الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩ هجرية إلى ١٠١ هجرية) الذي كان يرفض الاعتماد على أهل الذمة ، ويطلب من ولاته في مختلف الأقاليم الإسلامية تعيين المسلمين بدلاً منهم ، وكذلك الخليفة العباسي المتوكل كان يرفض تعيين أهل الذمة في الوظائف ، وكانوا يطلبون عزل أهل الذمة من مناصبهم ، وتعيين مسلمين بدلاً منهم . (١١٩)

ويرى المؤلف في ذلك

١- إن هذه التصرفات التي أتاها عمر بن عبد العزيز والخليفة العباسي المتوكل ليست هي القاعدة بل هي استثناء ، هذه تصرفات لا يقرها الكتاب أو السنة فهي تصرفات يتحمل وزرها من ارتكبها ، ولا يتحمل وزرها الإسلام ، لأن الإسلام في الكتاب والسنة يرفضها .

---

(١) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٢٢
(٢) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٢٥
(٣) ترتون : مرجع سابق ، ص ٢١
(٤) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٢٨
(٥) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٤٥
(٦) عبد الله بن الحكم : مرجع سابق ، ص ١٢٥

٢- في عهد الدولة العباسية تم تعيين وزيرين نصرانيين ، وهما نصر بن هارون وعيسى بن نسطورس في عهد الخليفة المتوكل في الدولة العباسية الذي كان يـرفض تعيـين أهل الذمة ، إذن هي تصرفات لا يقرها الكتاب والسنة ، يتحمل وزرهـا مرتكبهـا ، وليست طوال عهد الخليفة المتوكل .

<u>الحادي عشر :</u> بعد الخليفة عمر بن عبد العزيز عادت السياسة إلى ما كانت عليـه مـن الإعتماد على أهل الذمة في الوظائف ، وفترة عمر بن عبد العزيز كانت فترة استثنائية فبعـد الخليفة عمر بن العزيز تم استخدام أهل الذمة في الإدارة وأعمال الدواوين والكتاب ورؤسـاء الأقاليم وغير ذلك ، ففي عهد الخليفة العباسي المأمون في عام ٨١٣م تم تعيين واحد من أهـل الذمة يسمى بسكام ولاية كورة بورة (١٢٠) وقد اكتسب بسكام محبة المسلمين وأهل الذمة معاً ، لأنه كان عادلاً ، ولم ينحز لأحد ، وكذلك ولى الخليفة العباسي المأمون أحد القبط الديوان فـي مصر وكان يسمى اسحق بن اندونه ، وكذلك تولى مقارة بن يوسف من الأقباط شـئون بيـت المال ، ثم جاء الخليفة العباسي المتوكل في عام ٨٤٨م ، وخرج عن سياسـة اسـتخدام أهـل الذمة في الوظائف ، وتعرض أهل الذمة لبعض المضايقات في عهده بعدم استخدام أهل الذمـة في الوظائف العامة (١٢١) وكان واليه في مصر رجلاً فارسياً مسلماً يسمى عبـد المـسيح بـن اسحق ، قد أخرج كل أهل الذمة من المصالح الحكومية ، وولى مكانهم موظفين من المسلمين بناء على أوامر الخليفة العباسي المتوكل ، ولكن سياسة المتوكل لم تدم طـويلاً ، فقـد عـاد الخلفاء العباسيون إلى الأصل وهو تعيين أهل الذمة في المصالح الحكومية لإدارة شئون البلاد ، فبعده تم تعيين قبطي يسمى مينا بن ابراهيم حاكماً للاشمونيين وتم تعيين قبطي اسـمه ابـن ابهيوه بعده . (١٢٢)

<u>ويرى المؤلف في تعيين أهل الذمة في الوظائف العامة</u>

١- الأصل في السياسة العامة في العصرين الأموي والعباسي هو تعيين أهل الذمة خاصة الأقباط في الوظائف العامة لإدارة شئون البلاد والاستثناء في بعـض الأزمنـة عـدم تعيين أهل الذمة في الوظائف العامة والاقتصار على المسلمين فقط .

٢- كان يتم تعيين أهل الذمة في وظائف عامة كثيرة ومهمة في الدولة ، مـنهم الكتـاب وعمال الدواوين وحكام الأقاليم وعمال ديوان الخراج .

---

(١) ترتون : مرجع سابق ، ص ٢٤

(٢) ساويرس ابن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٧١

(٣) الطـــبري : مرجع سابق ، ج ٧ ص ٣٥٥

٣- قد يكون عدم تعيين أهل الذمة في بعض الأوقات في المناصب العامة والوظائف العامة من تسلط أهل الذمة على المسلمين عند تعيينهم في المناصب العامة ، وذلك في بعض الأوقات القليلة في التاريخ كما حدث في عهد الخليفة العباسي المأمون الذي تولى في الفترة ما بين ٨١٣م إلى ٨٣٣م ، فقد شكا إليه المسلمون في مصر من تسلط أهل الذمة في المناصب العامة ، وهذه حالة استثنائية في التاريخ وليست قاعدة عامة [١٢٣]

<u>الثاني عشر :</u> وفي عهد الدولة الطولونية الذي بدأ في عام ٨٦٨م فعندما ظهر العجز بالدولة العباسية ، وضعف السلطة المركزية ، وعجز السلطات المركزية في السيطرة على ولايات الدولة العباسية كان أحمد بن طولون والياً على مصر ، وإزاء عجز السلطة المركزية للدولة العباسية قرر أن يحكم مصر ذاتياً مستقلاً ، وعمل على إنشاء الدولة الطولونية في مصر ، بحيث يتوارث أبناؤه الحكم فيها مع الاعتراف بتبعية رسمية شكلية للدولة العباسية [١٢٤] ، وكان دائماً يحكم مصر والٍ ويحكم الإسكندرية وال آخر ولم يكن أحدهما يتدخل في شئون الآخر ولكن الخليفة المعتمد جعل أحمد بن طولون والياً على مصر وعلى الإسكندرية قبل قراره بالاستقلال بحكم مصر [١٢٥] وقد أحسن معاملة أهل الذمة في عصر الدولة الطولونية في مصر ، وتحسنت أحوالهم المالية وقاموا بكثير من الوظائف في إدارة البلاد ، فكانوا عمال خراج وكتاب دواوين ، وشاركوا في أعمال الشرطة ، وقد كان عامل الخراج اسمه ابن بقطر ، وهناك عمال خراج آخرون منهم بلوته بن أبي قرا وآخر يسمى بهيوه بن ماعة وآخر يسمى مينا بن شنودة وكان أحمد بن طولون له كاتبان قبطيان هما يوخنا وابراهيم ابن موسى ، وكان له كاتب قبطي آخر يسمى يوحنا اويؤنس ، وكان أحمد بن طولون له وزير من أهل الذمة اسمه ابن المارداني وكان كثيراً ما يتوجه إلى دير القصير [١٢٦] وكان يسعد بمجالسة راهب اسمه اندونه يلتمس منه النصح والرأي ، وكان من بين حراس قصر أحمد بن طولون شخص من أهل الذمة يسمى ابن ابي ذؤيب ، وكان يلازم أحمد بن طولون

---

(١) ابن القيم الجوزية : هو الشيخ شمس الدين بن عبد الله محمد بن بكر ابن قيم الجوزية : " أحكام أهل الذمة " ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت لبنان عام ١٩٦٩م .، ص ٢١٧

(٢) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ١ ص ١١٥

(٣) الكندي : هو أبو عمر محمد بن يوسف المتوفي ٣٥٠ هجرية : " الولاة والقضاة " ، الناشر مطبعة بيروت ، لبنان عام ١٩٠٨م ، ص ٢١٦

(٤) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٧٢

كظله ، وكان يثق في خبرته ويستشيره في كثير من الأمور [١٢٧] ثم جاء خمارويه بن أحمد بن طولون بعد والده واتخذ له وزيراً قبطياً وكان خمارويه يعتمد على بعض القبط في المحافظة على الأمن في مصر ، فقد كلف أسقف طما ويسمى انبا بخوم بحفظ الأمن في طما من الأقباط ، وفي عهد الدولة الطولونية في عام ٩٠٥م [١٢٨] ومحمد بن علي الخلنجي جعل من يوحنا بن موسى مستشاراً ووزيراً له ، وتم تعيين أخوه إبراهيم على خراج مصر [١٢٩]

<u>الثالث عشر :</u> تم في عهد الدولة الإخشيدية التي بدأت في عام ٩٣٥ وأسسها في مصر محمد بن طفح بن جف الفرغاني الملقب بالإخشيدي ، واستمرت الدولة الإخشيدية في مصر لمدة خمس وثلاثين سنة في الفترة ما بين ٩٣٥ إلى ٩٦٩ حتى تمكن الفاطميون من القضاء على الدولة الإخشيدية وفتح مصر ، وفي العصر الإخشيدي كان أهل الذمة يقومون بأعمال الخراج والأعمال المالية المختلفة فقد كان من عمال الجباية تيودور بن خابيل وجورج بن قوريل [١٣٠] وقد كان يشرف على الشئون المالية في الدولة الإخشيدية ابن عيسى بقطر بن شفاو وابراهيم ابن مروان وجرير بن الحصان وكلهم من أهل الذمة [١٣١] وكان كافور الإخشيدي له وزير من الأقباط يسمى أبو اليمن قزمان بن مينا [١٣٢] ، وكان كافور الإخشيدي يتخذ له مستشاراً من اليهود اسمه يعقوب بن كلس ، ومن أقرب الناس إليه ، وكان يستشيره في كثير من أمور الدولة حتى بلغ به الأمر أن كافور الإخشيدي أصدر أمراً بعدم صرف أي درهم أو دينار إلا بتوقيع مستشاره يعقوب بن كلس[١٣٣]

<u>الرابع عشر :</u> وفي عهد الدولة الفاطمية الذي بدأ في عام ٩٦٩م في هذا العهد شغل أهل الذمة من اليهود والنصارى أعلى المناصب في الدولة ، ومنهم كان الوزراء وعمال الدواوين وحكام الأقاليم وعمال الخراج وخدام القصر ، وقد توسع الفاطميون في الوظائف العامة في استخدام أهل الذمة .

---

(١) البلوي : هو أبو محمد عبد الله بن محمد المديني : " سيرة ابن طولون " ، الناشر : مطبعة دمشق – سوريا ١٣٥٨ هجرية ، ص ١١٨

(٢) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٧٧

(٣) الكندي : مرجع سابق ، ص ٢٥٩

(٤) د / فاطمة مصطفى عامر : " تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م ، ج ١ ص ١٦٩

(٥) د / سيدة اسماعيل كاشف : " مصر في عهد الإخشيديين " ، ص ١٧٧

(٦) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٨٧

(٧) د / سيدة اسماعيل كاشف : " مصر في عهد الإخشيديين " مرجع سابق ، ص ١٧٧

ويرى المؤلف في استخدام أهل الذمة بكثرة في العهد الفاطمي

١- أن الفاطميين برئاسة المعز لدين الله الفاطمي الذي أتى من المغرب واستقر في مصر وإنشاء جوهر الصقلي أحد قواده القاهرة لتكون عاصمة مصر ، وعاصمة الدولة الفاطمية بداية من عام ٩٦٩م بعد القضاء على الدولة الإخشيدية .. كان الفاطميون يؤمنون بالمذهب الشيعي ، وكان أهل البلاد في مصر من أتباع المذهب السني مذهب الخلفاء العباسيين ، وكان غرض الفاطميين في مصر نشر المذهب الشيعي ، وفي عصر الدولة الفاطمية تمتع أهل الذمة في مصر بسياسة التسامح الديني التي سار عليها الخلفاء الفاطميون باستثناء فترة الحاكم بأمر الله ، ونعموا بحرية ممارسة شعائرهم الدينية ، فالخليفة المعز لدين الله الفاطمي بإجماع المصادر النصرانية كان متسامحاً في سياسته الدينية بوجه عام إزاء أهل الذمة ومع النصارى بوجه خاص ، إذ لم يتدخل في الشئون الداخلية الخاصة بالكنيسة ، علاوة على إقامة علاقة وطيدة مع رجالها وكان الخليفة المعز لدين الله يستدعي إلى مجلسه بعض كبار رجال الدين المسيحي واليهودي حيث كانت تجري بينهم وبين بقية الجالسين مناقشات دينية ، وهذه المجالس كانت في قصره فتدعمت العلاقة الطيبة بينه وبين رؤساء الطوائف الدينية لأهل الذمة علاوة على أنه قلد المناصب العليا في الدولة لكبار رجال أهل الذمة من اليهود والنصارى . (١٣٤)

٢- لذلك استعان الفاطميون بأهل الذمة ، ولم يستعينوا بالمسلمين السنيين في الوظائف العامة لإدارة شئون البلاد ، ولم يستعينوا بالمسلمين من المذهب السني لمخالفتهم للفاطميين في المذهب ، ورأى الفاطميون أن استخدام أهل الذمة من النصارى واليهود والاعتماد عليهم في إدارة البلاد أكثر أمناً لهم ، لأن أهل الذمة لن يكونوا متعصبين في مواجهة المذهب الشيعي .

٣- كان الفاطميون يرون أن أهل الذمة من النصارى واليهود سيكونون على الحياد ، لذلك ارتفع شأنهم في تولي الوظائف العامة .

٤- كان أهل الذمة أكثر دراية بالأعمال الكتابية والحسابية وتحرير الرسائل من الفاطميين ، لذلك استعانوا بأهل الذمة تدرجوا في المناصب حتى وصلوا إلى منصب الوزارة .

٥- منذ البداية عين المعز لدين الله الفاطمي أبا الفرج يعقوب بن يوسف ، وعهد إليه بولاية الخراج ، وهو الشهير بيعقوب بن كلس (١٣٥) وبعد وفاة المعز لدين الله الفاطمي وتولية إبنه العزيز بالله عينه وزيراً في عام ٩٧٩م ، ومنحه لقب الوزير

---

(١) د / سلام شافعي محمود : " أهل الذمة في العصر الفاطمي الأول " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٥م ، ص ٢١٣ ، ٢١٤

(٢) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٧

الأجل وأمر بألا يكتب إليه أحد خطاباً إلا بهذا اللقب (١٣٦) وكان الخليفة العزيز بالله يستشيره في كثير من أمور الدولة وعندما توفى الوزير يعقوب بن كلس أمر الخليفة بتعطيل الدواوين عدة أيام (١٣٧) وفي عهد الخليفة المستنصر بالله في عام ١٠٥٨م اختار الوزير اليهودي أبو منصور صدقة بن يوسف الفلاحي ، وكذلك كان اليهودي ابي سعد إبراهيم بن سهل ناظراً في جميع أمور الدولة وكان ، أخوه أبا نصر هارون بن سهل مشرفاً على الخزانة الخاصة للخليفة المستنصر ، ثم بعد ذلك ولى الخليفة المستنصر أبي سعد إبراهيم بن سهيل وزيراً له (١٣٨) وعندما فتح جوهر الصقلي مصر القائد الفاطمي كان يشرف على أمور مصر في العهد الإخشيدي أحد الأقباط ، وهو أبو اليمن قزمان بن مينا ومشهور عنه الأمانة ، أبقاه جوهر الصقلي في منصبه ، ووثق فيه الخليفة المعز لدين الله الفاطمي ، وجعله مشرفاً على أموال مصر (١٣٩) وكان الخليفة العزيز بالله متزوجاً من امرأة مسيحية رومانية الأصل على المذهب الملكاني ، وكان لهذه الزوجة أخوان الأول اسمه ارسني جعله الخليفة بطريركاً للملكانيين في بيت المقدس والثاني اسمه ارمانوس جعله بطريركاً على الملكانيين في مصر (١٤٠) وفي عهد الخليفة العزيز بالله عين الوزير عيسى بن نسطورس القبطي بعد وفاة وزيره يعقوب بن كلس اليهودي ، وعين كذلك الخليفة العزيز بالله وزيراً في الشام يهودياً يسمى منشا بن الفرار (١٤١)

وفي عصر الحاكم بأمر الله كان أبو العلاء فهد بن ابراهيم قد تولى منصب الوزارة وهو من أهل الذمة ، وكذلك كان من الوزراء في عهد الحاكم بأمر الله منصور بن عبدون من أهل الذمة ، وكذلك تولى الوزارة في عهد الحاكم بأمر الله زرعة بن نسطورس ولقبه بالشافي (١٤٢) وكان ولي الإسكندرية في بداية حكم الخليفة الحاكم بأمر الله من الأقباط ، ويسمى أبو مليح ابن توطية ، وكان قد تم تعيينه في فترة والده العزيز بالله واستمر في فترة الحاكم بأمر الله (١٤٣) وفي عهد الخليفة المستنصر بالله تم تعيين الكثير من أهل الذمة في الوظائف العامة منهم أبو زكريا يحيى بن مقاره كان يتولى ديوان النفقات ، وأبو السرور يوحنا بن يوسف الأبح كان كاتب سر الخليفة

---

(١) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٨

(٢) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٣٥

(٣) ابن الصيرفي ، هو أبو القاسم علي منجب بن سليمان المتوفي ٥٥٢ هجرية : " الإشارة إلى من نال الوزارة " ، الناشر : مطبعة بولاق القاهرة ١٩٢٤ ، ص ٥٢

(٤) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٨٨

(٥) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١١٣

(٦) Mann “ The Jews in Egypt”, London, 1966, vol.1, P.19

(٧) ابن الصيرفي : مرجع سابق ، ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠

(٨) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١١٥

المستنصر بالله ، وكان محل ثقة الخليفة في أموره الخاصة ، وكان نصرانياً ويستشيره الخليفة في كثير من أمور الدولة ، وبعد وفاته أحضر الخليفة المستنصر بالله ابن أبو السرور يوحنا وعينه في وظيفة والده ، وكذلك في عهد الخليفة المستنصر بالله كان من أهل الأمة أبو الفضل يحيى بن ابراهيم يتولى ديوان المجلس وكان من أهل الذمة ابو المليح منصور ، وكان يتولى أمر الإسكندرية (١٤٤) ففي عهد المستنصر بالله كان أهل الذمة يقومون بدور رئيسي في إدارة شئون الدولة ، وفي عهد الخليفة الآمر بأحكام الله عين الوزير بهرام الأرمني ، وكذلك في عهده تولى ديوان المجلس من أهل الذمة أبو الفضل بن الأسقف وكذلك في عهد الخليفة الأفضل تم تعيين من أهل الذمة أبو اليمن وزيراً الذي تولى ديوان حصر الأرض (١٤٥) وقد تم تعيين كذلك من اليهود ، أبا المنجي بن شبه مشرفاً على شئون الزراعة ، وكذلك في ذلك العصر تم تعيين أبو العلا بن تربك في ديوان المكاتبات (١٤٦) وفي عهد الخليفة الآمر بالله تم تعيين الراهب أبو نجاح بن مينا في ديون المحاسبات (١٤٧) وفي عام ١١٣١م حتى ١١٤٩م عين أحد الوزارء الذميين وهو بهرام الأرمني ، وكان يتولى ديوان التحقيق يحيى بن بولس الكاتب النصراني وكان يساعده اثنا عشر كاتباً قبطياً .

٦- أن أهل الذمة من النصارى واليهود تولوا الكثير من المناصب العامة في عصر الدولة الفاطمية منهم الوزراء والكتاب وعمال ورؤساء الدواوين .

٧- كان الكثير من الوزراء يحظون برضاء الخليفة ، وكان غالبية من يتولون المناصب العامة يحتفظون بديانتهم الأصلية ، ويمارسون وظائفهم العامة ، وقد تولى منهم الكثير من المناصب العامة خاصة منصب الوزراء ، وهو أعلى الوظائف بعد منصب الخليفة ، وكان الخليفة يستشيرهم في الكثير من أمور الدولة (١٤٨)

٨- بالغ أهل خلفاء الدولة الفاطمية في استخدام أهل الذمة في المناصب العامة ، لأنه كما سبق أن قلنا أن الغالبية العظمى من أهل مصر كانوا على المذهب السني ، بينما الفاطميون على المذهب الشيعي (١٤٩)

٩- وفي بعض الأحيان كان بعض الخلفاء الفاطميين يصدرون أوامرهم بعدم استخدام أهل الذمة في الوظائف العامة ، واستخدام المسلمين فقط نتيجة بعض الشكاوي من أهل

---

(١) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٠٩

(٢) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ١ ص ٣

(٣) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٤٤

(٤) ابن القيم الجوزية : مرجع سابق ، ص ٢٣٦

(٥) Goiten ((Jews and Arabs their contact through the ages)) op. cit. p. 82

(٦) Oleary ((A Short History of the Fatimid Khalifas)) London, 1966, P.82

الذمة ، ولكنها فترات استثنائية مرتبطة بفترات معينة ، ولكن الأصل العام الاستعانة بأهل الذمة في الوظائف العامة .

الخامس عشر : لم يقتصر استخدام أهل الذمة في الدولة الإسلامية على الوظائف الإدارية والمالية في الدولة بل تعدى ذلك إلى استخدامهم في الالتحاق بالجيش الإسلامي ، ففي بداية الدولة الإسلامية أيام الرسول ﷺ والخلفاء كان أهل الذمة يدفعون الجزية ، وذلك مقابل حمايتهم والدفاع عنهم من أي اعتداء خارجي ، ولكن بعد مضي الوقت سمح لهم بالالتحاق بالقوات الإسلامية ، ففي عهد الأمويين بداية من ١٦٨م سمح بتجنيد أبناء البلاد المفتوحة للاشتراك في المعارك ، وبالفعل اشتركت قوات كبيرة منهم في جيش قتيبة بن مسلم ، فأشرك في جيشه من أهل الذمة من بخاري وكش ونسف وخوارزم ، وقد جندوا منهم حوالي عشرين ألفاً من أهل الذمة [١٥٠]

بل أكثر من ذلك في تسامح الإسلام مع أهل الذمة تولى مناصب قيادية بالجيش الإسلامي في بعض الأحيان ، وأعطاهم الفرصة للوصول إلى أرقى المناصب خلال القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي ، فقد تولى ديوان جيش المسلمين رجل نصراني ، وقد تم لوم بعض المسلمين للوزير ابن الفرات على أن يتولى قيادة الجيش الإسلامي نصراني ، فدافع عن نفسه بأنه اقتدى بالخلفاء السابقين الذين ولوا النصارى وظائف الدولة [١٥١]

السادس عشر : ومن تسامح الإسلام مع أهل الذمة والاستفادة من خبراتهم خاصة في إنشاء البحرية الإسلامية ، فقد استعان الأمويون بأقباط مصر في إنشاء ميناء تونس ودار صناعتها ، فقد أمر الخليفة عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي في دمشق أخاه والي مصر عبد العزيز بن مروان بإرسال ألف قبطي إلى تونس لإنشاء ميناء تونس[١٥٢] ، وكذلك استخدم معاوية بن أبي سفيان المصريين في بناء الأسطول الحربي السوري في عكا [١٥٣]

السابع عشر : مما تقدم فإن الإسلام يعترف للآخر من غير المسلمين يتولى الوظائف العامة إلا ما كان منها مرتبطاً بأساس في العقيدة الإسلامية مثل وظيفة المفتي أو شيخ الأزهر .

---

(١) البلاذري : مرجع سابق ، ص ٤٠١

(٢) روفائيل أبو اسحاق : مرجع سابق ، ص ٥٩

(٣) ابن عذارى ، هو أبو العباس أحمد بن محمد : " البيـــان " ، الناشر : مطبعة كولان بيروت ١٩٥٠ ، ج ١ ص ٤٩

(٤) البلاذري : مرجع سابق ص ١٢٤

الفصل الثامن

اعتراف الإسلام بحق الرعاية الاجتماعية للآخر

أولاً : القاعدة أن بيت المال في الدولة الإسلامية ، وهو مثل وزارة المالية الآن ، يكفل المسلم عند العجز وعند الحاجة ، فالمسلم له أن يأخذ من بيت المال عند العجز والحاجة ، وهنا سؤال يطرح نفسه .. هل يستطيع غير المسلمين وأهل الذمة أن يأخذوا من موارد بيت المال عند العجز والحاجة ؟ بحيث تطبق العدالة الاجتماعية في المساواة بينهم وبين المسلمين عند العجز .

ثانياً : القاعدة في الإسلام أن الرسول ﷺ قال ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) .

ويرى المؤلف أن الحاكم الإسلامي مسئول عن رعيته سواء من المسلمين أو غير المسلمين خاصة أهل الذمة ، لأن كلام الرسول ﷺ في حديثه عام ، قال أن الراعي مسئول عن رعيته وكلمة رعيته كلمة عامة تشمل المسلمين وغير المسلمين ، فلم يقل الرسول ﷺ أن الراعي مسئول عن المسلمين فقط ، وقد قال الرسول ﷺ ((ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)) فالرحمة واجبة على المسلمين وغير المسلمين من أهل الذمة عند العجز والحاجة .

ثالثاً : وقد ورد في السيرة النبوية لابن هشام ((إن الرسول بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم)) (١٥٤)

ويرى المؤلف في ذلك

١- إن أهل مكة منذ أن هاجر الرسول ﷺ في ٢١ ديسمبر ٦٢١م من مكة إلى المدينة كانوا كفاراً حتى فتح مكة ، وكانوا يناصبون الرسول ﷺ والمسلمين العداء ، وحاولوا قتله أكثر من مرة في كل الغزوات التي قادها أبو سفيان وخاصة غزوة أحد في ١٥ شوال من العام الثالث من الهجرة في عام ٦٢٤م التي كاد يقتل فيها الرسول ﷺ وشج جبينه وسقط سنتان من فمه (١٥٥)

٢- ورغم أن أهل مكة كفار ومشركين إلا أن الرسول ﷺ عندما أحس بالقحط في مكة أرسل إليهم مالاً ليوزع على فقراء قريش .

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٠٦

(٢) ابن الجوزي ، هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : " تاريخ عمر بن الخطاب " ، الناشر : دار إحياء علوم الدين – دمشق سوريا عام ١٩٧٤، ص ١٦٦

٣- لذلك فمن باب أولى أنه في حالة الإحتياج أو العجز أن يأخذ أهل الذمة من بيت المال وموارده ، لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، طالما دفعوا الجزية ، وهم أولى من الكفار .

رابعاً : وقد حدث أن عمر بن الخطاب عند قدومه من دمشق عائداً إلى المدينة وفي طريقه شاهد اثنين من النصارى بمرض الجذام ، فأمر أن يعطوا من بيت المال . [١٥٦]

خامساً : وكذلك حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز أرسل كتاباً إلى عامله في البصرى عدي بن أرطاه جاء به ((إن بعض أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه)) أي أعطي أهل الذمة من بيت المال عند الحاجة والعجز مثلما يعطى المسلمون . [١٥٧]

إن الدولة الإسلامية تقرر لغير المسلمين وأهل الذمة إعانتهم عند العجز والحاجة ، فبيت المال أو وزارة المالية تقدم يد العون للمسلمين وأهل الذمة سواء بسواء بغض النظر عن الديانة ودون التفات إلى دين أهل الذمة وعقيدتهم ، لأن الحاكم الإسلامي مسئول عن كل رعينة بغض النظر عن عقائدهم وديانتهم ، لأن دفع الضرر عن أهل الذمة واجب الحاكم الإسلامي مثلما هو واجب عليه دفع الضرر عن المسلمين .

وفي عهد أبو بكر الصديق عقد خالد بن الوليد عقد أمان لأهل الحيرة بالعراق ، وذلك في شهر ، صفر من العام الثاني عشر من الهجرة في عام ٦٣٣م [١٥٨] وانتصر على قبيصة بن أياس بن حية الطائي ، وعرضوا دفع الجزية وقدرها ثمانون ألف درهم وكان عقد الذمة والأمان يتضمن نصوصاً صريحة عن كفالة أهل الذمة عند الحاجة والعجز ، فقد جاء به بنص صريح ((وجعلت أيما شيخ ضعيف عن العمل أو اصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه صرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياً له)) [١٥٩]

وفي عهد عمر بن الخطاب في الفترة ما بين ٦٣٤م إلى ٦٤٤م رأى شيخاً يهودياً يتسول أثناء تجوله بالمدينة فسأله الخليفة عن حالته فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأته إلى ذلك ، فأخذه الخليفة بيده إلى بيت المال ، وأمر أن يفرض له ولأمثاله من أهل الذمة ما يكفيهم ويصلح شأنهم [١٦٠]

---

(١) ابن عبد الحكيم : مرجع سابق ، ص ١١٧

(٢) البلاذري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٢٤

(٣) البلاذري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٩٧

(٤) البلاذري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٩٩

(٥) البلاذري : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٩٨

ويرى المؤلف في ذلك

١- أن كفالة أهل الذمة وغير المسلمين في حالة الحاجة والعجز بأن يأخذوا مثل إخـوانهم المسلمين من بيت المال واضحة كل الوضوح في الأمثلة التي ذكرتها ، وهي العدالـة الاجتماعية في المساواة بين المسلمين وغير المسلمين عند الحاجة ، وكفالة الدولة عند العجز ، وهي العدالة الاجتماعية .

٢- أثناء مرور الخليفة عمر بن الخطاب ومشاهدته لليهودي المتسول ، وأخذه لبيت المال قال عمر بن الخطاب قولته الشهيرة ((ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً ثم نخذلـه عند الهرم)) .

٣- إن أهل الذمة كالمسلمين لهم أن يأخذوا من بيت المال عند العجز والحاجة .

٤- إن أهل الذمة وما أتيح لهم من حقوق وحريات في الدولة الإسلامية من خـلال عقـد الذمة قديماً والآن حق المواطنة ، يدعو الإسلام إلى العدالة الاجتماعية وفـي الدولـة الإسلامية طالما أن غير المسلمين دفعوا الجزية قد أصبحوا أهل ذمة مثلما حدث فـي عهد الرسول ﷺ مع اليهود والنصارى من شبه الجزيرة العربية والمجوس فبعد دفـع الجزية أصبح غير المسلمين رعايا الدولة الإسلامية ينعمون ، بنفس الحقوق التي لدى المسلمين بضمان العهد ، وأولها الكفالة عند العجز والعدالـة الاجتماعيـة وبالجزيـة تشملهم الدولة الإسلامية بالرعاية الاجتماعية ، وكان أهـل الذمـة الـذين يتمتعـون بالرعاية الاجتماعية عند العجز مثلهم مثل المسلمين ، وكانت توجد أعداد كبيرة مـن اليهود والنصارى في مصر .

٥- واستمر الوضع برعاية أهل الذمة اجتماعيا وكفالتهم اجتماعيا طوال عصر الخلفـاء الراشدين وطوال عهد الدولة الأموية والعباسية وما بعدها ، ونجد أن عـضد الدولـة البويهي أذن لوزيره نصر بن هارون بإطلاق الأموال لفقراء أهل الذمة [١٦١]

٦- وتنطلق الرعاية الاجتماعية لأهل الذمة لأنهم بدفع الجزية أصـبحوا رعايـا الدولـة الإسلامية ، وقد حدد القرآن معاملتهم بالعدل عندما ورد به ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحـب المقسطين)) [١٦٢] وكان الرسول ﷺ ذاته يتعامل مع أهل الذمة ويرعاهم اجتماعياً في إقامة علاقات اجتماعية معهم ، فكان يحضر ولائمهـم ويـزور مرضـاهم ويـشيع

---

(١) ابن الأثير : هو علي بن أحمد بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المتوفي ١٣٠ هجرية : " الكامل في التاريخ " ، الناشر : دار بيروت – لبنان عام ١٩٦٧م، ج ٨ ص ٢٢٤

(٢) سورة الممتحنة آية ٨

جنازاتهم ويكرمهم ويتعامل معهم مادياً ، فقد روي أنه رهن سيفه لأحد اليهود قبل وفاته من أجل إطعام زوجاته ، وروى أنه مرت جنازة أمام الرسول ﷺ فقام تعظيماً لها فقيل له : إنها جنازة يهودي فقال : أليس إنساناً ، وروي أنه عندما زاره وفد نصارى نجران فرش لهم عباءته وأجلسهم عليها (١٦٣) وكذلك أوصى الرسول ﷺ جاره المسلم إلى جاره غير المسلم ، وإقامة علاقات سوية معه وأجاز التعامل بالبيع والشراء معهم (١٦٤) بل أكثر من ذلك في إقامة علاقات اجتماعية مع أهل الذمة أجاز أن يكون للمسلم أخوال أولاده من أهل الكتاب عند زواجه من المحصنات من أهل الكتاب ، وذلك طبقاً لما ورد في القرآن ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) (١٦٥) ولذلك فإنه في الرعاية الاجتماعية وحسن المعاملة مع أهل الذمة وغير المسلمين طلب الإسلام حسن المعاملة والمجاملة في المناسبات المختلفة من الأفراح والأحزان ، وزيارتهم في أعيادهم ، وزيارة مرضاهم ، وشهود جنازاتهم ، ومشاركتهم في الطعام ، والزواج من أهل الكتاب .

٧- وأهل الذمة في الدولة الإسلامية كانوا محل الرعاية الاجتماعية من المسلمين فقد تصدروا السلم الاجتماعي إلى جانب وجود شرائح منهم في الطبقات المختلفة ، فلم ينحصروا في طبقة بعينها باعتبارهم محكومين ، بل كانوا جزءاً من الهيكل الاجتماعي ، وكانوا موزعين على كل طبقات المجتمع المختلفة ، ففي الطبقة العليا اندرج أهل الذمة فكان منهم الوزراء ومنهم في الدولة الإسلامية من عملوا إلى جانب الخلفاء والأمراء والولاة والحكام ، وكانوا موجودين كذلك في الطبقة الوسطى منهم الأطباء والمهندسون والعاملون في التجارة والصيارفة والجهبذة ، وكانوا موجودين في الطبقة الدنيا مثل الخياطين والصباغين وغيرها من الحرف مثلهم مثل المسلمون موزعين على مختلف طبقات المجتمع في الدولة الإسلامية (١٦٦) والكثيرون من أهل الذمة كان لهم ثروات كبيرة في الدول الإسلامية ، ومنهم من بلغ من الثروات المادية أقصاها فمثلاً كان الطبيب بختشيوع في بغداد يضاهي الخليفة المتوكل في اللباس وعدد الجواري والعبيد ، وعندما دعا الخليفة إلى قصره في بغداد أجلس الخليفة في

---

(١) ابن القيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص ١-٢

(٢) ابن القيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص ٧٧٧

(٣) سورة المائدة آية ٥

(٤) المقريزي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٤٠٦

غرفة كلها مكسوة بالأبنوس (١٦٧) ومما يدل على ثراء الأقباط في مصر مـــا أوقــف على الكنائس والأديرة من ضياع ومزارع وعقارات وبساتين ومن شجر مثمر (١٦٨)

٨- لقد حدد الإسلام حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ، وفرض الزكاة على الأغنياء حتى يستطيع أن يعيش المحرومون بما يليق بالإنسانية والكرامة ، وقد وجدنا الخليفة أبو بكر الصديق الذي تولى الخلافة لمدة عامين من عام ٦٣٢م إلى ٦٣٤م قد قام بمحاربة كل القبائل العربية التي دخلت الإسلام ورفضت دفع الزكاة ، وأجبرهم على أدائها لرعاية الفقراء والمساكين فالإسلام يحث على الإحسان للمحتاجين والفقراء والمساكين ، وقد ورد في القرآن ((لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (١٦٩) ومن هذه الآية يبتين أن البر والإحسان والتكافل الاجتماعي ليس مقصوراً على المسلمين أو خاصاً بهم ، بل أجازه لغير المسلمين الذين يختلفون مع الإسلام في الديانة ، فلا تعصب ولا طائفية مع غير المسلمين .

٩- فالإسلام في اهتمامه بالتكافل الاجتماعي يشجب البخلاء الذين يكنزون الذهب والفضة ويحبون جمع المال ولا يتصدقون على الفقراء والمساكين ، ولا يتبرعــون لمــشروع خيري كإقامة المدارس لنشر التعليم وإنشاء مستشفى لعلاج المرضى ، وغيرها مــن مشروعات التكافل الاجتماعي ويقول القرآن ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الــذَّهَبَ وَالْفِــضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْــتُمْ تَكْنِــزُونَ)) (١٧٠) فالإسلام يحارب جمع المال والفضة والذهب واكتنازها ، ويحث على إنفاقها والتبــرع بمقدار منها للمشروعات الخيرية ابتغاء مرضاة الله لتحقيق التكافل الاجتماعي ، وقــد قال القرآن في ضرورة التــصدق علــى المــساكين والمحــرومين لتأكيــد التكافــل الاجتماعي ((مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)) (١٧١)

١٠- سماحة الإسلام مع الإنسان كإنسان فهو يتعامل مع البشر جميعاً ، فالإســلام يحــث على التصدق حتى على الكفار كصدقة تطوع ، وفي ذلك يقول القرآن ((لَيْسَ عَلَيْــكَ

---

(١) ابن ابي صبيعة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٤٢

(٢) المقريزي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٤٠٦

(٣) سورة الممتحنة آية ٨

(٤) سورة التوبة آية ٣٤ ، ٣٥

(٥) سورة البقرة آية ٢٦١

هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ)) (١٧٢) فالمسلم ما عليه إلا الإبلاغ بالحسنى ، أما الصدقة على المحتاج فهي موضوع آخر ، فالصدقة على الكفار صدقة تطوع ، وخاصة أن الرسول ﷺ لم يرد سائلاً ، بل كان يجود بما معه ، وهناك حديث عن الرسول ﷺ ((أنفق يا ابن آدم ينفق عليك)) (١٧٣)

١١- والإسلام يأمر بالتصدق على الفقراء فقد ورد بالقرآن ((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)) (١٧٤) والنص نص عام ينطبق على اليتامى والمساكين ، المسلمين وغير المسلمين .

١٢- وقد تصدق أبو بكر الصديق بكل أمواله ، وتبرع بكل ثروته في سبيل الدعوة الإسلامية ، وتصدق على المحتاجين والمساكين ، وحتى بعد أن تولى الخلافة اشتغل بالتجارة ليكسب عيشه من عرق جبينه وينفق على أسرته ، وكذلك عمر بن الخطاب تبرع بنصف ماله ، وتصدق منه على المساكين والمحتاجين ، لذلك فإن الشريعة الإسلامية خصصت الصدقات للفقراء والمساكين ، فهي ضريبة يجب أن يؤديها الأغنياء للتأمين الاجتماعي ، وكنوع من التكافل الاجتماعي ، ورفع مستوى المعيشة بين الطبقات الفقيرة ، وعلاج المرضى منهم . (١٧٥)

١٣- إن أموال المسلمين يجب أن تصرف في محاورها المحدودة خاصة في التكافل الاجتماعي ، ولذلك لأول مرة في التاريخ يظهر قانون من أين لك هذا ؟ فقد كان الرسول ﷺ منذ أربعة عشر قرناً يسأل أي واحد من أتباعه إذا أثرى فجأة عن سبب ثرائه ، ويعامل كأي فرد من أفراد المسلمين ، ويطبق عليهم حكم العدالة (١٧٦)وكذلك كان يحذو حذوه عمر بن الخطاب ، فقد كان عتبة بن أبي سفيان حاكماً على كنانة وفجأة ظهر ثراؤه فسأله عمر بن الخطاب ما هذا يا عتبة ؟ وأخذ منه نصف ماله لصرفه على احتياجات المسلمين وغيرهم .. أخذ نصف ماله وضمه إلى بيت المال ، وبعد ذلك قال عمر بن الخطاب في خطبته يوم الجمعة ((اللهم أشهدك على أمراء الأمصار فقد بعثتهم ليعلموا الناس دينهم ، وسنة نبيهم ، ويقيموا بهم الصلاة ، ويقضوا

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٢

(٢) البخاري : صحيح البخاري

(٣) سورة البقرة آية ٢١٥

(٤) د / عصام محمد شبارد : مرجع سابق ، ص ٢١٦

(٥) محمد عطية الابراشي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٥٥

بينهم بالحق ويقسموا بينهم بالعدل ، ويعدلوا في معاملتهم ، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي)) فأي وال أو حاكم يثرى من غير حق تؤخذ أمواله وتضم إلى بيت المال ، وهذا ما حدث مع عمرو بن العاص حاكم مصر فقد بلغ عمر بن الخطاب أن عمرو بن العــاص أصبح غنياً وصاحب ثروة عظيمة فكتب إليه رسالة ، وقال فيها ((أما بعد فقد ظهر لي من مالك ما لم يكن في رزقك ولا كان لك مال قبل أن استعملتك فاكتب إلي من أين لــك هذا المال ، وعجل)) فكتب له عمرو بن العاص بأعذار لم تعجب عمر بن الخطــاب ، ولذلك أرسل إليه محمد بن مسلمة ليتسلم نصف ماله ويضعه في بيت المال (١٧٧) لكــي يصرف على المساكين والمحتاجين لتحقيق التكافل الإجتماعي في الإسلام ، بل أكثر من ذلك في تطبيق قانون من أين لك هذا ؟ كان عمر بن الخطاب يكره أن ينتفع أحد من أهل بيته بشيء لا حق له فيه ، وقد قيل أن أبناء عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر خرجا ضمن جيش القوات الإسلامية في العراق ، فلما رجعا مــرا علــى أبــو موسى الأشعري حاكم البصرة فرحب بهما وقال لهما أن هناك أموالاً لبيت المال ســوف أرسلها معكما إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ونصحهما بأن يشتريا بهــذا المــال بضاعة من الموجودة في العراق ثم بيعها في المدينة وبذلك يربحان من هــذه التجــارة ويدفعا مال بيت المال للخليفة عمر بن الخطاب ، ويأخذان الربح وعندما وصــلا إلــى المدينة باعا البضاعة وكسبا من هذه التجارة ودفعا إلى أبيهما أموال بيت المــال التــي أخذها من أبي موسى الأشعري حاكم البصرة وقد أخبرا أباهما بكل أمانة وإخلاص بمــا حدث فسألهما عمر بن الخطاب هل أعطى أبو موسى سلفة لكل من كان بجيش المسلمين في العراق فأجاب ابناه لا لم يعطي أحداً غيرنا فقال عمر بن الخطاب إنه أعطاكما السلفة لأنكما ابنا أمير المؤمنين لذلك يجب أن تدفعا المال والربح الذي جعلتما عليه ، ولكن أحد ابني عمر بن الخطاب قال لأبيه ولكن لو خسرنا في التجارة ونقص المال لدفعناه وكنــا ضامنين إياه فقال أحد الحاضرين لذلك الحوار يا أمير المؤمنين ... هل يمكن أن تأخــذ رأس المال كاملاً ونصف الربح لبيت المال فهذا هو العدل ، فقبل عمر بن الخطاب هذا الحل ، وهذا يؤكد عدم انتفاع اقارب الحاكم بوضعهم في الربح على حساب أموال بيــت المال (١٧٨) لأن أموال بيت المال يجب أن تصرف فــي محاورهــا ، وأهمهــا التكافــل الاجتماعي .

سادساً : مما تقدم فإن الإسلام إعترف للآخر من غير المسلمين بحقه في الرعاية الإجتماعية مثله مثل المسلم طبقاً للقاعدة الإسلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) .

---

(١) محمد عطية الابراشي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٥٨

(٢) محمد عطية الابراشي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٥٩

الفصل التاسع
اعتراف الإسلام بحق العمل والكسب للآخر

<u>أولاً :</u> الإسلام ينادي بالعمل وكسب الرزق وترك الخمول والكسل وسؤال الناس ، وعندما هاجر المسلمون إلى المدينة أراد الأنصار من الأوس والخزرج أن يقسم المهاجرون معهم أموالهم ، فرفض المهاجرون هذه المشاركة على أنفسهم واشتغل بعضهم بالتجارة وبعضهم بالزراعة ، فالقادر على العمل يجب أن يعمل حتى لا يكون عالة على غيره ، فالإسلام دين سعي وعمل ، لا دين خمول وكسل ، لتأكيد العزة الإنسانية وقد ورد بالقرآن ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ)) [١٧٩] وكذلك ورد في القرآن عن ضرورة العمل ((وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)) [١٨٠] فلا تكون الحياة حياة بدون العمل المثمر المنتج ، فقد ورد بالقرآن ((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُون)) [١٨١] ولابد للعمل والكسب لكسب المعيشة في الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها ، وقد ورد بالقرآن ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)) [١٨٢] أي بعد الصلاة تفرقوا في الأرض واطلبوا الرزق حيثما يكون .

<u>ثانياً :</u> فالعمل في الإسلام هو ناموس الحياة الذي تنهض به الأمم وينجح الأفراد في أي مجتمع إسلامي أو غير إسلامي ، وبغير العمل لا يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة حرة كريمة وعدم العمل يعد إثماً في الإسلام ، فالإنسان العالة على المجتمع من أكبر أعداء المجتمع في الحياة الإسلامية ، والإسلام لا يحكم على الإنسان بمقدار عمره بل يحكم عليه بمقدار عمله وأثره في الحياة ، فقد يحيا الشخص حياة قصيرة ويملؤها بالأعمال الجليلة ، وقد يعمر ويحيا حياة طويلة ولكن لا تجد له عملاً جليلاً يذكر له .

<u>ثالثاً :</u> والإسلام يحث على العمل وينهى عن الكسل ، لذلك يقول الرسول ﷺ ((اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً)) والرسول ﷺ في حثه على العمل يقول ((التمسوا الرزق في خبايا الأرض)) أي بزراعتها والبحث فيها عن المعادن لإستخراجها واستغلالها ، ويقول عمر بن الخطاب في الحث على العمل ((اللهم ارزقني فقد

---

(١) سورة الزلزلة آية ٧ ، ٨

(٢) سورة النجم آية ٣٩ ، ٤٠

(٣) سورة التوبة آية ١٠٥

(٤) سورة الجمعة آية ١٠

أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ولكن الله يرزق الناس بعضهم مع بعض)) وفي الحث على العمل قال الرسول ﷺ ((لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً)) أي أن العمل أشرف ، والرسول ﷺ يكره سؤال الإنسان لأخيه الإنسان ، فأفضل من السؤال السعي للعمل ويقول الرسول ﷺ عن السائلين لحاجتهم ولا يعملون لكي يوفروا رزقهم ((هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة)) أي أن السائل الذي لا يعمل يكون في وجهه نقطة سوداء في وجهه يوم القيامة . (١٨٣)

رابعاً : من محاسن الدين الإسلامي الحث على العمل وكسب الرزق وترك الكسل وسؤال الناس ، إلا عند الضرورة فالإسلام دين سعي وعمل واجتهاد ، لا دين كسل وعجز ، فهو دين يحافظ على العزة الإنسانية والكرامة الشخصية ، وقد ورد بالقرآن الكريم ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله)) . (١٨٤)

خامساً : إن سيرة السلف الصالح والخلفاء الراشدين كلهم كانوا يعملون رغم انشغالهم بالدعوة الإسلامية في مهدها ، أبو بكر الصديق كان يعمل بزازاً أي يعمل في الأقمشة ، وكان عمر بن الخطاب سمساراً يبيع ويشتري ، وكان عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب يعملان في التجارة وكان عمرو بن العاص جزاراً ، فكل شخص في الإسلام له وظيفته التي يتعايش منها ، فالدين الإسلامي يحث على العمل الصالح والعمل المثمر ، وقد أثنى الصحابة ذات يوم على رجل فقالوا : يا رسول الله إن فلاناً يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر الذكر فقال الرسول ﷺ ((أيكم يكفيه طعامه وشرابه)) قالوا كلنا يا رسول الله ، فقال الرسول ﷺ ((كلكم خير منه)) وقد قال الرسول ﷺ في الحث على العمل ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)) . (١٨٥)

سادساً : إن حرية العمل والتعليم في الإسلام قالت عنها العالمة الألمانية الدكتورة سيجريد هونكة أن حضارة الإسلام التي قامت على لا إله إلا الله كما علمها محمد ﷺ تقوم على ((فقد أوصى محمد كل مؤمن ، رجلاً كان أو امرأة بطلب العلم وجعل ذلك واجباً دينياً فهو الذي يقول للمؤمنين أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد ، ويرشد أتباعه إلى هذا ، فيخبرهم بأن الثواب في التعليم كثواب الصيام ، وأن ثواب تعليمه كثواب الصلاة ، ومما لا شك فيه أن العلم أو

---

(١) محمد عطية الابراشي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٠٢

(٢) عبد العزيز بن محمد عبد الرحمن السلمان : " من محاسن الدين الإسلامي " ، الناشر : دار طيبة الرياض ، الطبعة الخامسة والأربعون ، عام ٢٠٠٢م ، ص ٦٣

(٣) محمد عطية الابراشي : مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٠٤

الطريق إلى العمل هو الذي تنتفع به الأمة الإسلامية ، فدولة بلا علماء يعملون من أجل رفعة دولتهم كأرض جرداء)) . [١٨٦]

سابعاً : ويرى الدكتور محسن العبودي في حق العمل في الفكر السياسي الإسلامي :

" إن وحق العمل في الإسلام للجميع دون تمييز سوى الكفاية ، إذ يوجد في الإسلام اختيار الأصلح لنوع العمل دون اعتبار آخر . وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ (من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه ، فقد خان الله ورسوله) .[١٨٧]

وكذلك يرى الدكتور محسن العبودي في عمل المرأة والرجل في الفكر السياسي الإسلامي :

" إن الإسلام يسوي بين الرجل والمرأة في حق العمل . فأباح للمرأة أن تضطلع بكافة الوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أدائها ولا تتنافى مع طبيعتها ، وأن تجني شأن الرجل ثمار جهدها وعملها ، فيقول الله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) [١٨٨]، كما يقول سبحانه (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) [١٨٩]

ولقد احتفظ الإسلام للمرأة بعد زواجها بشخصيتها وذمتها المالية المستقلة على خلاف ما كان معمولاً به ، وما زال مطبقاً في أرقى التشريعات الحديثة كالقانون الفرنسي حيث تحمل المرأة اسم زوجها ولا تستقل بأموالها . " [١٩٠]

سابعاً : غير المسلمين أهل الذمة لهم حرية العمل في الدولة الإسلامية ، ومباشرة أي نشاط حرفي أو اقتصادي أو مهني أو صناعي أو تجاري أو زراعي ، أو أي نوع من أنواع النشاطات الاقتصادية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات ، ولا يوجد أي نشاط اقتصادي محظور عليهم ، فهم مثل المسلمين في حرية العمل .

ثامناً : هناك استثناء واحد لا يجوز أن يعمل به أهل الذمة ، وهو الربا مثلهم مثل المسلمين ، وكذلك يمنع بيع الخمور والخنازير في الأمصار الإسلامية على وجه العلانية [١٩١] وفيما

(١) أحمد عبد الوهاب : " تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام " ، الناشر : مكتبة وهبة عام ١٩٨٩ ، ص ٣١٣

(٢) د / محسن العبودي : " : مرجع سابق ص ٤٢ ، ٤٣

(٣) سورة النساء ، الآية رقم ٣٢ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٩٥ .

(٥) د / محسن العبودي : " : مرجع سابق ص ٤٤.

(٦) الكاساني : مرجع سابق ، ج ١ ص ١٩٣

عدا هذه الأمور المحددة يتمتع أهل الذمة مثلهم مثل المسلمين بكامل حريتهم في مباشرة أي نشاط اقتصادي أو أي مهنة كالمحاماة أو الطب أو الهندسة أو غيرها .

تاسعاً : وكانت طائفة اليهود من أهل الذمة قد تفرغت للعمل بالاقتصاد والتجارة ، ففي عهد الرسول ﷺ بعد الهجرة إلى يثرب في ٢١ ديسمبر ٦٢١م عقد الرسول ﷺ مع اليهود من بني قينقاع الذين كانوا يقيمون داخل يثرب عقد الأمان ، وعقد الصحيفة يحث فيه على حسن الجوار بين المسلمين واليهود وكان اليهود متخصصين في العمل بالتجارة ، وكانت لهم سوق داخل المدينة وتسمى بسوق الصاغة يعمل بها اليهود فقط حتى أجلاهم الرسول ﷺ من المدينة في ١٥ شوال في العام التالي من الهجرة في عام ٦٢٣م بعد أن نقضوا عهد الصحيفة ، وتحولوا إلى جواسيس ضد المسلمين لصالح كفار قريش ، والمقصود من ذكر ذلك أن اليهود كانوا يعملون بالتجارة وصناعة الحلي منذ أيام الرسول ﷺ ، وقبل الرسول ﷺ في يثرب عندما كان يحكمها قبائل الأوس والخزرج (١٩٢) وفي عهد عمرو بن العاص بعد فتح مصر في عام ٦٤٠م كان اليهود يحتكرون سك النقود ، ومارسوا نشاطاً اقتصادياً واسعاً وكان لليهود جالية في الفسطاط التي أنشأها عمرو بن العاص إلى جانب جاليتهم الكبيرة في الإسكندرية ، وكانوا يؤدون الجزية مثلهم مثل أهل الذمة (١٩٣) ، بينما تفرغ الأقباط للزراعة والصناعة .

عاشراً : مما تقدم فإن الإسلام إعترف للآخر من غير المسلمين بحق العمل والكسب مثلهم مثل المسلمين طبقاً للقاعدة الإسلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) .

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ١ ص ٥٢٧

(٢) Mann ((The Jews in Egypt and Palestine under the Fatimids)) oxford, 1967, Vol.3 P.13

الفصل العاشر

اعتراف الإسلام بحماية أموال ودماء وأعراض الآخر

<u>أولاً :</u> الإسلام ينادي بالعدالة ، وينهى عن الجور والظلم سواء للمسلمين أو غير المسلمين ، ولا يقبل الاعتداء على أموال أو أعراض الغير بل يطالب بالعدل مع الجميع .. فقد ورد بالقرآن ((وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (١٩٤) فلابد من العدل بين المسلمين وغير المسلمين وعدم الاعتداء على المسلمين وغير المسلمين ، وعدم ظلمهم في مالهم أو عرضهم أو أي شيء يخصهم ، فقد قال الرسول ﷺ ((اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة)) أي احذروا أن تظلموا مخلوقاً من مخلوقات الله سواء كان مسلماً أو غير مسلماً وقد ورد بالقرآن ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)) (١٩٥) فالعدل مع المسلمين وغير المسلمين أحد سمات الإسلام فقد ورد بالقرآن ((وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً)) (١٩٦) فالعدالة هي الحكم بالعدل بين الناس جميعاً فقد ورد بالقرآن ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) (١٩٧) والعدل يجب أن يكون مع الجميع ، حتى لو كان الحكم على أحد الأقارب أو ذي القربى ، وقد ورد بالقرآن ((وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)) (١٩٨) وطالب الرسول ﷺ بعدم الظلم مع غير المسلمين ، فقد قال الرسول ﷺ ((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة)) .

إن رسالة الإسلام نشر للعدالة بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فقد ورد بالقرآن ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ))(١٩٩) لذلك ينادي الإسلام بأن من يتولى القضاء أن يحكم بالعدالة التامة في حكمه ، فقد ورد بالحديث عن الرسول ﷺ ((سبعة يظلهم الله في ظله في يوم لا ظل إلا ظله .. إمام عادل))

---

(١) سورة الحجرات آية ٩

(٢) سورة المائدة آية ٨

(٣) سورة الكهف آية ٤٩

(٤) سورة النساء آية ٥٨

(٥) سورة الأنعام آية ١٥٨

(٦) سورة النحل آية ٩

ثانياً : الإسلام يحذر المسلمين من أي ظلم أو اعتداء على غيــر المــسلمين بــأي أذى أو عدوان طالما هم أهل ذمة في الدولة الإسلامية . ولذلك اشتدت عناية المسلمين بغير المسلمين بدفع الظلم عن أهل الذمة ، وقد كان عمر بن الخطاب يسأل الوافدين عليه من الأقاليم وكل من يدخل المدينة طوال حكمه في الفترة ما بين عام ٦٣٤م إلى ٦٤٤م عن أحوال أهــل الذمــة ، حتى لا يظلم أحد منهم في عهده فيقولون له ((ما نعلم إلا وفاء)) أي أن كــل معلومــاتهم أن أهل الذمة يتمتعون بعقد الذمة من الله ومن الرسول ﷺ ومن المسلمين ولا يعلمون أي واقعــة من اعتداء على أهل الذمة ، بل يعلمون الوفاء بعقد الذمة لأهل الذمــة [٢٠٠] وكمــا ســبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب وهو على فراش الموت آخر وصية له على فراش الموت هو أنــه يوصي الخليفة من بعده بأهل الذمة لأن لهم ذمة الله وذمة الرسول ﷺ وذمة المسلمين .

ثالثاً : يرى جميع الفقهاء بالإجماع أن على المسلمين دفع الظلــم عــن أهــل الذمــة [٢٠١] والمحافظة عليهم ، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم ، وقد صاروا من أهل الدولة الإسلامية ، لا يجوز الاعتداء على دمائهم أو أموالهم أو أعراضــهم ، بــل إن بعض الفقهاء وهو ابن عابدين في حاشيته [٢٠٢] قال إن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثمــاً ، ومعنى ذلك أن من يظلم الذمي إثمه أكبر من إثم من يظلم المسلم ، وهنا يسأل الباحث : هــل توجد حماية للآخر في أي دين سماوي أكثر من ذلك ؟ .

رابعاً : وحماية الحاكم الإسلامي والمسلمين لأهل الذمة تشمل حماية دمائهم وأنفسهم من أي اعتداء وحماية أجسامهم وحماية أموالهم وأعراضهم لأن دماءهم وأنفسهم وأبدانهم وأجــسامهم لها نفس الحماية التي لدماء المسلمين وأجسامهم ، وقــد قــال الرســول ﷺ كمــا ســبق أن ذكرنا ((من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خاصمته يوم القيامة)) [٢٠٣] ، ولكن إذا قتل المسلم الذمي فيه خلاف بين الفقهاء .. هل يقتل المسلم إذا قتل ذمي ؟

---

(١) الطبري : مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢١٨

(٢) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ٧٢

(٣) ابن عابدين : هو السيد محمد امين بن اليحمر بن اليحبر العزيز بن السيد أحمد عبد الرحيم بن السيد نجم الدين بن السيد محمد صلاح الدين الشهير بــ " ابن عابدين" المولود في ١١٩٨ هجرية المتوفي في ١٣٠٦ هجرية : " رد المختار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين " ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٧م ، ص ٣١١

(٤) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ٧٣

أ- فجمهور الفقهاء يتفقون على أنه يجوز قتل المسلم عند قتل الذمي ، لقول الرسول ﷺ ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)) (٢٠٤) وإذا قتل المسلم الذمي يقتل به .

ب- وبعض الفقهاء منهم الشافعي وأحمد : لا يقتل المسلم إذا قتل الذمي مستدلين بالحديث الذي قاله الرسول ﷺ ((لا يقتل مسلم بكافر)) (٢٠٥)

<u>وهنا يرى المؤلف</u> لا ينطبق على أهل الذمة هذا الحديث ، لأن الحديث يتحدث عن قتل المسلم للكافر ، وأهل الذمة ليسوا كفرة ، بل هم أصحاب ديانات سماوية تؤمن بالله واليوم الآخر ، سواء أكانوا نصارى أو يهوداً .

ج- وبعض الفقهاء ومنهم مالك قال إذا قتل المسلم الذمي غيلة يقتل به ، وإذا لم يقتله غيلة لا يقتل به . (٢٠٦)

د- وبعض الفقهاء ، ومنهم أبو حنيفة وجمهور الفقهاء ، يرى أن المسلم يقتل بالذمي لعموم النصوص الموحية للقصاص في الكتاب والسنة ، وفي عهد علي بن أبي طالب في الفترة ما بين ٦٥٥م إلى ٦٦١م أتى إليه رجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، وقامت عليه البينة ، فأمر بقتله وقال علي بن أبي طالب مقولته الخالدة : ((إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا)) . (٢٠٧)

<u>خامساً :</u> وقد ورد فيما سبق حكم قتل الذمي ، وقد حماه الإسلام من القتل ، وأنه إذا قتل فمن قتله يقتل ، كذلك حماه الإسلام من أي إيذاء على دمه أو جسده بالضرب أو التعذيب أو الجرح أو إلحاق أي أذى بأجساد أهل الذمة ، حتى ولو لم يدفعوا الجزية أو الضريبة ، وقد سبق أن ذكرنا واقعة عمر بن الخطاب حينما كان قادماً إلى الشام فرفع الجزية عن بعض أهل الذمة أثناء تعذيبهم .

<u>سادساً :</u> وكذلك الإسلام يحمي غير المسلمين في أموالهم مثل حمايته لهم في دمائهم وأجسادهم ، وقد ظهر ذلك جلياً في عهد الرسول ﷺ ، ففي عهده لأهل نجران إذ قال لهم في

---

(٥) البخاري : صحيح البخاري

(١) البخاري : صحيح البخاري ، وقد ورد ذلك الرأي أيضاً في كتاب الدكتور / يوسف القرضاوي " غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢

(٢) البيهقي : " السنن الكبرى " الناشر : المطبعة السلفية ، القاهرة ١٩٢٣ ، ج ٨ ص ٣٤

(٣) البيهقي : المرجع السابق ، ج ٨ ص ١٩٠

عهده ((ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ...)) (٢٠٨)

ويرى المؤلف :

أن عهد الرسول ﷺ لأهل نجران واضح وضوح الشمس ، وهو ما يجب أن يسير عليه المسلمون والحكام المسلمون ، إن أهل الذمة لهم الأمان في أموالهم وملتهم أي عقيدتهم وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير أي أموالهم مصونة بحماية المسلمين والحكام المسلمين ، فهذه سماحة الإسلام مع غير المسلمين طبقاً للقاعدة العامة الإسلامية " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " وهذه القاعدة الجوهرية في الإسلام هي التي يقرها الإسلام وعليها يجري الإسلام والمسلمين والحكام المسلمون في كل العهود ، وإن كان هناك من يخالف هذه القاعدة الجوهرية فإنه يتحمل وزر تصرفاته طالما أن الإسلام لا يقر تصرفاته ، فأي اعتداء على أموال غير المسلمين محرم ، وقد بلغ من رعاية الإسلام لغير المسلمين في الدولة الإسلامية أن يحافظ على أموالهم وممتلكاتهم حتى لو كانت هذه الأموال لا تعد مالاً في نظر المسلمين ، فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً وعلى ذلك إذا أتلف المسلم خمراً أو خنزيراً لا عقوبة عليه ، بل يعتبر فعله ثواباً ولكن على العكس والنقيض بالنسبة لحماية أموال غير المسلمين ، إذا كان الخمر والخنزير يملكهما غير المسلم فهما مالاً بالنسبة له ، فمن أتلفهما على الذمي غرم بقيمتهما وذلك حسب المذهب الراجح في الفقه الحنفي (٢٠٩) ، وحماية الأعراض كذلك ، فعرض غير المسلمين مصان كعرض المسلمين في الدولة الإسلامية ، لأن عقد الذمة يعطي لأهل الذمة حقوقاً على المسلمين ، والحاكم المسلم ، لأنهم في حماية الدولة الإسلامية ولهم ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ وذمة المسلمين جميعاً وذمة دين الإسلام الذين يحميهم في أجسادهم وأموالهم وأعراضهم ، وإن ظلم الذمي في عرضه أو أمواله أو جسده أشد ظلماً من ظلم المسلم ، كما قال ابن عابدين في حاشيته . (٢١٠)

سابعاً : إن الإسلام يصون الإنسان في عرضه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ، ويرد عنه الظلم فصيانة العرض جزء أساسي في تعاليم الإسلام ، فقد قال الرسول ﷺ ((من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار)) وقال الرسول ﷺ كذلك ((ما من امرئ مسلم يرد عنه

---

(٤) ابو يوسف : مرجع سابق ، ص ٧٢

(١) د / يوسف القرضاوي : " غير المسلمين في الدولة الإسلامية " ، مرجع سابق ، ص ١٥

(٢) ابن عابدين : مرجع سابق ، ج ٣ ص ٣٤٤

جهنم يوم القيامة)) [٢١١] من هذه الأحاديث النبوية ترى أن الإسلام يصون العرض في الدولة الإسلامية بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ، طبقاً لقول الرسول ﷺ عن غير المسلمين ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) .

ثامنـاً : وكذلك يتمتع غير المسلمين مثل المسلمين تماماً بحرية المسكن ، لأن السكن مستقر أسرار الشخص ومحل حياته الخاصة مع عائلته ، وبه يستريح وينعم بالحق في الهدوء والاستقرار والأمن ، لذلك فالإسلام يعطي حرمة للمسكن بحيث لا يجوز لأحد الدخول فيه إلا بإذن صاحبه ورضاه ، لأن الاعتداء على حرمة المسكن مثل الاعتداء على الشخص ذاته فالإسلام يحرم الاعتداء على الذمي وغير الذمي وغير المسلم عموماً ، وبالتالي يمنع الاعتداء على حرمة مسكنه لأنها جزء من الحرية الشخصية للمسلمين وغير المسلمين وقد ورد بالقرآن حرمة المسكن ومنع دخولها بغير إذن قاطنيها في قوله ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)) . [٢١٢]

ويرى المؤلف

إن النص القرآني الوارد في الآيتين ٧ ، ٢٨ من سورة النور نص عام يشمل المسلمين وغير المسلمين ، ويؤكد حرمة المسكن للجميع ، فلا يجوز دخول أي مسكن بدون استئذان أصحابه لحرمة المسكن في الإسلام ، وعلى ذلك فمسكن الذمي من حيث الحرمة كمسكن المسلم ، وما يسري على مسكن المسلم في الدولة الإسلامية يسري على مسكن الذمي وغير المسلم .

تاسعاً : كل عهود الأمان مع غير المسلمين التي أبرمها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده وفي الدولة الأموية والعباسية تعهدت بحماية أموال وممتلكات أهل الذمة ، وكذلك أنفسهم وأرواحهم وممتلكات كنائسهم وممتلكاتهم الخاصة ، وفي عهد الدولة الفاطمية كان اليهود لهم محاكمهم الخاصة وكان لهم قوانينهم الخاصة بهم ، ولهم الحق في تطبيق ما تصدره محاكمهم من عقوبات [٢١٣] وكذلك كان للنصارى محاكمهم الخاصة ، وكان الرؤساء الروحيون لهم

---

(٣) البخـاري : صحيح البخـاري

(١) سورة النور الآيتان ٢٧ ، ٢٨

(٢) د / عطية القوصي : " اليهود في ظل الحضارة الإسلامية " ، الناشر : المكتبة الأدبية بالكويت ، عام ١٩٧٧م، ص ٦٣

يقومون بمقام القضاة ، فيما يخص مسائل الميراث والمنازعات [٢١٤] فقد أجاز بعــض فقهــاء الإسلام للذمي القضاء بين أهل دينه وكذلك إذا لجأ أهل الذمة إلى القاضي المسلم للفصل فــي خصوماتهم فتعين عليهم أن ينفذوا حكمه وفقاً للشريعة الإسلامية لذلك وجدنا بعــض القــضاة الإسلاميين ومنهم القاضي خير بن نعيم الحضرمي في عام ٧٤٦م كان يقضي بين المــسلمين في المسجد ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر ليقضي بــين النــصارى واليهــود [٢١٥] ، وكذلك كان القاضي محمد بن مسروق الكندي عام ٨٠٠م يسمح للنصارى المتخاصــمين فــي الدخول في المسجد مثل المسلمين ليقضي بينهم [٢١٦] ، وكان القضاء الإســلامي فــي الدولــة الإسلامية يقضي من خلال القضاء الإسلامي إذا كان النزاع بين مسلم ويهــودي أو نــصراني [٢١٧] وكان عدل الإسلام وسماحته في الأحكام يسود بين المسلم والذمي في القصاص والديات ، فإن سرق الذمي عليه من العقاب مثل المسلم ، ودية الذمي مثل دية المــسلم ، فيــذكر عــن الرسول ﷺ أن رجلاً من المسلمين قتلا رجلاً من أهل الكتاب فقال الرسول ﷺ ((أنا أحق من وفى بذمته ، ثم أمر بقتل المسلم)) [٢١٨]

عاشراً : مما تقدم يتضح أن الإسلام إعترف للآخر من غير المــسلمين حمــايتهم وحمايــة أموالهم ودمائهم وأعراضهم مثلهم مثل المسلمين طبقاً للقاعدة الشرعية الإسلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) .

---

(٣) آدم متز : " الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري " ، ترجمة محمد عبد الهادي ، الناشــر : دار الفكر العربي – القاهرة مصر عام ١٩٩٩، ج ١ ص ٩٣

(١) الماوردي : مرجع سابق ، ص ٦٥

(٢) الكندي : مرجع سابق ، ص ٣٦١

(٣) الكندي : مرجع سابق ، ص ٣٩٠

(٤) يحيى بن آدم : هو يحيى بن آدم سليمان القرشي الأموي أبو زكرياء الأحول المتوفي ٢٠٣ هجرية : " الخراج " ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الناشر : مكتبة دار التراث – القاهرة مصر ، بدون تاريخ، ص ٧٣

الفصل الحادي عشر
اعتراف الإسلام بحرية العقيدة للآخر

يعترف الإسلام بحرية العقيدة للآخر وسوف نبحث حرية العقيدة في الإسلام من خلال دستور الإسلام في الكتاب والسنة وذلك في المباحث الآتية ..

المبحث الأول : إعتراف الإسلام بحرية العقيدة في القرآن للآخر

المبحث الثاني : إعتراف الإسلام بحرية العقيدة في السنة للآخر

وذلك على النحو التالي ...

المبحث الأول
اعتراف الإسلام بحرية العقيدة في القرآن للآخر

أولاً : حرية العقيدة لغير المسلم هي حريته في اتباع الدين الذي يريده بحريه مطلقة فقد ورد في القرآن ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) [٢١٩] فالدين الإسلامي لا يجبر غير المسلم على اعتناق الدين الإسلامي رغم إرادته الحرة حتى الرسول ﷺ ذاته لا يملك إجبار أحد على تغيير دينه فقد ورد في القرآن ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) [٢٢٠] لأن الإسلام حينما يقرر حرية العقيدة لغير المسلمين في القرآن انطلاقاً من إعجاز القرآن كما يقول الدكتور حسن حنفي فإن القرآن إعجازه في النظم والبلاغة فهو إعجاز أدبي بمعنى استحالة التقليد ، ومن جوانب إعجاز القرآن الإخبار بالغيب ويتجلى بالإخبار عن القدماء في القصص القرآني ، وإخبارنا بأخبار الأولين معارضاً للقصص القائمة بقصص أخرى تؤكدها الثوابت المادية ، والإعجاز القرآني هو إعجاز تشريعي كذلك من خلال الأوامر والنواهي وما يجب وما لا يجب [٢٢١] ومن الأمور التي قررها الإسلام على المسلمين حماية حرية العقيدة لغير المسلمين .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦

(٢) سورة يونس آية ٩٩

(٣) د / حسن حنفي : " من العقيدة إلى الثورة " المجلد الرابع ، النبوة – المعاد " ، الناشر : مكتبة مدبولي ١٩٨٨ ص ١٩٨ – ٢٠١

ثانياً : لأن الإسلام يلزم تابعيه بأن تكون الدعوة إلى اعتناق الإسلام بالحسنى والموعظة الحسنة فقد ورد في القرآن الكريم ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) (٢٢٢)

ثالثاً : إن الإسلام يحمي حرية العقيدة لغير المسلمين فلكل شخص دينه ومذهبه لا يجبر على تركه إلى دين غيره طبقاً لما ورد في القرآن في سورة البقرة آية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) وفي تفسير هذه الآية يذكر البعض أن امرأة مقلة قليلة النسل وتعهدت على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده وهكذا كان يفعل بعض النساء من الأنصار في المدينة في الجاهلية من قبيلة الأوس والخزرج ، ولكن بعد ذلك اعتنقوا الإسلام ولكن عندما جلا يهود بنو النضير من المدينة بعد غزوة بنو النضير بعد نقضهم لعقد الصحيفة مع الرسول ﷺ الذي يلزمهم بالدفاع عن المدينة ضد كفار قريش ، ولكنهم انضموا إلى مساعدة كفار قريش ضد المسلمين فعند جلاء بنو النضير من المدينة كان بينهم أبناء للأنصار على دين اليهودية فرفض ذلك الأنصار آباؤهم وقالوا لا ندعهم يعتنقون اليهودية ، فأنزل الله سورة البقرة ومنها الآية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) فلا يمكن إكراه اليهود على اتباع الدين الإسلامي كما كان يريد بعض الأنصار المسلمين بالنسبة لأبنائهم اليهود . (٢٢٣)

رابعاً : إن الإسلام صان حرية العبادة لغير المسلمين وقد جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة لغير المسلمين وذلك في قول القرآن الكريم ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً)) . (٢٢٤)

خامساً : وقد ورد بالقرآن الكريم سور كثيرة وآيات كثيرة تبيح حرية العقيدة لغير المسلمين ، وتنهى عن إكراه أي شخص على اعتناق الإسلام .. والقرآن في نزوله ينقسم إلى مدتين ، قبل هجرة النبي ﷺ وبعدها ، الأولى مدة إقامة الرسول ﷺ في مكة وهي إثنا عشر عاماً من يوم ١٧ رمضان سنة ٤١ يوم الفرقان إلى أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده وما نزل في مكة ونواحيها قبل الهجرة فهو مكي ، والمدة الثانية هي مدة نزوله بعد الهجرة إلى المدينة وما

---

(١) سورة النحل آية ١٢٥

(٢) ابن كثير : مرجع سابق ، ج ١ ص ٣١٠

(٣) سورة الحج آية ٣٩ – ٤٠

نزل بها فهو مدني ، والقرآن عبارة عن ١١٤ سورة منها ٨٦ سورة نزلت في مكة ، و٢٨ سورة نزلت في المدينة (٢٢٥) فلابد لمن يسلم أن يسلم عن اقتناع وإيمان ، على المسلمين إلا البلاغ فقط ، والبلاغ بالحسنى وترك حرية الاختيار للمتلقي من غير المسلمين فقد ورد بالقرآن الكريم ((فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغ)) . (٢٢٦)

<u>سادساً :</u> ولابد على المسلمين أن يذكروا الآخرين فقط وإبلاغهم بالدعوة وتبشيرهم بدون إجبار أو تسلط ، وعدم إجبار أحد على ترك دينه والانخراط في الإسلام فهذا متروك لإرادة المتلقي فقد ورد بالقرآن الكريم ((فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ))(٢٢٧) وكذلك ورد في القرآن عن حرية العقيدة لغير المسلمين ((وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر))(٢٢٨) فمن أراد أن يؤمن بالإسلام فليؤمن ومن يرد ألا يؤمن بالإسلام فللإنسان حرية مطلقة في ذلك فليختر الإنسان لنفسه ما يريده من ديانة بكامل حريته .

<u>سابعاً :</u> وقد ورد أن الله القادر على كل شيء خالق السموات والأرض إنه لو أراد أن يؤمن العالم كله بالإسلام فهو قادر على ذلك ولكن إرادة الله أن يكون هناك أكثر من ديانة سماوية يتنافس أصحابها في عبادة الله الواحد ، أو في التنافس على العمل الصالح ، فقد ورد في القرآن ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً))(٢٢٩) وفي نفس المعنى ورد في القرآن ((وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُون َ() . (٢٣٠)

وعلى ذلك لو شاء الله لجعل البشر جميعاً مسلمين ، إن الله قادر لو انصرفت إرادته أن يكون العالم كله مسلمين لفعل ذلك ، ولكن الله أنزل ثلاث ديانات سماوية لكي يختار الإنسان الديانة التي يريدها بكامل حريته وقناعته .

<u>ثامناً :</u> ومن سمات حرية العقيدة في الإسلام أنه حتى كفار قريش الذين كانوا يريدون قتل الرسول ﷺ في الموقعات الحربية والذين ارادوا إجهاض الدعوة في مهدها والذي عذبوا المسلمين الأوائل بكل أنواع العذاب ، حتى هؤلاء الكفار يقول عنهم القرآن الكريم إن الله أعلم

---

(١) أبي عبد الله الزنجاني : " تاريخ القرآن " ، الناشر : مؤسسة الحلبي حققه طه عبد الرؤوف سعد ، بدون تاريخ ص ١١

(٢) سورة الشورى ، آية ٤٨

(٣) سورة الغاشية آية ٢١،٢٢

(٤) سورة الكهف آية ٢٩

(٥) سورة يونس آية ٩٩

(٦) سورة النحل آية ٩٣

بما يقول كفار قريش وأن الرسول ﷺ ليس عليهم بجبار يجبرهم ويكرههم على اعتناق الإسلام وعليه أن يذكرهم بالقرآن والعذاب الذي ينتظرهم فقد ورد بالقرآن الكريم ((نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ)) (٢٣١)

المبحث الثاني

اعتراف الإسلام بحرية العقيدة في السنة للآخر

أولاً : من المقرر في الشريعة الإسلامية بالنسبة لغير المسلمين قاعدة ((واتركهم لما يدينون))(٢٣٢) بحيث لا يجوز التعرض لغير المسلمين في عقائدهم ، فحرية العقيدة لغير المسلمين حق أساسي يحافظ عليه الإسلام .

ثانياً : وقد جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى أهل نجران(٢٣٣) ((ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا بغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانية ولا كاهن من كهانته ...)) ومعنى ذلك أن أهل نجران وهم من النصارى لهم الأمان من الله والرسول والمسلمين على أموالهم وملتهم أي عقيدتهم لا يجوز المساس بها ولا يجبرون على تغييرها .

ويرى المؤلف في حرية العقيدة

ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أن وفد نجران وهم من النصارى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة ودخلوا عليه بمسجده بعد العصر ، فكانت وقت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجد الرسول ﷺ ولكن بعض الناس أرادوا منعهم من الصلاة داخل المسجد ، فقال الرسول ﷺ لهم ((دعوهم)) فاتجهوا نحو المشرق وصلوا صلاتهم ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ أباح لغير المسلمين حرية مباشرة شعائرهم الدينية في أي وقت ولو كان الرسول ﷺ لا يسمح لغير المسلمين بمباشرة عقائدهم الدينية في حرية مطلقة لكان منعهم ، وليس معنى ذلك أنه يسمح لغير المسلمين بالصلاة داخل المساجد ، ولكنه ظرف خاص ، وهذا شبيه بما يحدث الآن ، ففي شهر رمضان يدعو قداسة البابا شنودة كل قيادات الدولة ووزير الأوقاف وشيخ الأزهر ومفتي ديار المسلمين وجمعاً كبيراً من مشايخ الأزهر يدعوهم إلى حفل إفطار في شهر رمضان داخل الكاتدرائية بالعباسية وأثناء اجتماعهم يأتي وقت صلاة المغرب بعد أذان

---

(١) سورة ق آية ٤٥

(٢) الماوردي : مرجع سابق ص ١٤٥

(٣) ابن هشام : مرجع سابق ج ١ ص ٦٠٤

المغرب فيقوم شيخ الأزهر بإمامة جميع الحاضرين من المسلمين ، ويصلون داخل الكاتدرائية المرقسية ، إنه ظرف خاص لأن الديانات السماوية لا تعرف التعصب الأعمى .

ثالثاً : وبعد غزوة تبوك في رجب ورمضان من العام التاسع للهجرة التي جهز فيها الرسول ﷺ جيشاً من المسلمين بلغ حوالي ثلاثين ألفاً منهم عشرة آلاف فارس لمواجهة جيوش هرقل إمبراطور الدولة البيزنطية التي كانت تزيد على مائة ألف مقاتل ولكن قوات هرقل انسحبت لتحتمي داخل حصون بلاد الشام ، وقد أقام الرسول ﷺ وقواته في تبوك حوالي عشرين يوماً ، وقد أتى إلى الرسول ﷺ بحر إرادتهم ليدخلوا في فلك الدولة الإسلامية زعماء الولايات الآتية :

١- زعماء ايلة وعلى رأسهم يوحنا بن رؤية وطلبوا رغم أنهم من النصارى الدخول في فلك الدولة الإسلامية لحمايتهم من الدولة البيزنطية وكثرة الضرائب التي تحصل منهم ، وتم الاتفاق على دفع جزية قدرها ثلاثمائة دينار كل عام ، وقد أعطاهم الرسول ﷺ العهد والأمان على مباشرة عقائدهم الدينية وأن يكونوا في أمان في ذمة الله والرسول ﷺ والمسلمين ، وهذا نص عهد الأمان ((بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤية وأهل ايله سفنهم وسياراتهم في البحر والبر لهم ذمة الله ومحمد النبي من كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأن طيب لمن أخذه من الناس وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه ولا طريقاً يردونه من بر أو بحر))[٢٣٤]

٢- وكذلك أثناء تواجد الرسول ﷺ في تبوك بعد غزوة تبوك لمدة عشرين يوماً حضر للرسول ﷺ بكامل إرادتهم الحرة للدخول في فلك الدولة الإسلامية زعماء جرباء واذرح ليمارسوا كامل حريتهم الدينية مقابل دفع الجزية للدفاع عنهم من أي اعتداء خارجي ، وهذا نص عقد الأمان لأهالي جرباء واذرح الذي وقعه الرسول ﷺ مقابل مائة دينار كل رجب ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي رسول الله لأهل جرباء وأذرح أنهم أمنوا بأمان الله وأمان محمد وأن عليهم مائة دينار في كل رجب ومائة أوقية طيبة ، وان الله عليم كفيل بالنصح والإحسان إلى المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين))[٢٣٥]

---

(١) عبد السلام محمد هارون : " تهذيب سيرة ابن هشام " ، الناشر : مكتبة القرآن للنشر عام ١٩٩٦ ص ٢١١

(٢) ابراهيم العلي : " صحيح السيرة النبوية " ، مراجعة د/ همام سعيد ، الناشر : دار النفائس – الأردن الطبعة السادسة ٢٠٠٢ ص ٦٠٢

ويرى المؤلف

أن أهالي ايلياء وجرباء واذرح قد أتوا إلى الرسول ﷺ بكامل حر إرادتهم ليدخلوا في فلك الدولة الإسلامية وقد أتى زعماء هذه المناطق للرسول ﷺ لأن الرسول ﷺ لم يتحرك من تبوك لمحاربتهم بل كان يعسكر في تبوك بكل قواته ، وقد أتى زعماء هذه المناطق هرباً من ظلم الدولة البيزنطية رغم أنهم نصارى ولكن ظلم الدولة البيزنطية وصل إلى فرض خمسة وعشرين نوعاً من الضرائب ، آخرها ضرائب الموتى بحيث لا يجوز دفن جثث الموتى إلا بعد دفع الضريبة ، وقد أتى زعماء هذه المناطق ليدخلوا في فلك الدولة الإسلامية لكي تحميهم من أي اعتداء خارجي على أن يمارسوا طقوسهم الدينية المسيحية بحرية مطلقة مقابل دفع الجزية وهي أقل عشرين مرة من الضرائب التي كانت تدفع للدولة البيزنطية ، والجزية مقابل الانتفاع بالمرافق العامة وكجزء من نفقات الجيوش التي تدافع عنهم .

رابعاً : وكذلك بالنسبة لحرية العقيدة في عهد الرسول ﷺ بالنسبة لغير المسلمين فعندما هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى يثرب في ٢٠ ديسمبر ٦٢١م كان سكان يثرب طائفتين وهم العرب واليهود وكان العرب يتكونون من قبائل الأوس والخزرج وكان اليهود يتكونون من يهود بني قينقاع داخل المدينة أو يثرب ويهود بني قريظة وبني النضير على بعد أميال قليلة من المدينة أو يثرب ، ثم انضم إليهم طائفة ثالثة بعد الهجرة وهم المهاجرون وبذلك أصبحت المدينة بعد الهجرة تضم أربع طوائف وهم المهاجرون والأنصار واليهود والمنافقون الذين يؤمنون بالإسلام ظاهرياً أما داخلياً فلا يؤمنون بالإسلام ، وكان من أهم واجبات الرسول ﷺ في بداية الدولة الإسلامية الأولى بالمدينة لابد من تنظيم العلاقة بين هذه الطوائف المختلفة ، لذلك أبرم الرسول ﷺ عقد الصحيفة لوحدة العرب المسلمين من المهاجرين والأنصار وكذلك عقد أمان لليهود في علاقاتهم مع المسلمين ، وقد ورد عقد الصحيفة في كتب السيرة النبوية خاصة ابن هشام . (٢٣٦)

ويرى المؤلف بالنسبة لعقد الصحيفة الآتي :

١- عقد الصحيفة ينقسم إلى قسمين : القسم الأول ينظم العلاقة بين المسلمين وهم الأنصار والمهاجرون والقسم الثاني ينظم العلاقة بين المسلمين واليهود .

٢- جعل عقد الصحيفة في القسم الأول الصلة بين المسلمين والأنصار جعلتهم أمة واحدة ، وتم نبذ العصبية القبلية والتناحر والصراع القبلي بين الأوس والخزرج لتحل

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ١ ص ٥٠١ إلى ٥٠٥

محلهم رابطة الإسلام ، فالرابطة بين المسلمين بناء على رابطة الإسلام بدلاً من رابطة العصبية القبلية .

٣- أول شيء فعله الرسول ﷺ هو إزالة الخصومة بين الأوس والخزرج من أهل يثرب بعدما ناصروا الإسلام بعد أن كانت الحروب لا تهدأ بين قبائل الأوس والخزرج على القيادة والريادة على منطقة يثرب قبل الإسلام ، ولكن بعد الإسلام اندمجوا جميعاً في الدولة الإسلامية تحت قيادة زعيمها الدين والسياسي محمد ﷺ .

٤- وفي عقد الصحيفة وحد الرسول ﷺ بين المهاجرين القادمين من مكة إلى يثرب والأنصار سكان يثرب وجعلهم أمة واحدة تحت راية الإسلام .

٥- جعل الرسول ﷺ رابطة التآخي هي المسيطرة في علاقة الأنصار والمهاجرين ، فقد قال الرسول ﷺ للمهاجرين والأنصار ((تآخوا في الله أخوين))[٢٣٧] وعلى هذا المبدأ وهو مبدأ التآخي تآخى أبو بكر الصديق مع خارجة بن زهير الأنصاري وعمر بن الخطاب مع عتبان بن مالك الأنصاري وعثمان بن عفان مع أوس بن ثابت بن المنذر النجاري وأبو عبيدة بن الجراح مع سعد بن معاذ سيد الأوس وعبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع الخزرجي الأنصاري والزبير بن العوام مع سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاري .

وهكذا تآخى كل المهاجرين مع الأنصار أي اتخذ له أخاً في الله من الأنصار ، فحدث بذلك الاندماج الاجتماعى والأخوي على المستوى الإنساني بين المهاجرين والأنصار وأصبح الاندماج بينهم دينياً في الإسلام وأخوياً بالتآخي الإنساني ، وكان التآخي بين المسلمين ضرب من الإبداع للمعايشة السلمية ، ولقد شهدت المدينة المنورة بعد خمسة أشهر فقط من السنة الأولى من ذلك القرن الأول مشهداً جديداً ألا وهو إرساء أصول نظام لم يعرف العالم مثيلاً له وهو نظام التآخي بين المهاجرين والأنصار فكانوا في الله أخوين وكانوا جميعاً أخوة متحابين وهي مؤاخاة لم يعرف لها شبيه قامت على الحق والمواساة ولا تقيم وزناً لفرق اللون والجنس واللسان أو الثراء أو الفقر . [٢٣٨]

٦- وقد نظم عقد الصحيفة حق الأخذ بالثأر بين المسلمين من الأنصار والمهاجرين بحيث يكون حق قصاص تقرره وتطبقه الجماعة كلها بدلاً من الفرد .

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ١ ص ٥٠٥

(٢) د / حسن حبشي : " تاريخ العالم الإسلامي " ، الجزء الأول ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٢ ص ٣٧

٧- وركزت الصحيفة على تضامن المؤمنين من الأنصار والمهاجرين أمـــام أي إعتـــداء خارجي يهدد دولتهم في يثرب سواء من كفار قريش أو من يقف معهم .

٨- وكذلك القسم الثاني من عقد الصحيفة نظم العلاقة بين المسلمين واليهود بحيث تحتفظ كل طائفة بدينها ومالها فقد ترك عقد الصحيفة لليهود أن يباشـــروا عقائـــدهم الدينيـــة اليهودية بحرية مطلقة على بعد عدة أمتار من المسجد النبوي لأن يهود بنـــي قينقـــاع كانوا يعيشون داخل المدينة ذاتها فقد وقع الرسول ﷺ على عقد الصحيفة الذي يتـــيح لليهود مباشرة عقائدهم الدينية بحرية مطلقة .. ويرى الباحث أن ذلك أبلـــغ رد علـــى المستشرقين والغرب الذي يقول أن الإسلام لا يعترف بالآخر ، وها هو الرســـول ﷺ يوقع على عقد الصحيفة ويعترف بالآخر في أول اعتراف بالآخر على وجـــه الكـــرة الأرضية . (٢٣٩)

٩- وبناء على عقد الصحيفة تكون أول حلف عسكري بين اليهود والمسلمين للدفاع عـــن يثرب التي يقيم فيها المسلمون واليهود على أن يتحمل المسلمون واليهود معاً نفقـــات الحروب ، ولكن اليهود نقضوا عهد الصحيفة ولم يشتركوا في الدفاع عن يثرب التـــي يقيمون بها ، بل اشتركوا مع أعداء الرسول ﷺ من كفار قـــريش وســـاعدوهم ضـــد المسلمين ، حدث ذلك في غزوة بدر التي جرت في يوم الجمعة ١٧ رمضان من العام الثاني من الهجرة في ٦٢٣م بين كفار قريش بقيادة أبي سفيان والمسلمين(٢٤٠) وحـــدث ذلك في غزوة أحد التي حدثت في يوم السبت ١٥ شوال في العام الثالث من الهجـــرة في ٦٢٤م التي حدثت بين كفار قريش بقيادة أبي سفيان والمسلمين ، وحدث ذلك فـــي الخندق التي حدثت في شوال من العام الخامس للهجرة في عـــام ٦٢٦م بـــين كفـــار قريش بقيادة أبي سفيان والأحزاب المشتركة معهم ضد المسلمين . (٢٤١)

١٠- اعتبر عقد الصحيفة أن كفار قريش أعداء للمسلمين واليهود ولكن اليهود نقضوا العقد الخاص بالصحيفة وتعاونوا مع كفار قريش ، فبعد انتصار المسلمين في غـــزوة بـــدر في العام الثاني من الهجرة في عام ٦٢٣م أراد أبو سفيان زعيم كفار قريش الإنتقـــام

---

(١) صفي الرحمن المباركفوري : " الرحيق المختوم – بحث في السيرة النبوية " ، الناشـــر : دار الوفـــاء بالمنصورة ، الطبعة الرابعة ٢٠٠١ ص ٢١٢

(٢) عروة بن الزبير : " المغازي " ، حققه محمد مصطفى الأعظمـــي ، الناشـــر : دار الريـــاض للنـــشر السعودية ١٩٨١ ص ١٦٠

(٣) عروة بن الزبير : مرجع سابق ، ص ٢٠٣

من الرسول ﷺ والمسلمين والأخذ بالثأر فمد له يد العون يهود بني النضير رغم اتفاقية عقد الصحيفة ، فقد خرج أبو سفيان للثأر ومعه مائتا فارس ومقاتل وتوجهوا إلى سلام بن مشكم وهو سيد بني النضير فاستقبلهم وسقاهم خمراً وتعاونوا لإيذاء المسلمين ، فقد هجم أبو سفيان ورجاله على بعض بيوت المسلمين في المدينة ليلاً وقتل رجلين من الأنصار وعاد بعد ذلك إلى مكة . [٢٤٢]

١١- اثناء وجود اليهود في يثرب وعند إبرام عقد الصحيفة بإعطاء الأمان لهم ليباشروا عقائدهم الدينية بحرية مطلقة داخل المدينة أو يثرب لم يفرض على اليهود أي ضريبة للجزية ، لأن الآية التي تفرض الجزية لم تكن قد نزلت بعد فقد كان عقد الصحيفة عقد أمان دائم بين المسلمين واليهود ، ولكن اليهود نقضوا عهد الصحيفة .

١٢- وبعقد الصحيفة بدأ تنظيم أول دولة إسلامية في العالم يرأسها الرسول ﷺ ، ذلك أنه الرسول ﷺ الأمي ولقد إختار الله لنبيه أن يكون أمياً ومعنى أمي أنه لم يتلق علماً من بشر ، وكانت هذه الأمية شرفاً للرسول ﷺ لأن الله أراد أن يعلمه بنفسه وأراد الله أن يتلقى الرسول ﷺ علم السماء ، فلو أن الرسول ﷺ كان يقرأ أو يكتب لقالوا أنه أخذ العلم مما قرأ أو أخذ العلم من كتب الأولين أو من حضارات الأمم المعاصرة ، ولذلك اختار الله لرسوله ﷺ أن يكون أمياً على الفطرة النقية ليكون التلقي موصولاً بربه ويكون ما لديه من العلوم والمعارف هي من عند الله حتى يعرف الجميع أن علم الرسول ﷺ جاء من السماء [٢٤٣] وعن ذلك الرسول الأمي تقول كارين أرمسترنج في كتابها " محمد " إن محمداً على المستوى الرمزي الإنساني الكامل أو النموذج الإنساني وصورة التلقي الكامل من الله ومن هنا تأتي أهمية محمد ﷺ لأنها تبين الانفتاح الكامل على الكلمة الإلهية . [٢٤٤]

<u>خامساً :</u> في غزوة بني قينقاع التي حدثت في ١٥ شوال من العام الثاني من الهجرة في ٦٢٣م بعد أن نقض اليهود عقد الصحيفة المبرم مع الرسول ﷺ ، وتعاونوا مع كفار قريش ووافق المسلمون واليهود على حكم عبد الله بن أبي سلول بعد أن حاصرهم الرسول ﷺ

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ٣ ص ٤٤

(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي : " محمد ﷺ " ، الناشر : دار أخبار اليوم عام ١٩٩٩م ص ٥٩

(٣) كارين ارمسترنج : " سيرة النبي محمد ﷺ " ترجمة د / فاطمة نصر و د/ محمد عناني ، الناشر : دار سطور عام ١٩٩٨ ص ٣٨٨

والمسلمون لمدة خمسة عشر يوماً [٢٤٥] وقد حكم عبد الله بن أبي سلول بجلاء اليهود عن المدينة نتيجة خيانتهم للمسلمين وتعاونهم مع أعداء المسلمين من كفار قريش ، وسمح لهم الرسول ﷺ بالخروج بكل أموالهم وكتبهم الدينية وهي التوراة ، حتى يباشروا عقائدهم الدينية مرة أخرى في البلاد التي توجهوا إليها وهي وادي القرى واذرعات شمال الحجاز على حدود الشام [٢٤٦] ولم يفعل الرسول ﷺ كما فعل الإمبراطور طيتس امبراطور الدولة الرومانية عندما أحرق أورشليم في عام ٧٠م بعد ما فاض به الكيل من غدر اليهود وأحرق كل كتب التوراة . [٢٤٧]

سادساً : كذلك في غزوة بني النضير التي حدثت في ربيع الأول من العام الرابع من الهجرة في عام ٦٢٥م بعد أن نقض يهود بني النضير عقد الصحيفة مع الرسول ﷺ وتعاونوا مع كفار قريش وحاصرهم المسلمون لمدة عشرين يوماً ورحلوا عن المدينة ومعهم أموالهم وكل كتب التوراة التي معهم ، حتى يباشروا عقائدهم الدينية في البلاد التي سوف يتوجهون إليها وهي منطقة بني خيبر .

سابعاً : وكذلك غزوة بني خيبر في محرم من العام السابع للهجرة في عام ٦٢٨م بعد أن حاول يهود بني خيبر تجميع اليهود والإتفاق مع أعداء المسلمين من قبائل غطفان لمهاجمة المسلمين في المدينة وتوجه إليهم الرسول ﷺ قبل أن يهاجموه وانتصر المسلمون في موقعة خيبر وكان من ضمن الغنائم التي غنمها المسلمون صحائف من التوراة ، فأعادها الرسول ﷺ إلى اليهود لكي يباشروا عقائدهم بها [٢٤٨]

ثامناً : لقد أكد الرسول ﷺ بأنه لا إكراه في الدين عندما منع رجلاً حاول أن يرغم ولديه على الإسلام ، وتذكر كتب السيرة والمؤرخون أن رجلاً يقال له الحصين من بني سالم بن عوف له ولدان مسيحيان وهو مسلم فسأل الرسول ﷺ عما إذا كان يجوز له إكراههما على اعتناق الإسلام وهم يرفضون كل دين غير دين المسيحية فنهاه الرسول ﷺ عن ذلك . [٢٤٩]

---

(١) عمارة محمد عمارة : " غزوات الرسول ﷺ " ، الناشر : دار التيقن ، السعودية ٢٠٠٢ ص ٢٣

(٢) ابن سعد ، هو محمد بن سعد المتوفي في ٢٣٠ هجرية ، " الطبقات الكبرى " ، الناشر : مطبعة دار بيروت ، عام ١٩٥٧ ، ج ٢ ص ٢٩

(٣) دكتور جمال مدكور وآخرين : " موسوعة الأديان في العالم – جزء المسيحية " ، الناشر : دار كريس انترناشيونال ، بدون تاريخ ص ١٤

(٤) عروة بن الزبير : مرجع سابق ، ص ١٩٩

(٥) طه عبد الله العفيفي : " من وصايا الرسول " ، الناشر : دار الإعتصام ، القاهرة ١٩٧٣ ص ٤٨١

ويرى المؤلف في ذلك

١- أن هذه الواقعة فيها أبلغ دليل على أن غير المسلمين لهم كامل الحرية في مباشرة حرية العقيدة فها هو الحصين من بني سالم المسلم الديانة اراد أن يجبر ولديه المسيحيين على ترك دينهما وإتباع ديانة والدهما ولكن الرسول ﷺ رفض .

٢- لو كان الإسلام لا يؤمن بحرية العقيدة لغير المسلمين لطلب الرسول ﷺ من الحصين أن يجبر ولديه على ترك دينهما واتباع ديانة والدهما .

٣- إن الدعوة للإسلام يجب أن تكون بالمجادلة الحسنة من خلال استخدام العقل لإقناع غير المسلمين بالدخول في الإسلام والنص القرآني واضح كل الوضوح ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))[٢٥٠]

٤- إن الإسلام يمنع المسلمين من ظلم المسلمين وغير المسلمين ومنعهم من ظلم غير المسلمين بالتعرض لهم في حرية عقيدتهم ، فقد جاء بالوصية الثالثة والستين التي رتبها طه عبد الله العفيفي في كتابه " من وصايا الرسول " أن أنس قال أن الرسول ﷺ قال : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " فقال رجل " يا رسول الله " أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً .. كيف أنصره ؟ قال " تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره " [٢٥١] وقد ورد ذلك الحديث في صحيح البخاري .

تاسعاً : مما تقدم يتضح أن الإسلام إعترف للآخر من غير المسلمين في الكتاب والسنة بحرية العقيدة مثله مثل المسلم طبقاً للقاعدة الإسلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) وانطلاقاً من نصوص القرآن والسنة .

---

(١) سورة النحل آية ١٢٥

(٢) طه عبد الله العفيفي : مرجع سابق ، ص ١٢٢

الفصل الثاني عشر

اعتراف الإسلام بحرية الآخر في ممارسة أسراره العقائدية

أولاً : ما حكم المسلمون بلداً إلا وأبقوا على ما فيه من ديانات وملل ، وكانوا يعرضون عليهم الخيار بين الإسلام والجزية والقتال ، ونتيجة لهذا الخيار بقى الملايين من غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية خاصة المسيحيين يمارسون طقوسهم الدينية ويحتفظون بأسرار كنيستهم السبعة ، كما هي بدون تغيير منذ بداية المسيحية حتى اليوم لم يتغير فيها سر واحد من الأسرار السبعة التي تؤمن بها كل الطوائف المسيحية ، لأن الإسلام يعتبر الإنسان كإنسان مخلوق بغض النظر عن عقيدته أو لونه أو جنسه ، وكذلك أعترف الإسلام بالأديان السماوية السابقة ، وبشرعية وجود أصحاب الديانات السابقة الذين هم أهل كتاب سماوي ، وطالما هم أهل كتاب سماوي حافظ الإسلام في الدول الإسلامية للمسيحيين على أسرار كنائسهم حسب اعتقادهم رغم أن الإسلام لا يوافق على بعضها ، ولذلك استمرت أسرار الكنيسة منذ المسيحية الأولى حتى اليوم دون تغيير في الدول الإسلامية ، وبقت الجماعات غير المسلمة وسط المجتمعات المسلمة بالملايين في شتى البلاد الإسلامية في كل أنحاء العالم عبر التاريخ الطويل على امتداد أكثر من أربعة عشر قرناً ، ففي الماضي كانوا أهل ذمة ولهم قاعدة شرعية في أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، واليوم تحول عقد الذمة إلى المواطنة والجنسية وأصبح لهم قاعدة شرعية بأنهم متساوون في الحقوق والواجبات مع المسلمين ، والمواطنة حلت محل عقد الذمة في الدولة الإسلامية ، ومبدأ المساواة التامة في المواطنة ، ومن أول حقوق المسيحيين في الدولة الإسلامية الحفاظ على أسرار الكنيسة السبعة للمسيحيين وعدم الإخلال بها أو التعرض لها ، كذلك ففي ظل عقد الذمة كان المسلمون وغير المسلمين من أهل الكتاب يعيشون معاً بلا حساسية بموجب عقد الذمة ، وكان للرسول ﷺ الموقف نفسه مع جيرانه من أهل الكتاب وظل يتعهدهم بالبر والقسط ويتبادل معهم الهدايا وزيارة المرضى ، وعندما جاء نصارى الحبشة أنزلهم الرسول ﷺ المسجد [٢٥٢] وقام بنفسه بضيافتهم وخدمتهم وقال الرسول ﷺ ((إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب إكرامهم بنفسي)) وكان الرسول ﷺ يقصد الهجرة الأولى للمسلمين للحبشة التي كانت خمسة عشر شخصاً ، والهجرة الثانية للحبشة التي كانت إثنين وثمانين شخصاً في عام ٦١٥م ، وبموجب عقد الذمة وإكرام أهل

---

(١) د / مصطفى السباعي : " من روائع حضارتنا " ، الناشر : دار الإرشاد عام ١٩٦١ ، ص ٨٤

الكتاب جاء نصارى نجران إلى مسجد الرسول ﷺ وصلوا في المسجد في جانب منه وقت صلاتهم ، وكان المسلمون يصلون في نفس المسجد في جانب آخر ، فالإسلام ينظر إلى الإنسان كإنسان بغض النظر عن جنسه أو عقيدته أو ديانته أو لونه ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)) (٢٥٣) ويقول القرآن ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)) (٢٥٤) ويقول القرآن ((وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ)) (٢٥٥) ويقول القرآن ((فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)) (٢٥٦) فالإسلام ينظر إلى الإنسان كخليفة عن الله في الأرض ، ويقول القرآن ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)) (٢٥٧) فكل الآيات تمجد الإنسان بغض النظر عن عقائده من حيث هو كونه بشراً ، سواء كان مسلماً أو مسيحياً أو يهودياً أو بوذياً ، بغض النظر عن لونه أو عقيدته ، فالقرآن كرم الإنسان كإنسان وليس كمسلم لأن النصوص عامة ومطلقة تقول ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)) فالإسلام يكرم الشخصية الإنسانية ، لذلك حافظ لكل إنسان على اعتقاداته وحافظ للمسيحيين على أسرارهم السبعة للكنيسة ، ولم يتدخل في تغييرها أو تعطيل العمل بها ، لأن الإسلام أعترف بكل الديانات السابقة ويقول القرآن ((وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)) (٢٥٨) لذلك فإنه من ثوابت التفكير الإسلامي إتاحة الفرصة لأصحاب الديانات السماوية في الحفاظ على إيمانهم ومعتقداتهم وأول المعتقدات للمسيحيين اعتقادهم بالحفاظ على أسرار كنيستهم السبعة التي هي جزء من وجدانهم الديني .

<u>ثانياً :</u> جميع الملل المسيحية الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية تؤمن بالأسرار السبعة للكنيسة ، وهي من صميم المعتقدات المسيحية ، وقد تختلف ولا يوافق عليها الإسلام حسب معتقداته ولكن من سماحة الإسلام مع غير المسلمين هو حرية العقيدة وحرية مباشرة الشعائر الدينية وحرية ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم الكنسية في الدولة الإسلامية ، فلم يحدث أن تعرض غير المسلمين للتدخل في صميم معتقداتهم الدينية ، وأسرار الكنيسة الخاصة بهم بعدم ممارستها أو محاولة تغييرها ، وقد تحدث في فترات استثنائية مشاكل في منع غير المسلمين

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠

(٢) سورة التين آية ٤

(٣) سورة الأعراف آية ١١

(٤) سورة الحجر آية ٢٩

(٥) سورة البقرة آية ٢٠

(٦) سورة النساء آية ١٥٢

من مباشرة طقوسهم الدينية بحرية مطلقة ، ولكن سرعان ما يزول هـذا الوضـع الإسـتثنائي ويتم العودة إلى الوضع الطبيعي العادي ، هو ترك غير المسلمين في مباشرة عقائدهم الدينيـة ومعتقداتهم بحرية مطلقة ، وما سوف نركز عليـه هنـا هـو طقـوس ومعتقـدات الكنيـسة الأرثوذكسية الخاصة بالأقباط لأنهم الأغلبية في مصر في التعداد منذ الفتح الإسلامي مـروراً بالدولة الأموية ثم الدولة العباسية ثم الدولة الطولونية ثم الدولة الإخشيدية ثم الدولة الفاطمية ثم الدولة الأيوبية ثم الدولة المملوكية ثم الدولة العثمانية ثم الإحتلال البريطاني ثم عهـد الثـورة حتى الآن ، كان الأقباط في كل العهود السابقة لهم الغلبة العددية وهم اليعقوبيين الأرثـوذكس وكانوا أكثر عدداً من الملكانيين الكاثوليك ومن البروتستانت لذلك سوف نركز علـى طقـوس ومعتقدات الكنيسة اليعقوبية أو الأرثوذكسية علماً بأن أسرار الكنيسة واحدة في جميـع الملـل المسيحية الثلاث .

ثالثاً : إن جميع الكنائس المسيحية الشرقية والغربية تعتقد معاً بوجود سـبعة أسـرار فـي الكنيسة يجب ممارستها في الكنيسة ، وقد استعملت هذه الأسرار جيلاً بعد جيل منذ قيام الـدين المسيحي ولا تزال تستعمل حتى الآن في الكنيسة الأرثوذكـسية والبروتـستنتية والكاثوليكيـة والكنيسة سواء الشرقية أو الغربية تعتبر هذه الأسرار من دعائم الدين ، ولـذلك وضـع آبـاء الكنيسة وعلماؤها اللاهوتيون المؤلفات لبيان أسرار الكنيسة بناء علـى نـصوص الإنجيـل ، وسوف نتناول أسرار الكنيسة السبعة في الكنيسة الشرقية والغربية ، فهي واحدة في كل الملـل المسيحية وهناك بعض الخلافات في هذه الأسـرار بـين الملـل الكاثوليكيـة والأرثوذكـسية والبروتستنتية مثل سر الكهنوت وغيرها وليس الآن موضع بيان هذه الخلافات وسوف نبحـث الأسرار السبعة للكنيسة في سبعة مباحث على النحو التالي ...

المبحث الأول : سر المعمودية

المبحث الثاني : سر المسحة بالميرون

المبحث الثالث : سر الزواج

المبحث الرابع : سر التوبة أو الاعتراف

المبحث الخامس : سر مسحة المرضى

المبحث السادس : سر الكهنوت

المبحث السابع : سر الشكر

وسوف نتناول هذه المباحث على النحو التالي تفصيلاً ...

المبحث الأول
ســـر المعمـــــودية

<u>أولاً :</u> السر الأول من أسرار الكنيسة السبعة سر المعمودية ، حيث إن الكنيسة تمارس بعض الصلوات على طالبي التعميد أطفالاً أو كباراً ، لأن السيد المسيح أمر تلاميذه أن يذهبوا إلـــى العالم أجمع ويكرزوا بالإنجيل ، ويتلمذوا كل الأمم ويعمدوهم باسم الأب والإبن والروح القدس ، ويعلموهم حفظ ما أوصى به [٢٥٩] وقد خضع الرسل لهذا الأمر ، وكان الرسل يعظون فـــي الناس في كل أنحاء المعمورة ثم يعمدونهم ، ومن هنا جاء سر المعمودية كأحد أسرار الكنيسة بناء على أوامر السيد المسيح .

<u>ثانياً :</u> لم يحدث أن تعرض المسيحيون منذ المسيحية الأولى في ممارسة سر المعموديـــة أو التنصير في كل عصور الدولة الإسلامية أو تراجعوا عن القيام به ولم يلغي أي حاكم إسلامي قوانين المعمودية ، ويجوز تعميد الأطفال في كل أيام السنة ماعدا أيام الصوم الكبير والأسبوع المقدس وعيد القيامة [٢٦٠] والتعميد يبدأ بالاحتفال بخلط القسيس الماء بيده ، ويشعل البخور مع الصلاة ويصلي القسيس على الماء ويحرك الطفل في الماء شرقاً وغرباً ثم يصلي على الطفـــل ويرشم وجهه بالزيت ، ويتم ذلك ثلاث مرات ، وقد قام البطريرك الأنبا خريـــسطودولس فـــي عهد الخليفة المستنصر بكتابة قانون للكنيسة عن المعمودية [٢٦١] أو سر المعمودية .

<u>ثالثاً :</u> والكاهن عند التعميد يرفع البخور ثم يصلي صلاة الشكر ، وبعدها يقـــرأ المزاميـــر فالإنجيل ، وبعدها يتلو قانون الإيمان ثم يدهن الطفل المعمد بالزيت ويسمى زيت المعموديـــة ، ويتم تعميد الأطفال ثم الرجال الكبار ثم النساء [٢٦٢] وعن وجوب تعميد الأطفال بعد ولادتهـــم لأن الإنجيل قال ((إن كان أحد لا يولد من الماء والروح لا يقـــدر أن يـــدخل ملكـــوت الله)) [٢٦٣]

<u>رابعاً :</u> سر المعمودية خاص بالأســـاقفة والقـــسس وحـــدهم ولا يعطـــى للشمامـــسة [٢٦٤] والمعمودية مرة واحدة لا تعاد مرة ثانية من العمر ، ويتم التعميد بالتغطيس لأن السيد المـــسيح

---

(١) ورد ذلك في إنجيل متى إصحاح ٢٨ آية ١٩

(٢) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ١ ص ١٨

(٣) ساويرس بن المقفع : مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٦٦

(٤) القمص يوحنا سلامة : " اللآلئ النفيسة في شرح طقوس الكنيسة " ، الناشـــر : مكتبـــة المحبـــة عـــام ١٩٨٣ج ٢ ص ٢٥

(٥) انجيل يوحنا اصحاح ٣ آية ٥

(٦) القمص يوحنا سلامة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٨

اعتمد من يوحنا المعمدان بالتغطيس ، ويغطس الطفل في ماء المعمودية ثلاث مـرات ، ثـم ينتشله ثلاث مرات ، وفي كل مرة ينفخ القسيس في وجهه .

المبحث الثاني
سـر المسحـة بالمـيرون

أولاً : ثاني أسرار الكنيسة في الشرق والغرب وفي كل الملل المسيحية سر المـسحة ، بـأن ينال المعتمد التثبيت في الإيمان بديانته المسيحية ونموه في الحياة الروحيـة الـصالحة ، وأن يمنح مواهب الروح القدس ، وكان في بداية المسيحية السيد المسيح يضع يده على المعتمـدين والرسولين بطرس وبولس يضعان أيديهما على المعتمدين من أهل السامرة لمـنحهم مواهـب الروح القدس .

ثانياً : سر المسحة يأتي بعد المعمودية ، وسر المسحة يأتي بوضع اليد لمنح مواهب الـروح القدس لكل المعتمدين ، وهو يسمى سر التثبيت ويتم ذلـك بالمـسح بزيـت الميـرون علـى المعتمدين ، فكل من يتم تعميده ويأخذ سر المعمودية الذي تحدثنا عنه وهو الـسر الأول مـن أسرار الكنيسة سر المعمودية ، يكون السر الثاني وهو سر المسحة بمـسح المعتمـد بزيـت المنيرون بالمسح باليد .

ثالثاً : جميع الكنائس تعتبر سر المسح سراً مقدساً ويتم ممارسـته بعـد المعموديـة علـى المعتمدين في جميع الملل المسيحية الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتـستنتية وسـر المـسحة بالميرون لا يعاد بل هو مرة واحدة مثل سر المعمودية ، أي لا يتم المسح بزيت الميـرون إلا مرة واحدة في الحياة (٢٦٥)

رابعاً : والميرون كلمة يونانية تعني ((طيب)) وهي تتكون من سائل من أصناف الطيـب منها المر والعود والسليخة ، كما جاء في المزامير ٤٥ : ٨ وكذلك عود اللبن والقرنفل مضافاً إليها زيت الزيتون الصافي ومواد أخرى يتكون منها زيت الميرون ، فهي سائل مركب يتكون من ثلاثين صنفاً (٢٦٦) وأول من صنع زيت الميرون هو تلاميذ المسيح ورسـله وبـه كـانوا يمسحون المعتمدين وهو مستعمل بنفس التركيبة من أيام تلاميذ المسيح حتى يومنا هذا ، فيقوم الكاهن بالمسح بالميرون كما كان يفعل التلاميذ وهكذا مسحة الميرون تمـنح حلـول الـروح القدس ، وحل المسح بالميرون بدلاً من وضع اليد فقد كان وضع اليد خاصاً بالرسل وحـدهم

---

(١) القمص يوحنا سلامة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦٢

(٢) القمص يوحنا سلامة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦٩

في صدر المسيحية ، وبعد ذلك أصبح المسح بالميرون بعد إن إمتدت المسيحية إلــى أنحــاء كثيرة من العالم .

خامساً : زيت الميرون يتم طبخه وأثناء طبخه ينقع في الماء لمدة اثنتي عشرة ساعة بمعرفة الآباء الكهنة ويتم وضعه في مرجل ويطبخ بواسطة الأساقفة أنفسهم ، وأثناء طبخه يتلى أغلب أسفار الكتاب المقدس ولاسيما سفر المزامير ، وقد تم عمل زيت الميرون منذ عهد الرسل أول مرة ، تم عمل زيت الميرون في عام ٣٤ ميلادية ، وفي عهد البابا شنودة بطريــرك الكــرازة المرقسية البطريرك ١١٧ في تاريخ المسيحية تم عمل زيت الميرون ثلاث مرات ، الأولى في عام ١٦٩٧ ، والثانية في عام ١٧٠٣ ، والثالثة في عام ١٧٠٩ بالتقويم القبطي .[٢٦٧]

سادساً : وسر المسحة بالميرون قائم بذاته مستقل بنفسه عن سر المعمودية وتباشره الكنيسة لكل معتمد بعد خروجه من المعمودية فوراً ، وسر الميرون في الأرثوذكسية للأسقف والقــس ولكن الكاثوليك يجعلون المسحة للأسقف فقط دون القس ، ولكن البروتــستنت يمنحــون حــق المسح بزيت الميرون مثل الأرثوذكس للأساقفة والقسيس ،، وحيث أن سر المسحة بــالميرون غير سر المعمودية فإنه لذلك له صلوات خاصة يقوم بهــا الأســقف أو القــس [٢٦٨] ، وســر المسحة بالميرون يسمى الزيت المقدس ، والمسيحيون يعتقدون أن ذلك الزيت له أسرار عجيبة في شفاء المرضى . [٢٦٩]

المبحث الثــالث
ســر الــزواج

أولاً : السر الثالث من أسرار الكنيسة هو سر الزواج ، فالزواج سنة إلهية لإقامة العمــران في الكون ولحفظ النوع البشري بالإكثار ، فمنذ خلق العالم إلى اليوم لا تزال هذه السنة قائمــة لذلك جعلت الكنيسة سر الزواج أحد أسرارها السبعة وجعلته سراً مقدساً ، وقد جعل المــسيح الزواج دائماً في رده على الكتبة والفريسين في أمر الطلاق إذ قال ((لا طلاق إلا لعلة الزنــا)) [٢٧٠]

---

(١)القمص يوحنا سلامة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦٩

(٢)القمص يوحنا سلامة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦٠

(٣) Butler ((Ancient Coptic Churches)) op. cit. P.323

(٤) إنجيل متى اصحاح ١٩ آية ١

ثانياً : وغاية الزواج هو التناسل واستبقاء النوع الإنساني وتعاون الزوجين في الحياة ، ويبدأ الزواج بالخطبة المؤسسة على رضا واتفاق الطرفين برضاهما الكامل فالخطبة واجبة شرعاً ، في المسيحية وبدونها لا يتم الزواج والخطبة يجب أن تكون أمام شهود من المسيحيين ، وتتم الخطبة طبقاً لطقوس كنسية مشفوعة بالصلاة العلنية لتكون معلومة للجميع ، ويتم عمل محضر خطبة رسمي ويوقع عليه من الطرفين والشهود .

ثالثاً : ثم يعقد الكاهن عقد الزواج وهو سر الزواج ، ويقوم به الأساقفة والقساوسة وهو عمل ديني كنائسي وله خدمات وطقوس ، فهو أحد أسرار الكنيسة ولابد أن يتم طبقاً لطقوس معينة ويرتدي الكاهن زياً خاصاً بطقوس الزواج أو ما يسمونه اكليل الزواج أو عقد الإكليل ، وأثناء عقد الأكليل تجلس المرأة على يمين العريس ولابد من صلوات معينة داخل الكنيسة ، ولابد من عقده داخل الكنيسة ، وينشد المرتلون وبعد تلاوة قانون الإيمان (٢٧١) يقرأ الطلبات الخاصة بالإكليل على رأس العروسين ثم يقول المرتلون النشيد الخاص بالإكليل ، وبعد الصلاة يرشهم بالزيت ، ويضع الأكاليل على رأس الزوجين وجعل زواجهما غير قابل للانفصال كما قال المسيح ((إذا لسنا بعد اثنين بل جسد أحد فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان)) (٢٧٢) ثم يتلو الكاهن شرح واجبات المرأة نحو زوجها ، ثم يتلو وصايا الإنجيل على العريس ، ويختتم الإكليل بالصلاة الربانية (٢٧٣)

المبحث الرابع
سر التوبة أو الاعتراف

أولاً : وسر الاعتراف هو سر الكنيسة الرابع ، وهو الاعتراف بالخطيئة وإقرار الإنسان بخطاياه التي ارتكبها على يد الكاهن ليطلبوا الصفح من الله ، فقد كان يوحنا المعمدان يطلب من الآتين إلى المعمودية الاعتراف بالخطايا ، كان قبل تعميدهم يعترفون بخطاياهم. (٢٧٤)

(١) البابا شنودة الثالث : " قانون الإيمان " ، الناشر الكلية الاكليركية للأقباط الأرثوذكس بالعباسية عام ١٩٩٢ وقانون الإيمان هو الذي يؤمن به جميع الكنائس في العالم والذي وضعه المجمع المسكوفي في كل دول العالم وهو مجتمع نيقية المسكوفي في عام ٣٢١م والذي يبدأ بالوحدانية ويقول نؤمن بإله واحد ، ص ٩

(٢) انجيل متى اصحاح ١٩ آية ٦.

(٣) القمص يوحنا سلامة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٢٦

(٤) انجيل متى اصحاح ٣ آية ٥

ثانياً : الكنيسة تعتبر أن الاعتراف لله ولكن على يد خدمه الكهنة ، لأن توبة الخاطئ تعني رجوعه إلى الله واعترافه بخطاياه لدى كاهن شرعي وهو سر الاعتراف بالخطايا للكهنة لطلب الصفح من الله بواسطة الكهنة بالصلاة إلى الله ، فقد ورد في الإنجيل ((إن ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وما حللته على الأرض يكون محلولاً في السماء)) [٢٧٥] وهو سلطة الربط والحل في الكنيسة .

ثالثاً : الاعتراف لا يكون إلا للأساقفة والقساوسة وقد اتفقت جميع الكنائس في العالم على أن الاعتراف سر من أسرار الكنيسة السبعة ، مع تعدد مذاهبها واختلاف تعاليمها في الكاثوليكية والبروتستنتية والأرثوذكسية [٢٧٦]

رابعاً : وإن أهم أهداف الاعتراف حيث إن من وظيفة الطبيب الجسدي فحص المريض ثم وصف الدواء الملائم لمرضه كذلك في وظيفة الكاهن الطبيب الروحي ، فحص المرضى بالخطايا الذين يعترفون بها ومعالجتهم من أمراضهم الروحية بواسطة الأدوية الروحية المأخوذة من الكتاب المقدس وتوجيههم إلى الطريق السليم حتى لا يقعوا في الخطايا مرة أخرى والبعد عن طريق الخطايا ، ووظيفة الكاهن الطبيب الروحي معرفة أسباب الداء وأسباب وقوع المعترف بخطاياه ، وكما أن المريض يحتاج إلى طبيب يعينه على الشفاء فإن المخطئ يحتاج إلى كاهن يعينه على عدم الوقوع في الخطيئة مرة أخرى ويرشده إلى الطريق السليم ، لأن المخطئ يحتاج إلى الإرشاد والتقويم والتعليم ، والكاهن معلمه ومرشده ومقومه لذلك وجب الاعتراف لهم بما لهم من حق الربط والحل ، فالمعترفون يريدون التوبة وعدم الرجوع للخطيئة والاعتراف يريح ضمائرهم ، وعلى الكاهن أن يقبل اعترافهم بوداعه وصبر فلا يظهر شيئاً من علامات التأفف والاستياء حتى لو كان ساقطاً في خطايا ثقيلة ، حتى لا يقود المعترف إلى اليأس وقطع الرجاء في حياة جديدة بعيداً عن الخطيئة على أن يقوده إلى التوبة الكاملة ويبعده عن طريق الضلال ، حتى يجزم المعترف بكل قلبه بأنه لن يخطئ في المستقبل وأن يكون المعترف صادقاً في اعترافه وتكون غايته من الاعتراف التوبة وعدم العودة للخطيئة ، وأن يعيش حياة البر والطهارة .

خامساً : قد يفرض الكاهن على المعترف بعض العقوبات حتى يضعه على الطريق الصحيح للحياة السوية ، مثل الصوم الانقطاعي أو حضور القداس أو تصدق على فقراء ، وذلك لتقويم الاعوجاج النفسي في المخطئ ، وهي علاجات روحية تساعد على تضميد قروح

---

(٥) انجيل متى اصحاح ١٦ آية ١٩

(١) القمص يوحنا سلامة : مرجع سابق ، ج٢ ص ١٤٤

الخاطئ وشفاء النفس من أمراضها الروحية ، وهي تنشأ في نفسه كرهاً للخطيئة واشـمئزازاً منها وعدم الوقوع فيها مستقبلاً .

سادساً : ومن المعلوم إن الغفران عن الخطيئة والصفح عنها هو حق خاص بـالله وحـده ، فالله وحده يمنح الغفران وما دور الكاهن إلا واسطة لله حتى يساعد المخطئ على عدم الوقوع في الخطيئة ، والصلاة لله لطلب الغفران (٢٧٧)

سابعاً : وفي بداية إنشاء الكنيسة المسيحية كان الاعتراف علناً ، وكان ذلك له مخاطره بـأن تعترف الزوجة أمام جمهور الكنيسة علناً بخطئها في حق زوجها ، ولذلك في القـرن الرابـع الميلادي سار الاعتراف سراً أمام الكاهن . (٢٧٨)

المبحث الخـامـس

سـر مسحـة المرضـى

أولاً : من أسرار الكنيسة السبعة سر مسحة المرضى ، فكل من أصابه مـرض أو أصـابه أي ضعف جسدي ومسح بالزيت المقدس فبنعمة الله يتم شفاؤه من أمراضه الروحية والجسدية ، والكنيسة تعتبر ذلك سراً من أسرارها في أن قدرة الله العلي قادر على شفاء المرضى بعـد الصلاة والمسح بالزيت المقدس ، فالصلاة بالإيمان تشفي المريض بعد المسح بالزيت المقـدس بمعرفة الكهنة ،فلابد أن يقوم قساوسة الكنيسة بالمسح بالزيت المقدس مع الصلاة بالإيمان بالله وحده هو القادر على الشفاء .

ثانياً : والصلاة بالإيمان من القساوسة مع المسح بالزيت المقدس تشفي بمعرفـة الله الجـسد المريض والصلاة والمسح من القساوسة إنما هي شفاعة لله الواحد القادر على فعل المعجـزات ، وشفاء أي مريض ، فالشفاء من الله ذاته فهو الوحيد القادر على الشفاء عن طريق الـصلاة بالإيمان في قدرة الله الواحد على الشفاء من الأمراض ، فهذه قناعة روحية في أن المرضـى يلجأون إلى الله الواحد لطلب الشفاء .

ثالثاً : وليس معنى وجود سر مسحة المرضى عدم استشارة الطبيب أو اسـتعمال الوسـائل لتخفيف المرض عن طريق الأدوية ، فإن الله لا يحرم ذلك ولكن الصلاة بالإيمان تعطي دفعة للعلاج والتسريع في العلاج مع المسح بالزيت المقدس ، فهي دافعة للعلاج والإسراع به فـإن القادر على العلاج هو الله لا الطبيب .

---

(٢) القمس يوحنا سلامة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٧٠

(١) أ. ل. تبشر : " تاريخ الأمة القبطية وكنيستها " ، ترجمة اسكندر تادرس ، الناشر مكتبة الفجالة ١٩٠٦ ج ٢ ص ٩٧

رابعاً : فهذه المرأة النازفة الدم لمدة اثنتى عشر سنة معذبة بالمرض وقد طرقت أبواب الأطباء وانفقت كل أموالها على الأطباء ولم تشف ويقول انجيل لوقا : ولكن السيد المسيح شفاها بالإيمان والثقة ، وجاءت من ورائه ولمست ثوبه ففي الحال وقف نزيفها بالإيمان (٢٧٩) وهذا هو السر في مسح المرضى واستدعاء الكاهن والصلاة والمسح بالزيت المقدس والإيمان والصلاة في أن الله قادر على الشفاء .

خامساً : إن الكنيسة في سر المسحة لا تمنع من اللجوء إلى الطبيب المعالج المتخصص ، كلٍ في فرع تخصصه ، ولكن الكنيسة بجوار ذلك تطلب اللجوء إلى الصلاة والإيمان والكاهن للمسح بالزيت المقدس ، والكنيسة تحرم اللجوء إلى السحرة والعرافين والمنجمين والمشعوذين لطلب الشفاء من المرض ، وتحرم كتابة الأحجبة والتعاويذ ، فهذه مسالك معوجة فلا يجيزها لا الدين ولا العقل السليم ولا العلم ولا المدنية ، فهذه الأشياء كلها محظورة في الكنيسة ويستحقون عليها العقاب الكنسي (٢٨٠) لأنهم تركوا الله ولجأوا إلى تعاليم شياطين وهم المنجمون والمشعوذون .

سادساً : الشفاء في سر مسح المرضى بيد الله وحده وليس بيد الكاهن خادم سر مسح المرضى ، وهو واسطة في الشفاء من الله بالرجاء إلى الله بالصلاة بالإيمان والشفاء بيد الله وحده يؤتيه من يشاء ومتى شاء ولا بد من الإيمان بالشفاء فهي شرط معنوي له مفعول السحر في العجلة بالشفاء ، وهو الثقة في الله في قدرته على الشفاء ، ولابد للصلاة بالإيمان كواسطة والمسح بالزيت لشفاء المرضى من الأساقفة أو القساوسة ، وهذا السر يسمى بصلاة القناديل وهو سر مسح المرضى لشفائهم ، ولابد للكاهن قبل الصلاة بإيمان ومسح المريض بالزيت المقدس من أخذ اعتراف المريض أولاً ثم مسحه بالزيت ثم الصلاة بإيمان سبع صلوات اخترتها الكنيسة من العهدين القديم والجديد ، ثم يقوم بوضع البخور في المجمرة ويشارك الكاهن الشماس في التضرع لله من أجل المريض ومن أجل شفاء المريض وإضاءة السراج بالزيت . (٢٨١)

المبحث السادس
سر الكهنوت

---

(٢) انجيل لوقا اصحاح ٨ آية ٤٣

(١) القمص يوحنا سلامة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٧٨

(٢) القمص يوحنا سلامة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٩٠

أولاً : أحد أسرار الكنيسة المهمة السبعة سر الكهنوت الأرثوذكسية والكاثوليكية ، لأن السيد المسيح اختار فئة مخصوصة من المؤمنين للكهنوت وسماهم رسلاً [٢٨٢] وعهد إليهم بتدبير شئون الكنيسة ، وإرشاد الناس إلى الطريق المستقيم والعمل على تنفيذ أسرار الكنيسة ، وأمر بالطاعة لهم وسماع كلماتهم ، وعند البروتستنتية لا يوجد هذا السر ، لأنه عندهم لا كهنوت في العهد الجديد ، ولا يجوز عندهم تسميه القس كاهناً . [٢٨٣]

ثانياً : قال السيد المسيح ((اذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعلموهم أن يحفظوا جميع ما أوصيتكم به)) [٢٨٤] واستمرت الخلافة الرسولية بعد الرسل الذين توجهوا ليعلموا الأمم وصايا السيد المسيح ، ثم تبعهم الأساقفة والقساوسة والكهنة ، وقد قسم سر الكهنوت إلى ثلاث درجات الأولى : الأساقفة ، والثانية : القساوسة ، والثالث : الشمامسة ولكل واحدة من هذه الدرجات واجبات وحقوق .

ثالثاً : إن السيد المسيح أنشأ الأسرار ومنحها ، وشاءت إرادته أن يوزعها في الكنيسة بواسطة خدام للكنيسة ، وهؤلاء الذين يقومون بخدمة الكنيسة ، وهم يمتازون عن باقي الشعب بسر الكهنوت ، وينالون هذه الموهبة بواسطة طقس احتفالي ويراد بسر الكهنوت وهو لوظائف المعينة بالكنيسة ، وهو يخول صاحبه سلطان مباشرة الخدمة الروحية بالكنيسة ومباشرته أسرارها المختلفة ويرجع سر الكهنوت أن السيد أختار بنفسه من بين تلاميذه اثنى عشر تلميذاً معروفين بأسمائهم وسماهم رسلاً [٢٨٥] وقد ورد في الإنجيل ((وفي تلك الأيام خرج إلى الجبل ليصلي وقضى الليل كله في الصلاة لله ولما كان النهار دعا تلاميذه واختار منهم اثنى عشر الذين سماهم أيضاً رسلاً)) [٢٨٦] ثم اختار السيد المسيح سبعين آخرين وارسلهم اثنين اثنين إلى كل مدينة ليبشروا بالديانة الجديدة وأمرهم بالكرازة بالإنجيل ، وقال لهم المسيح ((وها أنا معكم كل الأيام إلى انقضاء الدهر)) [٢٨٧]

---

(٣) انجيل لوقا اصحاح ٦ آية ١٣

(٤) القمص يوحنا سلامة : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٠٤

(١) انجيل لوقا اصحاح ٦ آية ١٣

(٢) حبيب جرجس : " أسرار الكنيسة السبعة " ، الناشر : مكتبة المحبة ، الطبعة السادسة ، عام ١٩٧٩ ، ص ١٥٨

(٣) انجيل لوقا اصحاح ٦ آية ١٢

(٤) البابا شنودة الثالث : " الكهنوت " ، الناشر : الكلية الاكليريكية للأقباط الأرثوذكس ، القاهرة عام ١٩٨٥ ، ص ٢٧

رابعاً : إن الرسل القديسين أقاموا في الكنائس التي اسسوها أساقفة وشمامسة ومنحوهم موهبة الخدمة في الكنيسة بوضع أيديهم عليهم وامرهم أن ينوبوا عنهم في سياسة الكنيسة ولهم سلطان إقامة وتعيين الأساقفة والقساوسة في كل مدينة لرعاية شعب الكنيسة (٢٨٨) وعلى ذلك تدرجات الكهنوت ثلاثة هي الأساقفة والقساوسة والشمامسة ويقول بولس الرسول في رسالته إلى أهل أفسس أن الله هوالذي أقام هؤلاء الخدام بقوله ((وهو أعطى البعض أن يكونوا رسلاً والبعض أنبياء والبعض مبشرين والبعض رعاه ومعلمين)) (٢٨٩) والأساقفة والقساوسة خلفاء الرسل للقيام بأعمال أسر الكنيسة فلهم وحدهم هذا الحق والرسل أعطوا الأساقفة سلطاناً وامتيازاً خاصاً عن القساوسة لأنهم منحوهم حق امامة القساوسة ووضع اليد عليهم وللاساقفة حق محاكمة القساوسة ، والأساقفة والقساوسة والشمامسة هم خلفاء الرسل الذين تسلموا التعاليم من الرسل أنفسهم وقبلوا الكهنوت من أيديهم ليعلموا الشعب المسيحي الطريق للحياة القويمة والبعد عن سلوك الشيطان ، ولكي يرسم الأساقفة القساوسة لابد من أن يضع الأسقف يده على رأس القس ويصلي وكذلك عند رسم الشماس لابد من وضع اليد على رأسه والصلاة وذلك طبقاً لما جاء في سفر الأعمال ((الذين أقاموا أمام الرسل فصلوا وضعوا عليهم الأيادي)) (٢٩٠) ولازالت الكنيسة حتى اليوم تسير على نفس النظام وتستعمل عند رسم الأساقفة والقساوسة والشمامسة وضع اليد من السلطة الأعلى والصلاة وبعد ذلك ينال سر الكهنوت للقيام بكل أسرار الكنيسة ويصبح مؤهلاً للقيام بأسرار الكنيسة فأسرار الكنيسة ، يقوم بها الرؤساء الدينيون والأساقفة والقساوسة أما الشمامسة فهي درجة من درجات الكهنوت بها يتولى صاحبها ولاية خاصة لمساعدة القساوسة عند تلاوة القداس وإتمام الخدمة المنوط بها (٢٩١)

خامساً : في الكتاب المقدس يتضح أن الرسل وحدهم كانوا يقيمون الأساقفه والقسوس والشمامسة بوضع اليد والصلاة ، وقد أعطوا هذا السلطان لخلفائهم الأساقفة وما بعدهم ، وقد قال بولس الرسول لأسقف كريت واسمه تيطس ((من أجل هذا تركتك في كريت لكي تكمل الأمور الناقصة وتقيم في كل مدينة شيوخاً ((قسوساً كما أوصيك)) (٢٩٢) وكذلك قال بولس

(٥) حبيب جرجس : مرجع سابق ، ص ١٥٩
(٦) رسالة بولس الرسول لأهل اقسس اصحاح ٤ آية ١١
(١) سفر الأعمال اصحاح ٦ آية ٦
(٢) حبيب جرجس : مرجع سابق ، ص ١٨٧
(٣) رسالة بولس الرسول اصحاح ١ آية ٥

الرسول لأسقف اقسس ((لا تضع يداً على أحد بالعجلة ولا تشترك في خطايـــا الآخـــرين)) (٢٩٣)

سادساً : والدعوة إلى رتبة الكهنوت لخدمة الكنيسة ورد في الإنجيل في كثير مـــن الآيـــات منها ((كما ارسلني الأب أرسلكم أنا)) (٢٩٤) وكذلك ورد في الإنجيل أن السيد المسيح قـــال ((ليس أنتم اخترتموني بل أنا اخترتكم)) (٢٩٥) وكذلك قال السيد المسيح ((وأما الذي يدخل مـــن الباب فهو راعي الخراف)) (٢٩٦) وقد سموا من حصلوا على رتبة الكهنوت أنهم ملح الأرض (٢٩٧) ولذلك سموا من حصلوا على رتبة الكهنوت ((نور العالم)) (٢٩٨) فالـــذين يختـــارهم الله للكهنوت ينتدبهم ويدعوهم ليكونوا خداماً له (٢٩٩) ولابد أن يكونوا أكفاء للقيام بمهنة الكهنوت ، ولا يظنون أنها مهنة يتعيشون منها ، ولابد أن يتوافر فيهم الشروط الآتية (٣٠٠)

١- أن يكون لديهم ميل قلبي للخدمة ، واستعداد نفسي للأمور الروحية .

٢- أن يكون مستعداً للخدمة روحاً وعقلاً وجسداً .

٣- أن يزكي شعب الكنيسة هذا الشخص بعد أن يختاروه ويجدوا فيه الصفات والمؤهلات الشخصية التي تؤهله للقيام بهذه المهمة الشاقة .

٤- أن يكون خالياً من أي عيب جسدي ، ومن كل تشويه في الأعضاء ، فلابد أن يكـــون متمتعاً بالصحة الجسدية ، وسلامة البنية ، والقوة على العمل .

٥- أن يكون مثقفاً بكل أنواع الثقافة ، وخاصة العلوم الدينية وقادراً على التعليم وتوصيل رسالته للآخرين ، وأن يكون عالماً بالكتب المقدسة ، ضالعاً في قوانين الكنيسة .

٦- أن يكون ذا سيرة حسنة وعظيم الإيمان ورعاً في سلوكه، وقد قال بـــولس الرســـول لتلميذه تيموثاوس ((كن قدوة للمؤمنين في الكلام والتصرف في المحبة وفي الـــروح في الإيمان في الطهارة)) (٣٠١)

المبحث الســـابع

(٤) رسالة بولس الرسول اصحاح ٥ ءية ٢٢
(٥) انجيل يوحنا اصحاح ٢٠ آية ٢١
(٦) انجيل يوحنا اصحاح ١٥ آية ١٦
(٧) انجيل يوحنا اصحاح ١٠ آية ١
(٨) انجيل يوحنا اصحاح ٥ آية ١٣
(٩) انجيل متى اصحاح ٥ آية ١٤
(١) حبيب جرجس : مرجع سابق ، ص ١٩٣
(٢) حبيب جرجس : مرجع سابق ، ص ١٩٤ – ٢٠٠
(٣) رسالة بولس الرسول الأولى اصحاح ٤ آية ١٢

سـر الشـكر

أولاً : سر الشكر أحد أسرار الكنيسة وهو سر الشكر أو سر التناول ، وفيه يأكـل المـؤمن جسد المسيح ويشرب دمه الزكي ، وفي هذا السر يتحول الخبز والخمر إلى جـسد ودم الـسيد المسيح وفي سر الشكر يقدم المسيح ذاته للمؤمنين غذاء مقدس يتناولـه المؤمنـون فيتحـدون اتحاداً تاماً معه ، يثبتون في المسيح للأبد وهذا السر له عدة أسماء متنوعة فهو سر الـشكر أو العشاء الرباني أو العشاء السري أو مائدة الرب أو مائدة المسيح أو المائدة المقدسة أو المائـدة السرية أو سر المذبح أو خبز الرب أو خبز الله أو الخبز السماوي أو الخبز الجوهري أو جسد المسيح أو دم المسيح أو الدم الكريم أو كأس الحياة الخلاصية أو الأسرار المقدسة أو الأسـرار الإلهية أو الذبيحة المقدس السرية . [٣٠٢]

ثانياً : وقد ورد في الإنجيل ((من يأكل جسدي ويشرب دمي يثبت فـي وأنـا فيـه)) [٣٠٣] وذلك بعد معجزة السيد المسيح بإشباع خمسة آلاف رجل من خمسة أرغفة وسمكتين ، وعنـد عيد الفصح وهو أعظم أعياد اليهود أرسل السيد المسيح اثنين من تلاميذه ليعدوا للاحتفال بعيد الفصح ، وحضر مع تلاميذه الاثنى عشر إلى علية صهيون بأورشليم ، وهناك غـسل أرجـل تلاميذه معلماً إياهم التواضع وسلمهم سر جسده ودمه فقد ورد في الإنجيل ((وفيما هم يأكلون أخذ يسوع الخبز وباركه وكسر وأعطى التلاميذ وقال خذوا كلوا هذا هو جسدي ، وأخذ الكأس وشكر وأعطاهم قائلاً اشربوا منها كلكم لأن هذا هو دمي الذي للعهد الجديد الذي يـسفك مـن أجل كثيرين لمغفرة الخطايا)) [٣٠٤] وهذا أساس سر الشكر في أسرار الكنيـسة الـسبعة ، أو سر التناول .

ثالثاً : والمسيحية تؤمن بسر الشكر وأن بعد الصلاة يتحول الخبز والخمر إلـى جـسد ودم السيد المسيح ، وهذا الإيمان بسر الشكر هو إيمان الكنيسة والمسيحيين جميعاً شرقاً وغرباً في جميع الملل المسيحية ومنذ بداية المسيحية حتى الآن [٣٠٥] ولكن بعض الهراطقة الخارجين عن الكنيسة أمثال يوحنا اريجانا الأيرلندي في القرن التاسع وبرنفـاريوس الفرنـسي فـي القـرن الحادي عشر وهنريكوس الإيطالي في القرن الثاني عشر ويوحنا وكلف الإنجليزي في القـرن الثالث عشر قرروا أن الخبز والخمر هو صورة رمزية ومثال ومجاز لجسد المسيح ودمه على

---

(٤) حبيب جرجس : مرجع سابق ، ص ٦٢

(١) انجيل يوحنا اصحاح ٦ آية ١٠

(٢) انجيل متى اصحاح ٢٦ آية ٢٦

(٣) حبيب جرجس : مرجع سابق ، ص ٦٥

خلاف ما يعتقده جميع المسيحيين في العالم (٣٠٦) بأنهم يعتقدون أن التحول حقيقي إلى جسد ودم السيد المسيح ، والكنيسة الأرثوذكسية تفسر كلام السيد المسيح بأن الخبز والخمر يتحول إلى جسد ودم حقيقي .

رابعاً : والإيمان بسر الشكر والتحول الحقيقي للخبز والخمر إلى دم وجسد السيد المسيح هو إيمان جميع الآباء في كل العصور منذ نشأة الكنيسة حتى الآن ، وقد ورد ذلك في كل قرارات المجمع المسكوفي الأول وفي المجمع المسكوفي الثالث ، وهو يؤمن به كل الملل المسيحية الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتية ، وغيرها وقد قال مارتن لوثر مؤسس الملة البروتستنتية ((أنه يرفض العقل والعرف والبراهين التعليمية فإن الله أعلى من الهندسيات عندنا كلام الله فيجب علينا أن نسمعه ونحترمه)) (٣٠٧) وأن عملية التحول تتم باستحالة سرية لا تدركها الحواس وهذا التحول لا يفهم إلا بالإيمان فقط ، وجميع الآباء يعتبرون سر الشكر ذبيحة استغفار عن الأبناء والأموات ، ولكن كنيسة رومية خالفت هذه التعاليم ومنعت الشعب من تناول كأس الرب ، ويتناولون في سر الشكر الجسد فقط دون الدم (٣٠٨)وفي الكنيسة الأرثوذكسية يعطى سر الشكر للكبار والأطفال ولكن في كنيسة رومية لا يعطى للأطفال منذ القرن الثاني عشر بحجة ان الأطفال لا يفهمون ذلك السر (٣٠٩)

خامساً : وتذكر الروايات التاريخية أن الأواني المستخدمة في القداس وهي الكأس والصينية والقبة والعلبة كانت تستخدم من الذهب والفضة ولكنها في القرن الأول الهجري وهو القرن السابع الميلادي استبدلت هذه الأواني بأوانٍ زجاجية أو خشبية بعد أن إمتدت أيدي المسلمين إلى الكنائس لتخريبها والإستيلاء عليها في عهد البطريرك الاكسندروس في عهد والي مصر قرة بن شريك ، لأن هذه الأواني كانت من الذهب والفضة مما إضطر البطريرك إلى أن يستخدم في القداس كأساً من الزجاج وصينية من الخشب ، ويرى المؤلف أن هذه الوقائع إستثنائية في التاريخ ولا تشكل قاعدة عامة تهز قاعدة حرية إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين (٣١٠)

سادساً : ممات تقدم اتضح أن الإسلام إعترف الآخر من غير المسلمين بحرية ممارسة أسراره عقيدته الكنيسية بدون تدخل أو إلغاء إنطلاقاً من إحترام الإسلام لحرية العقيدة للآخرين من غير المسلمين رغم أن الإسلام لا يعترف ببعض أسرار الكنيسة السبعة ولكن إنطلاقاً من إحترامه لحرية العقيدة يسمح للآخر من غير المسلمين بممارسة أسراره العقائدية بحرية مطلقة .

---

(٤) حبيب جرجس : مرجع سابق ، ص ٦٥

(٥) حبيب جرجس : مرجع سابق ، ص ٧٣

(١) حبيب جرجس : مرجع سابق ، ص ٨٨

(٢) حبيب جرجس : مرجع سابق ، ص ٩١

(٣) د / فاطمة مصطفى عامر : " تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية من الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي " ، الجزء الأول ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ٢٠٠٠ ، ص ٢٠١

الفصل الثالث عشر

اعتراف الإسلام بحرية الإحتفال بالأعياد الدينية للآخر

أولاً : كما قلنا أن القاعدة في الإسلام أن غير المسلمين والمسلمين متساوون في الحقوق والواجبات ، إلا ما تم استثناؤه وعلى ذلك من حق غير المسلمين الاحتفال باحتفالاتهم الدينية وأعيادهم الخاصة بطائفتهم حسب عقيدتهم ، فطالما أن الإسلام أقر لهم حرية العقيدة في الدولة الإسلامية لهم حرية الاحتفال بأعيادهم الدينية التي هي جزء ومظهر من مظاهر عقيدتهم الدينية حيث كان في حصر من أهل الذمة ثلاث طوائف :

١- الأقباط الأرثوذكس وهم اليعاقبة أصحاب المذهب المونوفيريتي وهو الذي يؤمن بأن للسيد المسيح طبيعة واحدة وأن ناسوته لم يفارق لاهوته لحظة واحدة ولا طرفة عين ، ويمثل الأقباط اليعاقبة الأغلبية العظمى من أهل الذمة في مصر .[٣١١]

٢- المسيحيون الملكانيون أصحاب المذهب الروفيزيتي وهم الكاثوليك والبروتستنت الذين يؤمنون بأن للسيد المسيح طبيعتين لاهوتية وناسوتيه وهم أقلة في مصر .

٣- الطائفة الثالثة وهي اليهود وكانوا أقلية في مصر ، وكان اليهود في مصر طائفتين ، الربانيون والقراءون [٣١٢]

٤- وكان يوجد من طائفة اليعاقبة الأرمن الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس .

ثانياً : وعلى ذلك كان طول فترة مصر الإسلامية أهل الذمة يحتفلون بأعيادهم الدينية انطلاقاً من حرية العقيدة لغير ، المسلمين والأعياد للأقباط وهي الأعياد الكبار هي .[٣١٣]

١- عيد البشارة : وهو عيد بشارة الملاك جبريل لمريم العذراء بميلاد السيد المسيح ، وهو دائماً يكون في ٢٩ من شهر برمهات .

٢- عيد الزيتونة (أو عيد الشعانين) ويحتفل به الأقباط يوم الأحد السابق لعيد الفصح ، وهو يسمى عيد الزعف لأن الأقباط يخرجون بزعف النخيل ويشغلون منه أشكالاً جمالية ، وحب القمح وهو ذكرى دخول السيد المسيح للقدس .

---

(١) Meinardus ((Christian in Egypt)), London, 1980, P. 401

(٢) المقدسي ، هو البشاري أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفي ٣٧٥ هجرية : " أحسن التقاسيم " الناشر مطبعة ليدن ، القاهرة ١٩٠٧ ، ص ٢٠٢

(٣) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٥

٣- عيد القيامة أو عيد الفصح أو العيد الكبير ، وهو بعد عيد الصلب بثلاثة أيام وفيه يؤمن الأقباط أن السيد المسيح قام في اليوم الثالث من القبر وصعد للسموات .

٤- عيد الصعود ويؤمن الأقباط فيه بأن السيد المسيح بعد أربعين يوماً من قيامته تقابل مع تلاميذه وصعد للسموات .

٥- عيد الخماسين أو عيد العنصرة ، وفيه يحتفل الأقباط بعد خمسين يوماً من قيامة السيد المسيح ، ويؤمن الأقباط فيه أنه في ذلك اليوم حلت الروح القدس في تلاميذ السيد المسيح وتكلموا بكل اللغات وبدءوا يبشرون بالمسيحية .

٦- عيد الميلاد وهو ذكرى عيد ميلاد السيد المسيح ، ويحتفل به مساء يوم الأحد ٢٩ من شهر كيهك .

٧- عيد الغطاس أو عيد المعمودية ، ويحتفل به في ١١ من شهر طوبة ، وهو إحياء ذكرى تعميد يوحنا المعمدان للسيد المسيح عندما قام بتعميده في بحيرة الأردن .

ثالثاً : ويوجد كذلك سبعة أعياد يطلق عليها الأعياد الصغار وهي (٣١٤)

١- عيد الختان : ويحتفل به في السادس من شهر بؤونة ، وفيه تم ختان السيد المسيح .

٢- عيد الأربعين : وهو ذكرى دخول السيد المسيح للهيكل ، ويحتفل به في الثامن من شهر أمشير .

٣- عيد خميس العهد ويحتفل فيه الأقباط قبل عيد الفصح بثلاثة أيام ، وهو اليوم الذي غسل فيه السيد المسيح أرجل تلاميذه بالماء تعبيراً عن روح التواضع .

٤- عيد سبت النور ويحتفل به الأقباط قبل عيد الفصح بيوم واحد ويؤمن الأقباط أن النور يظهر على قبر السيد المسيح في ذلك اليوم في كنيسة القيامة بالقدس ، ومن ذلك النور يشعل الشمع داخل الكنيسة .

٥- عيد أحد الحدود : وهو يأتي بعد عيد الفصح بثمانية أيام ويوافق أول يوم أحد بعد إفطار الأقباط بعد عيد الفصح ، لأن الآحاد التي قبله كان كلها صوماً .

٦- عيد التجلي ويحتفل به الأقباط في الثالث عشر من شهر مسرى ، وفيه تجلى السيد المسيح لتلاميذه في ذلك اليوم ، ثم صعد للسماء وتركهم .

٧- عيد الصليب : ويحتفل به الأقباط في اليوم السابع عشر من شهر توت ، وهو العيد الذي ظهر فيه الصليب في بيت المقدس على يد السيدة هيلانه أم الإمبراطور

---

(١) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٧ وما بعدها

قسطنطين بعد أن أعلن الإمبراطور قسطنطين أن الديانة المسيحية هي الديانة الرسمية للدولة في القرن الرابع الميلادي في ٣١٣م ، وهو أول امبراطور روماني يعترف بالمسيحية ، ولذلك أمرت هيلانة ببناء كنيسة القيامة في بيت المقدس [٣١٥]

<u>رابعاً :</u> من الأعياد القومية التي يحتفل بها الأقباط في مصر [٣١٦]

١- عيد النيروز : وهو عيد رأس السنة القبطية ، وهو يوافق أول يوم من شهر توت ، وهو يوافق رأس السنة القبطية .

٢- عيد وفاء النيل : ويوافق اليوم الثاني عشر من شهر مؤوته ، ويحتفل به المصريون ويلقون في النيل أشياء ثمينة حتى يجلب لمصر الخيرات الواسعة .

ويرى المؤلف في الإحتفال بالأعياد الدينية

استمر احتفال أهل الذمة ، وخاصة الأقباط بأعيادهم الدينية والقومية في كل عصور الدولة الإسلامية وعصر الخلفاء الراشدين والدولة الأموية ثم العباسية والطولونية والإخشيدية والفاطمية ، وكان احتفالهم بحرية مطلقة ، ولكن كانت تحدث مضايقات لهم في بعض الفترات ولكنها فترات استثنائية في حياتهم كانت تحدث مضايقات منها على سبيل المثال :

١- في عهد الخليفة العباسي المتوكل على الله في عام ٣٣٥ هجرية أصدر أوامر بألا يظهروا في أعيادهم صلبانهم .

٢- في عهد عبد العزيز بن مروان كان من عادة الأقباط تزيين الكنائس والأديرة في يوم عيد الشعانين بأغصان الزيتون وقلوب النخيل ، ولكن عبد العزيز بن مروان منع ذلك .

٣- قد تحدث للأقباط بعض المضايقات في فترات استثنائية أخرى ولكن الأصل أن الأقباط في مصر الإسلامية قد تمتعوا بحرياتهم الكاملة في الإحتفال بأعيادهم الدينية والقومية ، بل أكثر من ذلك أنه بداية من العصر الإخشيدي في عام ٦٣٥م وبداية من العصر الفاطمي في ٩٦٩م كان الولاة يشاركون الأقباط في الإحتفال بأعيادهم الدينية للتقرب من الأقباط ، أما قبل ذلك في عهد الدولة الطولونية والدولة العباسية والدولة الأموية كان الولاة مهتمين بجمع الضرائب لإرسالها إلى العاصمة . [٣١٧]

---

(١) المقريزي : مرجع سابق ، ج ١ ص ١٩

(٢) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٠

(٣) المقريزي مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٤

٤- كان العيد الوحيد الذي يحتفل به المسلمون وغير المسلمين بإعتباره عيداً قومياً هو عيد وفاء النيل ، ومشاركة الحكومة الإسلامية للأقباط في ذلك العيد في كل تاريخ مصر الإسلامية فقد كان المقياس العادي للنيل هو ثمانية عشر ذراعاً إذا زاد النيل عن ذلك فإن النيل أفاض على مصر ، وإذا قل عن ذلك فإن النيل بخل على مصر ، وكان الوالي على مصر يركب ومعه كبار الأمراء وكبار رجال الدولة ويتوجهون إلى مقياس النيل ويحتفلون بوفاء النيل . (٣١٨) وإذا نقص النيل فإن المسلمين يصلون صلاة الاستسقاء والأقباط يصلون من أجل زيادة النيل . (٣١٩)

٥- وفي عام ٣٢٠ هجرية احتفل الأمير الأخشيدي محمد بن طفح الإخشيدي أمير مصر بعيد الغطاس في قصره بالجزيرة ، وتم إضاءة اكثر من ألف قنديل مشاركةً للأقباط في عيدهم (٣٢٠)

٦- وفي عصر الدولة الفاطمية كان الأقباط يتمتعون بكامل حريتهم في الإحتفال بأعيادهم الدينية وكثيراً ما شاركهم الخلفاء الفاطميون الاحتفال بأعياد الأقباط ، ما عدا بعض المضايقات في فترة المعز والعزيز والحاكم بأمر الله ، فقد أصدروا أوامر بعدم صب الماء في وجوه بعضهم في عيد النيروز ، لأنه كان يحدث عراك بين الأقباط بعضهم وبعضاً وبينهم وبين المسلمين ، لأنه كان يتم صب الماء على بعضهم في الشوارع ، العامة والطرق والميادين العامة (٣٢١) ومنع إيقاد النيران في الشوارع ولم يدم الحظر أكثر من عام واحد وعاد الأقباط إلى عادتهم في عيد النيروز لتقاليدهم من عادة رش المياه ، وكثيراً ما كان يشارك الخلفاء في الدولة الفاطمية وكبار رجال الدولة في الإحتفال بالأعياد الدينية والقومية للأقباط ، لمشاركتهم أفراحهم ويحضرون بأنفسهم الإحتفال ، فقد حضر الخليفة الحاكم بأمر الله في عام ٣٨٨ هجرية الإحتفال بعيد الغطاس ، (٣٢٢) وكذلك شارك الخليفة الظاهر في الإحتفال بعيد الغطاس في

---

(١) النويري ، هو أحمد بن عبد الوهاب المتوفي ٧٣٢ هجرية : " نهاية الإرب " مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٤٩ ، ج ١ ص ٢٦٤

(٢) د / سيدة اسماعيل الكاشف : " مصر في فجر الإسلام " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ١٩٨٩م، ص ١٩٦

(٣) المسعودي ، هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المتوفي في ٣٤٦ هجرية : " مروج الذهب " الناشر مطبعة القاهرة ١٩٥٨ ، ط ١ ص ٢٤٤

(٤) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢١

(٥) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٦

عام ٤١٥ هجرية [٣٢٣] ، وكذلك شارك الخليفة الآمر بأحكام الله في الإحتفـال بعيـد النيروز في عام ٥٦٦ هجرية . [٣٢٤]

٧- ولذلك نجد أن أهل الذمة في مصر خاصة الأقباط مـنهم يـشاركهم المـسلمون فـي أعيادهم الدينية المختلفة ، وذلك مجاملةً لهؤلاء الأقباط الذين كانوا طبقة من المجتمـع المصري يكون نسيجاً واحداً هو النسيج المصري ، وقد كان الحكـام مـن الخلفـاء والأمراء خاصة في العصر الإخشيدي والعصر الفاطمي يشاركون الأقباط مـشاركة شخصية في احتفالاتهم بأعيادهم الدينية .

٨- وفي عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة في عقد الأمان الذي عقده معهم أطلق لهم حرية إخراج النواقيس وضربها في يوم عيدهم [٣٢٥] حيث أن ذلك أحد سمات الإسلام فـي احتفال أهل الذمة يهوداً أو نصارى بأعيادهم الدينية بحرية تامة إلا بعض المـضايقات في أزمنة متفرقة .

خامساً : مما تقدم يتضح أن الإسلام يعترف للآخر من غير المـسلمين بحريـة الإحتفـال بأعيادهم الدينية إنطلاقاً من الأصل العام في الإسلام إحترام حرية العقيـدة لغيـر المـسلمين وإنطلاقاً من القاعدة الإسلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) وقد تحدث بعض التجـاوزات أحياناً في بعض العصور ولكن سرعان ما تعود للأصل العام وهـو احتـرام حريـة العقيـدة واحترام حرية الإحتفال بالأعياد الدينية للآخر من غير المسلمين .

(١) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٨

(٢) المقريزي : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٣٠

(٣) ابو يوسف : مرجع سابق ، ص ١٥٤

الفصل الرابع عشر

اعتراف الإسلام بحق التنقل والإقامة والسكن للآخر

<u>أولاً :</u> يسمى فقهاء المسلمين حرية التنقل بحرية الرواح والمجيء وفي مسألة حرية غير المسلمين وأهل الذمة في حرية التنقل أو حرية الرواح والمجيء ، اختلف الفقهاء فبعض الفقهاء ، (٣٢٦) لأهل الذمة وغير المسلمين حرية الرواح والمجيء أو حرية التنقل أسوة بالمسلمين ، فلهم نفس الحقوق ونفس الواجبات لأنهم جميعاً من أهل دار الإسلام .

بينما يرى بعض الفقهاء خلافاً لذلك ، فهم يقسمون دار الإسلام (٣٢٧) إلى ثلاثة أقسام : حرم ، وحجاز ، وما عداها .

الأولى : وهي الحرم وهي مكة ، ليس من حق غير المسلمين دخولها أو الإقامة بها أو المرور بها .

الثانية : الحجاز ، وهي كل الحجاز بما فيها مكة والمدينة واليمامة والطائف وخيبر وغيرها لا يجوز أن يستوطنها أهل الذمة مثل الحرم ، ويستدل على ذلك بأن الرسول ﷺ قال ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)) (٣٢٨) ولكن لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة ، فقد كان اليهود والنصارى يتاجرون في المدينة في عهد عمر بن الخطاب ، ولكن لا يسمح لهم بالإقامة أكثر من ثلاثة أيام لكي يبيعوا بضاعتهم ، وتقدير الثلاثة أيام هو اجتهاد من عمر بن الخطاب فقد تقتضي المصلحة أن يقيموا أكثر من ثلاثة أيام .

الثالثة : ما عدا الحجاز والحرم : فلأهل الذمة وغير المسلمين خروجهم وعودتهم من دار الإسلام والعكس ، شأنهم شأن المسلمين فلهم الخروج والعودة لدار الإسلام .

<u>ويرى المؤلف في ذلك :</u>

١- إن تقسيم الماوردي في الأحكام السلطانية دار الإسلام إلى ثلاثة ، وهي مكة والحجاز وما عداها تقسيم من ابتكار الماوردي ولم يرد في الكتاب والسنة حتى لا يجوز مخالفته في الرأي من الفقهاء المسلمين أو غيرهم ، فهو اجتهاد بشري .

---

(١) عبد الوهاب خلاف : " السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية " ، الناشر : معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة مصر ، ١٩٥٥م ص ٣٠

(٢) الماوردي : مرجع سابق ، ص ١٧٥

(٣) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ٢ ص ٣٥٣

٢- إن الحديث الذي يستند إليه الماوردي وغيره من الفقهاء بأن الرسول ﷺ قال : ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)) فإنه من المعلوم أن الإمام البخاري المولود يوم الجمعة في الثالث عشر من شهر شوال في عام ١٩٤ هجرية أي ٨١٥م والمتوفي في يوم السبت ليلة عيد الفطر في عام ٢٥٦ هجرية أي ٨٧٧م ، والذي عاش اثنين وستون عاماً ، وولد بعد وفاة الرسول ﷺ بحوالي مائة وأربعة وتسعين عاماً من المعروف عنه أنه جمع كتابه صحيح البخاري من ستمائة ألف حديث في ستة عشر عاماً ، وما وضع حديثاً إلا اغتسل وصلى ركعتين ، وقد كتب صحيح البخاري عن ألف وثمانين رجلاً كلهم يقول الإيمان قول وعمل ، والإمام البخاري معروف عنه الورع لدرجة أن مسلماً صاحب صحيح مسلم كان كلما دخل على الإمام البخاري يقول ((دعني أقبل رجليك يا طبيب الحديث في عالمه ويا سيد المحدثين)) وعدد أحاديث صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسون حديثاً ، جمعهما من ستمائة ألف حديث ، والمكرر منهما أربعة آلاف حديث مكرر فهو مجتهد عظيم [٣٢٩] ومعنى ذلك أنه ترك ولم يعترف بخمسمائة واثنين وتسعين ألفاً وسبعمائة وخمسين حديثاً لم يعترف بها ، ولم يوافق عليها وهذا من كلام البخاري ذاته في الصفحة الأولى من صحيح البخاري .

٣- لابد في الحديث أن يكون متفقاً مع القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية للرسول ﷺ ، ولا يختلف معهما ومن السنة الفعلية للرسول ﷺ نجد أنه اعترف بدينين في أرض العرب فمثلاً في عام ٥٨٢م وهو ابن اثني عشر عاماً اصطحبه عمه علي بن أبي طالب في رحلته التجارية إلى الشام ، وعند بصرى جنوب الشام التقى بالراهب بحيري النصراني الذي رأى في الرسول ﷺ إمارات النبوة [٣٣٠] وبعد الهجرة النبوية في ١٢ ربيع الأول عام ٦٢١م وبناء مسجد الرسول ﷺ في المكان الذي بركت فيه ناقته ، وكانت أرضاً ملكاً لغلامين يتيمين هما سهل وسهيل ابني عمرو بن مالك بن النجار وابتاعها الرسول ﷺ وبنى عليها مسجده ، في هذا المسجد قابل نصارى آل نجران [٣٣١] وفي ذلك المسجد جاء وقت صلاة نصارى آل نجران ، وسمح لهم بالصلاة داخل المسجد ، وبعد الهجرة إلى يثرب نظم الرسول ﷺ الدولة الإسلامية

---

(١) البخاري : مرجع سابق ، ج ١ ص ١

(٢) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ١ ص ١٨٠

(٣) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ١ ص ٩٤٦

الأولى ، وعقد عقد الصحيفة للتآخي بين المهاجرين والأنصار وحلفاً عسكرياً مع يهود بني قينقاع وبني النضير وبني خيبر للدفاع عن يثرب على أن يتحمل اليهود والمسلمون معاً نفقات الحروب للدفاع عن يثرب ضد كفار قريش من أي اعتداء خارجي على المدينة (٣٣٢) وكان عقد الصحيفة بمثابة اول معاهدة مع اليهود تعقد في الإسلام وعقد الصحيفة اعتبرت اليهود أمة ونظمت العلاقة بينهم وبين المسلمين ، وسمحت لهم بأداء طقوسهم الدينية بحرية مطلقة داخل المدينة لأن يهود بني قينقاع كانوا يسكنون داخل المدينة ، وقد كانت معاهدة حسن جوار بين المسلمين واليهود ولم يحدد عقد الصحيفة فترة زمنية لإقامة هذا التحالف العسكري للدفاع عن المدينة ، وكان الهدف منه صلحاً دائماً ، وكان يعيش في المدينة أربع طوائف : المهاجرون والأنصار من الأوس والخزرج والمنافقون واليهود .

٤- في غزوة يهود بني خيبر التي حدثت في محرم من العام السابع الهجري في عام ٦٢٨م التي انتصرت فيها القوات الإسلامية على يهود بني خيبر بقيادة قائدهم سلام بن مشكم وتم الصلح بينهم على أساس أن يدفعوا الجزية ، بأن ترك الأرض تحت أيدي يهود بني خيبر يزرعونها مقابل نصف ما تغله للمسلمين كجزية مقابل الدفاع عنهم ، وقد ظل ذلك الوضع يدفعون الجزية حتى يوم وفاة الرسول ﷺ في ١٢ ربيع الأول من العام الحادي عشر من الهجرة في عام ٦٣٢م ، ولم يطردهم الرسول ﷺ من أرض العرب ، وكان على أرض العرب أكثر من دين يوم وفاة الرسول ﷺ ، النصارى واليهود من أصحاب الكتب السماوية ، والإسلام آخر الديانات السماوية ، ولو أن الرسول ﷺ قال ((لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)) لكان طرد اليهود من بني خيبر ، ولم يأخذ منهم الجزية قبل وفاته ، وطرد كذلك النصارى من أرض جزيرة العرب . (٣٣٣)

٥- لقد تزوج الرسول ﷺ من سبايا أعدائه في سبيل مصلحة الدولة الإسلامية يوم المريسيع تزوج من جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد خزاعة ، ومن سبايا خيبر(٣٣٤) في العام السابع للهجرة عام ٦٢٨م تزوج من صفية بنت حيي بن أخطب بعد أن أعتقها وهي ابنة أحد زعماء يهود بني النضير ، وكان ذلك في مصلحة الدعوة

---

(١) ابن هشام : مرجع سابق ، ج ١ ص ٥٠١

(٢) عروة بن الزبير : مرجع سابق ، ص ١٩٩

(٣) د / عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني : " أسباب زواج النبي ﷺ بأمهات المؤمنين " ، الناشر : مكتبة وهبة عام ١٩٩٨ ، ص ٥٣ ، ٥٤

الإسلامية ، حتى يقف أعداء الإسلام إلى جانب الدولة الإسلامية عند مصاهرة الرسول ﷺ لهم بدلاً من وقوفهم إلى جانب أعداء الدولة الإسلامية ، مما يؤكد وجود أديان أخرى في أرض جزيرة العرب حتى يوم وفاة الرسول ﷺ . [٣٣٥]

٦- الرسول ﷺ تزوج من الجارية ماريا القبطية التي أهداها إليه المقوقس حاكم مصر ، والتي أنجبت له ابنه إبراهيم ، وتزوج حسان بن ثابت من أختها شرين ، وكانوا يعيشون على أرض جزيرة العرب .

٧- بعد انتصار المسلمين في غزوة بني خيبر ، في العام السابع من الهجرة كان من الغنائم صحائف من التوراة ، أمر الرسول ﷺ بتسليمها ليهود خيبر داخل أرض الحجاز حتى يمارسوا شعائرهم الدينية بحرية مطلقة ، ولنا أن نتوقف قليلاً لتحليل تصرف الرسول ﷺ من السماحة مع يهود بني خيبر ، بأن يسلمهم صحائف التوراة حتى يعلموا أولادهم ويمارسوا شعائرهم الدينية[٣٣٦] وبين تصرف آخر حدث في أورشليم في عام ٧٠م حينما حرق الإمبراطور الروماني تيطس أورشليم ، فإن أول ما فعله أنه أحرق كتب التوراة داخل أورشليم ، وطرد اليهود خارج أورشليم ، ولكن الوضع مع الرسول ﷺ مختلف ، واستمر يهود بني خيبر يمارسون شعائرهم الدينية ويزرعون الأرض حتى يوم وفاة الرسول ﷺ في عام الحادي عشر من الهجرة في عام ٦٣٢م ، ولم يقل أحد أن الرسول ﷺ طالب بطرد يهود بني خيبر ، أو أن الرسول ﷺ عمل على طرد يهود بني خيبر من أرض الجزيرة العربية .

٨- الإسلام يقر حرية العقيدة لكل الديانات في كل أنحاء الدنيا ، لأن نصوص القرآن عامة ولم تأت بتخصيص مكاني لحرية العقيدة بالنسبة للديانات السماوية ، فقد ورد في القرآن ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) [٣٣٧]وقد ورد في القرآن ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))[٣٣٨] وقد ورد في القرآن ((لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ)) [٣٣٩] فلا يوجد نص قرآني بعدم تواجد أديان أخرى في أرض جزيرة العرب .

---

(١) د / نبيل لوقا بباوي : " زوجات الرسول ﷺ بين الحقيقة والافتراء " ، الناشر : دار الشروق عام ٢٠٠٤ ، ص ١٠١

(٢) عروة بن الزبير : مرجع سابق ، ص ٢١١

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٦

(٤) سورة يونس آية ٩٩

(٥) سورة الغاشية آية ٢٢ – ٢٣

٩- إن الإسلام دين تسامح في حرية العقيدة لكل الديانات السماوية وغير السماوية ، وأن الذي يفصل بين الناس هو الله ذاته وليس لأحد من الناس أن يفصل بين الناس ، وما على المسلمين إلا البلاغ بالحسنى وعلى المتلقي الخيار ، وقد ورد في القرآن ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)) [٣٤٠] والآية واضحة كل الوضوح ولا اجتهاد مع صراحة النص ((إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

١٠- إن الإسلام مع سماحته مع أهل الكتاب سمح بمؤاكلة أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم ، كما أباح مصاهرتهم والزواج من نسائهم المحصنات ، وقد أباح أن تكون ربة بيت المسلم وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة من أهل الكتاب ، وأن يكون أخوال وخالات أولاده من غير المسلمين أصحاب الديانات السماوية ، وقد ورد في القرآن ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)) [٣٤١] فكيف تكون زوجة المسلم مسيحية أو يهودية ولا تقيم في أرض جزيرة العرب مع أولادها المسلمين .

١١- إن الإسلام يعترف بكل الديانات السماوية السابقة عليه وهي المسيحية واليهودية ، فقد ورد في القرآن ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ))[٣٤٢] وهنا تستوقفني هذه الاية في قول القرآن الكريم ((وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)) أي أن الله لو شاء لجعلكم أمة واحدة فقط في العالم كله ، ولكن إرادة الله جعلتكم ديانات سماوية مختلفة ، لكي يتنافس أتباع كل دين في عبادة الله الواحد وفي إتباع الصالحات والعمل الصالح والبعد عن المفاسد ، وقد ورد في القرآن ((نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْأِنْجِيلَ))[٣٤٣] فالتوراة والإنجيل ديانات سماوية منزلة من عند الله ، ويعترف بهما الإسلام في أي مكان في الدنيا داخل جزيرة العرب أو خارجها .

---

(١) سورة الحج آية ١٧

(٢) سورة المائدة آية ٥

(٣) سورة آل عمران آية ٣

(٤) سورة آل عمران آية ٣

١٢- إن الإسلام يدعو إلى تعاون الديانات السماوية وتعاون أتباع الديانات السماوية في التعارف بينهم ، وليس في الصراع وطرد أصحاب أي دين في أي مكان ، فقد ورد في القرآن ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)) [٣٤٤]

١٣- إذا سلمنا بذلك لعدم وجود ديانتين في جزيرة العرب ، إن ذلك يدعو المتعصبين المسيحيين إلى أن يفعلوا المثل ، ويقولوا بعدم وجود مسلمين في أوروبا كمعاملة بالمثل .

ولذلك في النهاية يرى المؤلف :

إن من حق أهل الذمة السكن في أي جزء من الجزيرة العربية ما عدا أرض مكة والحرم والمدينة ، لأن بها المسجد النبوي و لا يتم الحج إلا بزيارة مسجد الرسول ﷺ والحرم وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وأهل الذمة غير مكلفين بالحج ، لذلك لا داعي لدخول مكة أو المدينة حيث تتم مراسم الحج ، أما بقية مدن الجزيرة العربية فإن أهل الذمة من حقهم الإقامة بها والمرور عليها للتجارة أو لغير التجارة ، وهذا ما يحدث اليوم في السعودية .

ثانياً : وفي مصر في القرن السادس الهجري أو الثاني عشر الميلادي ، كان عدد اليهود بمدينة القاهرة سبعة آلاف يهودي ، وفي الإسكندرية ثلاثة آلاف يهودي ، وبالصعيد ستمائة يهودي[٣٤٥] وشكل النصارى في القرن الثاني الهجري أو الثامن الميلادي خمسة ملايين قبطي ، وهذا يدل على أن مصر كان بها عدد كبير من الأقباط ، فهم أصل البلاد مكونين الشعب المصري ، ولذلك انتشرت الكنائس والأديرة ولم يكن النصارى واليهود يعيشون بمعزل عن الحياة الإجتماعية في الدولة الإسلامية داخل جالياتهم ، فلم يوجد في المدن الإسلامية أحياء خاصة باليهود أو النصارى ، بل كانوا مندمجين في الحياة الإجتماعية مع المسلمين وغيرهم من الطوائف ، ولم يكن أهل الذمة جماعة منبوذة داخل المجتمع الإسلامي بل كان لهم وزنهم في التجارة والزراعة والصناعة وغيرها ، وكانوا ينتقلون ويتجولون داخل المدن الإسلامية ، وكان يوجد أعداد كبيرة منهم في المدن الكبرى ، يتاجرون ويبيعون ويشترون ويتجولون بحرية بين أنحاء الدولة الإسلامية .

ثالثاً : يقول البعض أن الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله قد أفرد لليهود مكاناً خاصاً وهو حارة زويلة ، وأمرهم أن يسكنوها ولا يخالطون المسلمين في حاراتهم [٣٤٦]

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣

(٢) سورة الحجرات آية ١٣

(٣) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ١٣٧

ويرى المؤلف في ذلك :

١- أن اليهود كانوا منتشرين في أغلب المدن الكبرى في الدولة الإسلامية ، وكما ذكرنا أنهم في مصر كانوا في القرن الثاني الهجري ، الثامن الميلادي موجودين في الفسطاط والإسكندرية والصعيد .

٢- أن الحاكم بأمر الله الفاطمي كان متقلب الأهواء ومتقلب المزاج ، فإذا كان اتخذ قراراً أن يسكن اليهود حارة زويلة ولا يخالطون المسلمين فقد سبق له أن أصدر قراره بهدم الكنائس والأديرة ، وبعد فترة من الوقت أصدر قراراً بإعادة تعمير الكنائس والأديرة التي خربها ، فهو حاكم استثنائي لا يقاس على تصرفاته الطائشة في بعض الأوقات ، والدليل بأنه أصدر قرار بمنع أكل الملوخية للمصريين جميعاً ، ولكن الأصل أن يعيش أهل الذمة من النصارى واليهود في الدولة الإسلامية في أي مكان يريدونه دون وجود أماكن خاصة بهم في الدولة الإسلامية عدا ما ذكرناه في مكة والمدينة ، ولهم التجول والتنقل بحرية تامة في كل الدولة الإسلامية ، والسكن في أي مكان بالدولة الإسلامية عدا ما ذكرناه .

<u>رابعاً :</u> والإسلام جعل الحرية الشخصية أساساً من ضمن أسسه ، فالإنسان له حرية المسكن وجعل للبيوت حرمة وآداباً يجب مراعاتها ، وهي ما تفخر به قوانين الدول المتحضرة فقد عرف الإسلام حرية المسكن في أي مكان من الدولة الإسلامية منذ ظهور الإسلام ، فقد ورد بالقرآن ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) [٣٤٧] وقد قال الرسول ﷺ في حرية المسكن وهي إحدى سمات الحريات الشخصية ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يأذن له فليرجع)) [٣٤٨] ويتبع حرية المسكن حرية التمليك ، فقد منح الإسلام رعاياه في الدولة الإسلامية حرية تملك العين أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ببيعها أو تأجيرها للغير كأحد ملامح الحرية الشخصية ، وله حرية التنقل في أي مكان .

<u>خامساً :</u> مما تقدم فإن الإسلام يعترف للآخر من غير المسلمين بحرية التنقل والإقامة والمسكن مثله مثل المسلمين طبقاً للقاعدة الإسلامية ((لهم ما لنا وعليهم ما علينا)) .

---

(١) سورة النور آية ٢٧

(٢) أبو يوسف : مرجع سابق ، ص ١٣٧

المراجع العربية

١- أ. س. ترتون : " أهل الذمة في الإسلام " ، ترجمة حسن حبشي ، الناشر : الهيئة العامة المصرية للكتاب عام ١٩٩٤م .

***

٢- أ. ل. تبشر : " تاريخ الأمة القبطية وكنيستها " ، ترجمة اسكندر تادرس ، الناشر : مكتبة الفجالة – القاهرة مصر ١٩٠٦م .

***

٣- أبو الأعلى المودودي : " حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية " ، الناشر : مطبعة الدار – جدة السعودية ١٩٦٠ .

***

٤- أبو الأعلى المودودي : " نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور " ، مطبعة الدار – جدة السعودية ١٩٥٨م .

***

٥- أبي عبيد ، هو أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤ هجرية : " الأموال " ، الناشر : مطبعة القاهرة – مصر عام ١٣٥٣ هجرية .

***

٦- أحمد عبد الوهاب : " تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر عام ١٩٨٩م .

***

٧- أحمد منيسي : " حقوق الإنسان " ، الناشر : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – القاهرة مصر عام ٢٠٠٢م .

***

٨- آدم متز : " الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري " ، ترجمة محمد عبد الهادي ، الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة مصر عام ١٩٩٩ .

***

٩- ابراهيم العلي : " صحيح السيرة النبوية " ، مراجعة همام سعيد ، الناشر : دار النفائس – الأردن الطبعة السادسة عام ٢٠٠٢م .

***

١٠- ابن أبي صبيعة : " عيون الأنباء في طبقات الأطباء " ، تحقيق د . نزار رضا ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت لبنان عام ١٩٦٥م .

١١- ابن الأثير ، هو علي بن أحمد بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المتوفي ١٣٠ هجرية : " الكامل في التاريخ " ، الناشر : دار بيروت – لبنان عام ١٩٦٧م .

***

١٢- ابن الجوزي ، هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : " تاريخ عمر بن الخطاب " ، الناشر : دار إحياء علوم الدين – دمشق سوريا عام ١٩٧٤ .

***

١٣- ابن الصيرفي هو أبو القاسم علي منجب بن سليمان المتوفي عام ٥٥٢ هجرية ، " الإشارة إلى من نال الوزارة " ، الناشر : مطبعة بولاق – القاهرة مصر عام ١٩٢٤م

***

١٤- ابن القيم الجوزية ، هو الشيخ شمس الدين بن عبد الله محمد بن بكر ابن قيم الجوزية : " أحكام أهل الذمة " ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت لبنان عام ١٩٦٩م .

***

١٥- ابن سعد ، هو محمد بن سعد المتوفي في ٢٣٠ هجرية : " الطبقات الكبرى" ، الناشر : مطبعة دار بيروت – لبنان عام ١٩٥٧م .

***

١٦- ابن عابدين ، هو السيد محمد امين بن اليحمر بن اليحبر العزيز بن السيد أحمد عبد الرحيم بن السيد نجم الدين بن السيد محمد صلاح الدين الشهير بـ " ابن عابدين" المولود في ١١٩٨ هجرية المتوفي في ١٣٠٦ هجرية : " رد المختار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين " ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

***

١٧- ابن عذاري ، هو أبو العباس أحمد بن محمد : " البيان " ، الناشر : مطبعة كولان – بيروت لبنان عام ١٩٥٠م .

***

١٨- ابن كثير ، هو أبو الفداء اسماعيل بن عمر المتوفي ٧٧٤ هجرية : " البداية والنهاية " ، الناشر : مكتبة المعارف – بيروت لبنان ١٩٨١م .

***

١٩- ابن هشام ، هو محمد عبد الملك بن هشام المغافري : " السيرة النبوية " ، الناشر : مطبعة الحلبي – القاهرة مصر عام ١٩٥٥م .

٢٠-

٢١- ابي عبد الله الزنجاتي : " تاريخ القرآن " ، الناشر : مؤسسة الحلبي – القاهرة مصر حققه طه عبد الرؤوف سعد ، بدون تاريخ .

***

٢٢- ابي يوسف ، هو يعقوب بن ابراهيم المتوفي ١٨٢ هجرية صاحب الإمام أبي حنيفة : " الخراج " ، الناشر : دار المعرفة – بيروت لبنان اقترح كتابته كبير ملوك الأرض في عصرها هارون الرشيد أمير المؤمنين ، بدون تاريخ .

***

٢٣- د . ايزيس حبيب المصري : " قصة الكنيسة القبطية " ، الناشر : مكتبة ماري جرجس باسبورتتج الاسكندرية – مصر عام ١٩٧٥م .

***

٢٤- البخاري ، هو أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المغيرة بن بزدزيه البخاري : " صحيح البخاري " ، الناشر : دار الشعب – القاهرة مصر ١٩٦٧م .

***

٢٥- البلاذري ، هو الإمام ابن الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفي ٢٧٩ هجرية : " فتوح البلدان " وضع حواشيه عبد القادر محمد علي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ٢٠٠٠م .

***

٢٦- البلوي ، هو أبو محمد عبد الله بن محمد المديني : " سيرة ابن طولون " ، الناشر : مطبعة دمشق – سوريا ١٣٥٨ هجرية .

***

٢٧- البيهقي : " السنن الكبرى " ، الناشر : المطبعة السلفية القاهرة – مصر عام ١٩٢٣م

***

٢٨- د / جمال بن مدكور وآخرين : " موسوعة الأديان في العالم – الجزء الخاص بالمسيحية " ، الناشر : دار كريس انترسونال بدون تاريخ .

***

٢٩- د /جورج شحاتة قنواتي : " المسيحية والحضارة العربية " ، الناشر : دار الثقافة – القاهرة مصر ١٩٩٢ .

***

٣٠- حبيب جرجس : " أسرار الكنيسة السبعة " ، الناشر : مكتبة المحبة القاهرة مصر الطبعة السادسة عام ١٩٧٩م .

***

٣١- د . حسن إبراهيم حسن : " تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي " الناشر : دار الجيل - بيروت ، مع مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، عام ٢٠٠١م

***

٣٢- حسن حبشي : " تاريخ العالم الإسلامي " ، الجزء الأول ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، مصر عام ٢٠٠٢ .

***

٣٣- د / حسن حنفي : " من العقيدة إلى الثورة المجلد الرابع النبوة - المعاد " ، الناشر : مكتبة مدبولي - القاهرة - مصر عام ١٩٨٨ .

***

٣٤- القمص روفائيل أبو اسحاق : " أحوال نصارى بغداد " ، الناشر : مطبعة بغداد العراق عام ١٩٥٥م .

***

٣٥- ساويرس بن المقفع اسقف الاشمونين : " سير الآباء البطاركة " تحقيق عبد المسيح سوريال ، الناشر مطبعة مصر - القاهرة عام ١٩٤٣م .

***

٣٦- د . سلام شافعي محمود : " أهل الذمة في العصر الفاطمي الأول " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة مصر ، عام ١٩٩٥م .

***

٣٧- د . سيدة اسماعيل كاشف : " مصر الإسلامية وأهل الذمة " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة مصر ، عام ١٩٩٣م .

***

٣٨- د . سيدة اسماعيل كاشف : " مصر في عهد الأخشيديين " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة مصر ، عام ١٩٩١م .

***

٣٩- د . سيدة اسماعيل كاشف : " مصر في فجر الإسلام " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة مصر ، عام ١٩٨٩م .

***

٤٠- البابا شنودة الثالــث : " الكهنــوت " ، الناشــر الكليــة الاكليركيــة للأقبــاط الأرثوذكس بالعباسية – القاهرة مصر ، عام ١٩٨٥م .

***

٤١- البابا شنودة الثالث : " قانون الإيمان " ، الناشر : الكلية الأكليركيــة للأقبــاط الأرثوذكس بالعباسية – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٢م .

***

٤٢- د / شوقي ضيف : " عالمية الإسلام " ، الناشر : دار المعــارف – القــاهرة مصر ، عام ١٩٩٦ .

***

٤٣- صفي الرحمن المباركفوري : " الرحيق المختوم – بحث في السيرة النبويــة " ، الناشر : دار الوفاء بالمنصورة – مصر الطبعة الرابعة ، ٢٠٠١م .

***

٤٤- الطبري ، هو أبو جعفر محمد بن جرير ، المتــوفي عــام ٣١٠ هجريــة : " تاريخ الرسل والملوك " ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار المعارف – القاهرة مصر ١٩٦٥م .

***

٤٥- طه عبد الله العفيفي : " من وصايا الرسول " ، الناشــر : دار الإعتــصام – القاهرة مصر ، الجزء الثالث ، بدون تاريخ .

***

٤٦- عبد السلام محمد هارون : " تهذيب سيرة ابن هشام " ، مكتبة القرآن للنشر – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٦ .

***

٤٧- عبد العزيز محمد عبد الرحمن السلمان : " من محاسن الــدين الإســلامي " ، الناشر : دار طيبة – الرياض الطبعة الخامسة والأربعون السعودية ، عام ٢٠٠٢م .

***

٤٨- د / عبد العظيم ابراهيم محمد المطعني : " أسباب زواج النبــي ﷺ بأمهــات المؤمنين " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٨م .

***

٤٩- د /عبد الكريم زيدان : " أحكام الذميين والمستأمنين " ، الناشر : دار الوفاء – المنصورة مصر ، عام ١٩٨٧م .

***

٥٠- د / عبد المجيد متولي : " نظام الحكم في الإسلام " ، الناشر : دار المعـــارف – القاهرة مصر ، ١٩٦٦ .

***

٥١- عبد الوهاب خلاف : " السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية " ، الناشـــر : معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة مصر ، ١٩٥٥م .

***

٥٢- د / عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي " ، الناشر : دار التراث ، القاهرة مصر ، عام ١٩٧٧م .

***

٥٣- عروة بن الزبير : " المغازي " حققه محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : دار الرياض للنشر بالرياض بالسعودية عام ١٩٨١ .

***

٥٤- عزيز سوريال عطية : " الفهارس التحليلية لمخطوطات طور سينا العربية " ، الناشر : مكتبة مدبولي – القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

***

٥٥- د / عطية القوصي : " اليهود في ظل الحضارة الإسلامية " ، الناشر : المكتبة الأدبية بالكويت ، عام ١٩٧٧م .

***

٥٦- د / علوي أمجد : " قانون التنظيم الدولي " ، الناشر : كلية الـــشرطة دبـــي ، عام ١٩٨٨

***

٥٧- د / علي إبراهيم حسن : " التاريخ الإسلامي العام " ، الناشر : مكتبة النهـــضة المصرية – القاهرة مصر ، ١٩٧١ .

***

٥٨- د / علي جمعة : " الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية " الناشـــر : دار الرســـالة القاهرة ٢٠٠٤ .

***

٥٩- عمارة محمد عمارة : " غزوات الرسول ﷺ " ، الناشر : دار التيقن السعودية – عام ٢٠٠٢م

***

٦٠- د / فاطمة مصطفى عامر : " تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية " ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ٢٠٠٠م .

***

٦١- الفريد . ج . بتلر : " فتح مصر " ، ترجمة محمد فريد أبو حديد ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة مصر ، عام ١٩٨٩ .

***

٦٢- القابسي : " الفضيلة لأحوال المتعلمين " ، الناشر : مطبعة بغداد – العراق ، عام ١٩٥٧م .

***

٦٣- د / القطب محمد القطب : " الإسلام وحقوق الإنسان " ، الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة مصر عام ، ١٩٧١م .

***

٦٤- القفطي ، هو جمال الدين علي بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الوهاب المتوفي ٦٤٦ هجرية : " أخبار العلماء وأخبار الحكماء " ، الناشر مطبعة ليبزج – القاهرة مصر ، عام ١٩٠٣م .

***

٦٥- كارين ارمسترونج : " سيرة النبي محمد " ترجمة د / فاطمة نصر ، د / محمد عناني ، الناشر : دار سطور – المعادي مصر ، عام ١٩٩٨ .

***

٦٦- الإمام الكاساني ، هو علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني المتوفي ٥٨٧ هجرية: " بدائع الصنائع " ، الناشر : مطبعة الإمام – القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

***

٦٧- الكندي ، هو أبو عمر محمد بن يوسف المتوفي ٣٥٠ هجرية : " الولاة والقضاة " ، الناشر مطبعة بيروت ، لبنان عام ١٩٠٨م .

***

٦٨- د / محسن العبودي : " الحريات الإجتماعية بين الـنظم المعاصـرة والفكـر السياسي الإسلامي " الناشر : دار النهضية العربية – القاهرة ، عام ١٩٩٠ .

***

٦٩- محمد قطب : " شبهات حول الإسلام " ، الناشر : دار الـشروق – القـاهرة مصر ، عام ١٩٩٧ .

***

٧٠- الامام / محمد عبده : " الإسلام والنصرانية " ، الناشر : مطبعـة القـاهرة ، القاهرة مصر ١٣٦٣ هجرية .

***

٧١- محمد عطية الأبراشي : " عظمة الإسلام " ، الناشر : مكتبة الأسرة – الهيئـة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر ، عام ٢٠٠٣م .

***

٧٢- محمد كامل حسيني : " آداب مصر الإسلامية " ، الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة مصر ، عام ١٩٥٠م .

***

٧٣- الشيخ / محمد متولي الشعراوي : " محمد ﷺ " ، الناشر : دار أخبار اليوم – القاهرة ، مصر ، عام ١٩٩٩ .

***

٧٤- مراد كامل : " حضارة مصر في العصر القبطي " ، الناشر : مطبعة القـاهرة ، مصر ، عام ١٩٥٤ .

***

٧٥- د / مراد هوفمان : " الإسلام كبديل " ، تعريب عادل المعلـم ، الناشـر : دار الشروق – القاهرة مصر ، ١٩٩٧.

***

٧٦- المسعودي ، هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المتوفي ٣٤٦ هجرية : " مروج الذهب " ، الناشر : مطبعة القاهرة – مصر ١٩٥٨م .

***

٧٧- د / مصطفى السباعي : " من روائع حضارتنا " ، الناشـر : دار الإرشـاد – القاهرة ، مصر ١٩٦١م .

***

٧٨- المقدسي ، هو البشاري أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفي في ٣٧٥ هجرية : " أحسن التقاسيم " ، الناشر : مطبعة ليدن – القاهرة مصر ، عام ١٩٠٧م .

***

٧٩- المقريزي ، هو تقي الدين بن العباس أحمد بن علي المقريزي المتوفي ٨٤٥ هجرية : " كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية " ، الناشر دار الثقافة الدينية – القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

٨٠- النويري ، هو أحمد عبد الوهاب المتوفي ٧٣٢ هجرية : " نهاية الإرب " مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٥٩ معارف عام ، الجزء ٢٦

***

٨١- القمص يوحنا سلامة : " اللآلئ النفيسة في شرح طقوس الكنيسة " ، الناشر : مكتبة المحبة – القاهرة مصر ١٩٨٣م .

***

٨٢- د . يوسف القرضاوي : " غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر عام ١٩٩٢م .

ثانياً : الأبحـــاث

١. المؤتمر الثامن للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري من ٢٤ حتى ٢٧ يوليو ١٩٩٦ وتحت إشراف الدكتور / محمود حمـــدي زقزوق وزير الأوقاف .

٢. المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : الإسلام والغرب الماضي والحاضر والمستقبل من ١٣ حتى ١٦ يوليو ١٩٩٧ وتحـــت إشـــراف الـــدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .

٣. المؤتمر العاشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : الإسلام والقرن الحـــادي والعشرون من ٢ حتى ٥ يوليو ١٩٩٨ تحت إشراف الـــدكتور / محمـــود حمـــدي زقزوق وزير الأوقاف .

٤. المؤتمر الحادي عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنـــوان : نحـــو مـــشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي من ٢٢ حتى ٢٥ يونيو ١٩٩٩ ، تحـــت إشـــراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .

٥. المؤتمر الثاني عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : الإسلام ومتغيـــرات العصر من ١١ حتى ١٤ يونيو ٢٠٠٠م ، تحت إشراف الدكتور / محمـــود حمـــدي زقزوق وزير الأوقاف .

٦. المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : التجديد في الفكـــر الإسلامي من ٣١ مايو حتى ٢ يونيو ٢٠٠١م ، تحت إشـــراف الـــدكتور / محمـــود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .

٧. المؤتمر الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : حقيقة الإسلام في عالم متغير من ٢٠ حتى ٢٣ مايو ٢٠٠٢م ، تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .

ثالثاً : المراجع الأجنبيـة

1- Butler " Ancient coptic churches", London 1980

2- Goitein " Jews and arabs their contact through the ages" NewYork. 1955

3- Mann ((The Jews in Egypt and Palestine under the Fatimids)) oxford, 1967

4- Mann " The Jews in Egypt", London, 1966

5- Meinardus "Christian in Egypt" London 1980

6- Milane ((A history of Egypt under Roman Rule))London, 1988

7- Oleary ((A Short History of the Fatimid Khalifas)) London, 1966

الفهرس